


سَتَالَيْفُ بِشِخ العِمَّام المِحْدَثِ الفَقِيهِ الوَاعِظِ الْجِيْسُمَان الرَّهِيْمُ بِهِ لَمُطْفِرْ بِهِ إِلَّهِيْمُ الْحُرَيِّ المُوصِلِيَّ لِبَعْداديُّ لِحْسُلِيِّ المُعَسَّرُوف بابْن السَبَرِيْ (130 - 177ه)

> تحقيق وَتَسْلِيْق جاسله فهي التروسري

> > دار ابن حزم

مع تحيات إخراتكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizan a.co.nr
خزانة المذهب الحتيلي
han ab ila.b log spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.b log spot.com
خزانة المذهب الملكي
akid atu na.b log spot.com
القيل الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawihassan.blog spot.com





حِتَابُ الْمَالِكُ الْمُرْكُولُ اللّهُ الْمُرْكُولُ اللّهُ الْمُرْكُولُ اللّهُ الْمُراكُولُ اللّهُ ا

سَتَالِيفُ بشخ الديمام المحرّث الفقيه الواعظ المستخ الديمام المحرّث الفقيه الوصلي لبغدادي لحني الموصلي لبغدادي لحنيلي الموصلي لبغدادي لحنبلي المعرف المعرّدي المعرّدي المعرّدي المعرّدي المعرف المعرّدي المعردي المعردي المعردي المعردي المعردي المعردي المعرد عادم المعرد عادم المعرد عادم المعرد عادم المعرد عادم المعرد عادم المعرد الم

> تحقِيقُ وَتَعَلِيْق جالم الفهي التروسري

> > دار ابن خزم



ISBN 978-9953-81-665-4


الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

كار ابن مدر الطنباعة والنشور والتونهيم

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 6366/14

هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



إنّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فمسألة إهداء الثواب إلى الأموات ـ لا سيما ثواب تلاوة القرآن الكريم ـ من مسائل الفروع الخلافية القديمة، وقد اعتنى بها أهل العلم بحثاً وتقريراً وتصنيفاً، والناظر إلى كثرة المصنفات الخاصة بها علاوة إلى كثرة المستفتين عن أحكامها يدرك سرّ تلك العناية وذلك الاحتفاء. ويعد هذا الكتاب الموسوم بـ: (انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات) للفقيه الواعظ إبراهيم بن المُظفّر الموصليّ الحنبلي ـ المعروف بـ(ابن البَرنيّ) ـ من أقدم الكتب التي أفردت لهذه المسألة، وقد عوّل عليه كثير ممّن ألفوا فيها لاحقاً وإن لم يشيروا إليه. ولم يصلنا من هذا الكتاب سوى نسخة يتيمة سقيمة لم تخل من سقط كدّر صفوها المتكدّر أصلاً! وقبل أن نستعرض وصف تلك النسخة فلا مندوحة للا من توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه أوّلاً.

٦

◄ توثيق نسبة الكتاب لابن البَرْنِيّ:

لم أر ذكراً لهذا الكتاب فيما وقفت عليه من تراجم المؤرخين لابن البرني، إذ لم يشر أحد أصلاً إلى أنّ له تأليفاً، وهذا هو الأثر الوحيد الذي وصلنا من تصنيفه، ولا شك عن إهمال نسبة الكتاب له من قبل مترجميه يُوقع الريبة في نفس من يتصدى لتحقيق الكتاب ونشره، غير أن قرائن عديدة ضمتها دفّتا الكتاب تؤكد صحة نسبته إليه، وهي:

ـ إثبات اسم المؤلف كاملًا على طرّة النسخة المخطوطة.

- في مقدمة الكتاب ما يشير إلى الفترة التي تم فيها تأليفه، إذ تضمّنت دعاءً لسلطان الموصل آنذاك: (المُؤيّد المُظفَّر المنصور نور الدين أرسلان شاه بن اللهُنيا والدّين، مدّ الله في مُدَّةِ أجلِهِ)، وهو نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن مودود بن العماد زنكي (۱)، وكانت فترة سلطنته ما بين سنة معود بن وفاته سنة ۲۰۷. وبغية تحديد تاريخ أكثر دقة لزمن تأليف الكتاب يمكن القول أنه ما بين (۹۷) إلى (۲۰۷)، لأن مؤلف الكتاب ذكر شيخه ابن الجوزي المتوفّى سنة (۹۷) في موضع من الكتاب وعقب ذلك بالترجّم عليه، وفي ذلك إشارة إلى أنه ألف الكتاب بعد وفاة شيخه. وهذا متسق زمنياً مع الفترة التي عاش فيها ابن البَرْنيّ وفاة شيخه. وهذا متسق زمنياً مع الفترة التي عاش فيها ابن البَرْنيّ (۲۲۷) الذي يُنسَب إليه تأليفه.

ـ تكشف مادة الكتاب العلمية عن أن كاتبها: فقية حنبلي، من تلاميذ ابن الجوزي، عاش في الموصل، وكان على صلة بحِلَقِ العلم

⁽۱) انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير (۳۰۳/۹) وسير أعلام النبلاء للذهبي (۱) (۱۹۹/۲۱).

V

ببغداد كما يظهر في روايته عن جماعة من مشاهير مسنديها، علاوة على أنّه ذو اعتناء بالوعظ كما يدلّ ذلك النفس الوعظي الذي بسط رواقه بوضوح على القسم الأخير من الكتاب. وهذا كله متوافق مع ما عُرف من سيرة حياة ابن البَرْنيّ العلمية.

- ثم رأيت إحالة صريحة على الكتاب عند العراقي في تخريج الإحياء (۱) حيث نسب إليه حديث: «من صلّى ركعتين ليلة الجمعة...»، فقال في تخريجه: «وروى المظفّر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن وإبراهيم بن المظفّر في كتاب وصول القرآن للميّت...». وتابعه على هذا العزو: السيوطي في اللآلئ المصنوعة (۲). وهذه الإحالة تقطع الشكّ باليقين، ولا تدع مجالاً للارتياب في نسبة الكتاب لابن البرني.

◄ سبب تاليف الكتاب:

ذكر ابن البرني في خطبة كتابه الباعث له على تصنيفه، وذلك أنه كان برفقة أحد أمراء البيت الزنكي يلقّب بـ (بهاء الدين) بظاهر الموصل، ودارت بينهما مباحثة في مسألة إهداء الثواب للأموات، وكان الأمير المذكور قد توقف في هذه المسألة نظراً منه إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَا سَعَىٰ ﴿ النجم: ٣٩]، فذكر ابن البرني جواب القائلين بجواز الإهداء عن الآية، وساق له جملة من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك القول، فسر الأمير بما سمع، ثم رأى ابن البرني أن يفرد المسألة بالتصنيف حيث قال: «فآثرتُ أنْ أجمع له في تحرير هذه المسألة مُتفرِّقَ الأقوالِ، ليقِفَ ـ مُوفَّقاً ـ على حقيقة في تحرير هذه المسألة مُتفرِّقَ الأقوالِ، ليقِفَ ـ مُوفَّقاً ـ على حقيقة في تحرير هذه المسألة مُتفرِّقَ الأقوالِ، ليقِفَ ـ مُوفَّقاً ـ على حقيقة في تحرير هذه المسألة مُتفرِّقَ الأقوالِ، ليقِفَ ـ مُوفَّقاً ـ على حقيقة

^{.(1) (1/}۰۰۲).

⁽oY/Y) (Y)

الحالِ، فيأخُذَ بالسببِ الأقوى إذِ النَّفسُ بالدَّليلِ تَقوى على لُزومِ التَّقوى».

◄ وصف الكتاب:

أشار ابن البرني إلى منهجه في تأليف هذا الكتاب إذ قال في خطبته: «أبدأ بخِلافِ المُفسِّرين في الآيةِ، ثمّ أُتبعُ ذلكَ بخِلافِ الفُقهاء في حُكمِ المسألةِ، وأمزُجُ ذلك بِما يُروِّحُ مِن ذِكرِ الأخبارِ والآثار الدّالةِ على صوابِ القولِ المُختارِ، واللَّهُ المُوفِّقُ للصوابِ».

والكتاب مزيج من الفقه والوعظ، وفي تضاعيفه استطراد غير قليل كما حصل في تفسير الآية الكريمة: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِى تَوَلَّى ﴿ وَأَعْطَىٰ وَالْكِلَا وَأَكْدَىٰ ﴾ [النجم: ٣٣، ٣٤]، حيث أطال في ذكر أقوال المفسرين في تعيين المَعنيّ بالآية من هو، كما أورد حديث الخندق الطويل في سبيل تفسير كلمة (الكدية) ولم يكن ثم ما يستدعي ذلك! وأطال أيضاً في ذكر اختلاف المفسرين في تفسير المراد بوفاء الخليل إبراهيم عليه السلام _ في قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَهِيمَ الَّذِي وَفَى ﴿ آلَانِهِم: ٣٧]، حيث أورد فيه عشرة أقوال! كما أكثر في خاتمة الكتاب من إيراد المنامات والحكايات التي لا حُجّية فيها في مثل هذا السجال الفقهي الجادّ، كما ختم الكتاب بأدعية لا صلة لها بقضية الكتاب الأصلية.

◄ وصف الأصل المخطوط:

اعتمدت في نشر هذا الكتاب على نسخة مخطوطة يتيمة تتألف من ٢٦ ورقة محفوظة ضمن مجموع بمكتبة رشيد أفندي بتركيا تحت رقم (١٥٣) الأوراق (١٥٩ ـ ١٨٥)، وتاريخ نسخها سنة (١٨٨)هـ، والناسخ مجهول، وبها بياض يُقدّر بنحو ورقتين (١٧٨/أ ـ ب، و١٧٩/أ ـ ب).

وخطّها: نسخٌ ثُلث، وكُتبت بعض الكلمات بالحُمرة، وفي كل صفحة (١٠) سطراً، ومعدل الكلمات في السطر ١٠ كلمات. ولا يبدو ناسخها من أهل العلم لكثرة ما وقع منه من تحريفات غريبة وأغلاط ظاهرة لا يُتصوّر صدورها عن صغار طلاب العلم.

وفي صفحة العنوان وقفية، هذا نصها: [وقف لنفسه ثمّ لأولاده وقفاً صحيحاً طالع في هذا الكتاب المبارك مراراً أضعف الخلق إلى عفو الحقّ/ مصلح الدين بن أحمد بن إلياس الحنفي البلغرادي ثمّ الدمشقي، الإمام بجامع سيباي (١)، غفر الله له ولوالديه وأحسن

إليهما وإليه، وعفا عنه

وعن المسلمين أجمعين].

وتكرّر في الختام أيضاً:

[وقف لنفسه ثمّ لأولاده

من فضل الله تعالى على أضعف الخلق إلى عفو الحقِّ/مصلح الدين بن أحمد الحنفي البلغرادي ثمّ الدمشقي

⁽۱) جامع سيباي ـ وتسميه العامة: جامع السباهية ـ بدمشق: بناه نائب الشام الأمير سيباي الجركسي أمير السلاح بمصر المتوفى قتيلاً في موقعة مرج دابق سنة ٩٢٢. وقد شرع في بناء الجامع المذكور سنة ٩١٥، وفرغ منه سنة ٩٢١. انظر: منادمة الأطلال لابن بدران (ص١٧٥، ١٧٦).

الإمام بجامع سيباي،

غفر الله له ولوالديه

وأحسن إليهما وإليه

في سنة ألف

واللَّه أعلم بالصواب](١).

وجاء أيضاً في الخاتمة تملُّكُ، هذا نصّه:

[من مستودعات العصر والأوان

لدى الفقير عبدالرحيم بن محمد المدرس

عُفي عنهما].

وقد تفضّل عليّ بمصوّرة هذه النسخة الأخ العزيز الشيخ المحقق مشعل الجبرين المطيري _ حفظه الله _، وكم له من أيادٍ بيضاء في هذا الباب، فأحسن الله مثوبته، وجزاه على ذلك خير الجزاء.

◄ منهج التحقيق:

- نسختُ المخطوط وفق الإملاء الحديث، ثم قابلت المنسوخ بالمخطوط، وبذلت ما في وسعي في تقويم نص الكتاب بما يقرب عبارته إلى المتلقي، إذ لم يكن لدي غير هذه النسخة السقيمة التي تضجّ بالسقط والتحريف، واستدركت منها أسقاطا كثيرة بمراجعة المصادر التي نقل عنها المؤلف، وجعلتُ ذلك بين حاصرتين []،

⁽١) وتكرّرت هذه الوقفية في هوامش المخطوط.

وأشرتُ في التعليق إلى بعض الأغلاط الواقعة في الأصل، وبقيت مواضعُ قليلة مُشكلة لم يتبيّن لي وجه الصواب فيها، فنبّهتُ على ذلك في التعليق.


- خرّجتُ الأحاديث والآثار الواردة، وحكمت على أسانيدها إن لم تكن في الصحيحين، وبيّنت ما قيل فيها تصحيحاً وتضعيفاً.
- عمدتُ إلى توثيق النقول والنصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية أو الثانوية قدر الإمكان.
- عرّفت بالأعلام المذكورين في الكتاب من غير المشهورين بعبارة وجيزة.
 - ـ قدّمت للكتاب بمقدمة تشتمل على:
 - * عرض لمذاهب الفقهاء في مسألة إهداء القربات إلى الأموات.
 - * مسرد بالمؤلفات المفردة لهذه المسألة.
 - * ترجمة ضافية للمؤلف.
 - ألحقت بالكتاب عدداً من الفهارس الفنيّة لتيسير الإفادة منه.

واللَّه أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، ويغفر ما وقع فيه من سهو وزلل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وكتب

جاسم بن سليمان بن حمد الفهيد الدوسري مساء الثلاثاء لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ

الموافق ۱۲/ ٦/ ۲۰۰۷م والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين مع تحيات إخواتكم في الله ملتقى أهل الحديث ملتقى أهل الحديث على المالي ahlalhdeeth.com خزانة التربث العربي المذهب المذهب المثني الملكي han ab ila.b log spot.com خزانة المذهب الملكي malikiaa.b log spot.com خقيدتنا مذهب الملك الصائح أهل الحديث akid atu na.b log spot.com القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة المساعة المسموعة المساعة المسموعة ال



في مذاهب الفقهاء في مسألة إهداء القُرُبات إلى الأموات

قال الموفق ابن قدامة في المغني (١): «فصل: وأي قُربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك - إن شاء الله - أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آغَفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِآلَايِمَنِ الحسر: ﴿وَاسْتَغَفِرْ لِذَنْكِ وَلِلْمُوْمِنِينَ وَٱلْمُوْمِنِينَ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنِينَ وَالله والمحمد: ﴿وَاسْتَغَفِّر لِذَنْكِ وَلِلمُومِنِينَ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنِينَ وَالله وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القُرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها». ثم قال: «وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار، لا يُفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه والسج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَا سَعَىٰ ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلّا مَا سَعَىٰ الله والنجي عليه والنجي عليه: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلّا مَا سَعَىٰ الله من ثلاث: صدقة وقول النبي يَعْلَى: ﴿وَأَن لَيْسَ الْهِ الله عله الا من ثلاث: صدقة وقول النبي يَعْلَى: ﴿ وَأَن لَيْسَ الْ المُنافعي عمله إلا من ثلاث: صدقة وقول النبي يَعْلِي: ﴿ إِذَا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

^{(1) (7/210} _ 770).

جاریة، أو علم ینتفع به مِن بعده، أو ولد صالح یدعو له». ولأن نفعه لا یتعدی فاعله، فلا یتعداه ثوابه.

ولنا: "ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين"، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويُهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير. ولأن الحديث صحّ عن النبيّ ﷺ: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه". واللَّه أكرم من أن يُوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة. ولأنّ المُوصِلَ لثواب ما سلّموه قادرٌ على إيصال ثواب ما منعوه. والآية مخصوصة بما سلّموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه. ولا حجّة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دلّ على انقطاع عمله، فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دلّ عليه كان مخصوصاً بما سلّموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصّصُ به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدّي الثواب ليس بفرع لتعدّي النفع، ثم هو باطلٌ بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يُعتبر به، والله أعلم".

وقال النووي في شرح مسلم (٢): «وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه: أنه لا يصحّ، وأصحّهما عند محققي متأخري أصحابه: أنه يصحّ. وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم القراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في (باب من مات وعليه نذر): أن ابن عمر أمر من

⁽١) دعوى الإجماع منقوضة، وقد حكى الموفق بنفسه خلاف الشافعي!!

^(4 · /1) (7)

ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت. ومال الشيخ أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا، وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب: لا يبعد أن يُطعَم عن كل صلاة مد من طعام. وكل هذه المذاهب ضعيفة. ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَن لِيَّسَ لِلْإِنسَانِ إِلَا مَا سَعَىٰ الله المناهم المناهم

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «أما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر؛ فلا نزاع بين علماء السُّنَة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية؛ كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب: أن الجميع يصل إليه وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي. وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَنِ اللّه مَا سَعَىٰ ﴿ وَأَن لَيْسَ وَيُدعَى له ، ويُستغفّر له ، وهذا من سعي وإجماع الأمة أنه يُصلَّى عليه، ويُدعَى له ، ويُستغفّر له ، وهذا من سعي غيره ، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق ، وهو من سعي غيره ، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع ؛ فهو وهو من سعي غيره ، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع ؛ فهو جواب الباقين في مواقع النزاع ، وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

⁽۱) انظر: مجموع الفتاوى: (۳۶۶/۲٤).

لكن الجواب المحقق في ذلك، أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه؛ وإنما قال: ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَا سَعَىٰ النجم: ٣٩]؛ فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره؛ فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، فمالُ غيره، ونفعُ غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرّع له الغيرُ بذلك جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغيرُ بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره».

وقال ابن القيم في (الروح)(١): «هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟

فالجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مُجمَعٍ عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير:

أحدهما: ما تسبّب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحجّ على نزاع ما الذي يصل من ثوابه: هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه. وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولُها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. نصّ على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال: قيل لأبي عبدالله: الرجل يعمل الشيء

⁽۱) ص ۲۹۷ ـ ۲۹۸.

من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو. أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات و أقل هُو الله أَحَدُ ١٠٥٠ وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل».

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١): «ومن ثم لو مات وعليه قراءة منذورة احتمل كما قاله السبكي جوازَها عنه، وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها، واختاره كثيرون من أئمتنا، قيل: فينبغي نيتها عنه».

وقال العلامة المرغيناني الحنفي في الهداية شرح البداية (٢): «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي عن النبي ﷺ، أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما: عنه نفسه، والآخر: عن أمته ممّن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ».

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته المشهورة رد المحتار على الدرّ المختار (٣): "صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرها كذا في الهداية، بل في زكاة التتارخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء.اه. هو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك

^{.(}٧٣/٧) (1)

⁽۲) (مع شرح ابن الهمام: ۱٤٢/۳ ـ ۱٤٣).

^{(7) (7/437).}

والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج. وخالف المعتزلة في الكل، وتمامه في فتح القدير. أقول: ما مرّ عن الشافعي هو المشهور عنه. والذي حرّره المتأخرون من الشافعية: وصولُ القراءة للميت إذا كانت بحضرته أو دعا له عقبها ولو غائباً لأن محلّ القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثلَ ثواب ما قرأته إلى فلان، وأما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب. وفي البحر: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. كذا في البدائع».


وقال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير (۱): «قال في التوضيح في باب الحج: المذهب أن القراءة لا تصل للميت، حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة. اهد وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلّا مَا سَعَىٰ ﴿ النجم: ٣٩]، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. اهد. وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رُشد وذهب إليه غيرُ واحد من أثمتنا الأندلسيين أنّ الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة».

^{(1) (1/073).}

وفي إعانة الطالبين للبكري الدمياطي الشافعي^(۱): "وحكى المصنف ـ يعني النووي ـ في شرح مسلم والأذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وقال السبكي: الذي دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه، نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي عليه بقوله: "وما يدريك أنها رقية؟"، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى".



⁽YOA/T) (1)



في التآليف المُفرَدة لهذه المسألة

حظيت مسألة إهداء القرب إلى الأموات بعناية أهل العلم لا سيّما المتأخرين، فأكثروا من التأليف فيها، وهذا مُسرد لما وقفت عليه من أسماء هذه التآليف مرتبة زمنياً من المتقدّم إلى المتأخّر:

١ _ الصّلات من الأحياء إلى الأموات:

للحافظ تقيّ الدين عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبليّ المتوقّى سنة (٦٠٠). ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(١) ضمن تصانيفه، وذكر أنه جزآن.

٢ ـ انتفاع الأموات بإهداء التِّلاواتِ والصَّدقاتِ وسائر القُرُباتِ:

لإبراهيم بن المظفّر المعروف بابن البرنيّ الحنبليّ المتوفّى سنة (٦٢٢). وهو كتابنا هذا.

٣ _ إهداء القُرَب لساكني التُرَب:

لسيف الدين عبدالغني بن محمّد ابن تيمية الحرّاني الحنبليّ

المتوفّى سنة (٦٣٩). ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١) ضمن تصانيفه.

٤ ـ جزء في وصول ثواب القراءة للميت:

لشمس الدين محمّد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي المتوفّى سنة (٦٧٦). وقد نسبه إليه السخاوي في الفتاوى الحديثية (٢)، وقد و(قرّة العين) (٣) ـ الآتي ذكره ـ والسيوطي في شرح الصدور (٤). وقد نشره العالم الأزهري محمود حسن ربيع ضمن كتابه (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القُرُبات للأموات) (٥)، لكن سمّاه: رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَنِ إِلّا مَا سَعَى اللهُ ﴿ وهو مسلوخ بتمامه من كتاب (انتفاع الأموات) لابن البرنيّ دون أدنى إشارة إليه!

٥ ـ نفَحَات النَّسَمَات في وصول إهداء الثواب للأموات:

لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي قاضي الديار المصرية المتوفّى سنة (٧١٠). عده إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٢) ضمن مؤلفاته.

٦ ـ رفع الأصوات في نفع الأموات:

لزين الدين سَريجًا بن محمد بن سَريجًا المصري المَلَطي الشافعي المتوفّى سنة (٧٨٨)، صاحب التصانيف الكثيرة. وقد عدّه إسماعيل

^{(1) (1/ 177).}

^{(1) (1/471).}

⁽۳) ص ۲۲ ـ ۲۳.

⁽٤) ص٤١٧.

⁽٥) ص٥٦٦ ـ ٢٦٠.

^{.(1-1/1) (7)}

باشا البغدادي في هدية العارفين(١) فيها.

٧ _ الرحمات الواصلة إلى الأموات:

لصدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق المُناوي المتوفّى سنة (٨٠٤). وقد أورد وجيه الدين الزبيدي قطعة منه في كتابه الآتي: (فصل الخطاب)(٢).

٨ _ الإحسان العميم بانتفاع الميت بالقرآن العظيم:

لشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى المصري الشافعي المعروف بابن القطّان المتوفّى سنة (٨١٣)، عدّه إسماعيل باشا البغدادي^(٣) من تصانيفه. وأورد الزَّبيدي في شرح الإحياء^(٤) قطعة كبيرة منه.

٩ ـ كُرَّاسة في مسألة القراءة للميِّت:

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفّى سنة (٨٥٢). وقد ذكر تلميذه السخاوي في قرّة العين (٥) أنه كتب في هذه المسألة كُرّاسةً.

١٠ ـ الكواكب النيرات في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات:

لسعد الدين بن محمد بن عبدالله المعروف بابن الدَّيْرِيّ الحنفي

^{(1) (1/474).}

⁽٢) انظر: كشف الشبهات (ص١١٤ ـ ١١٨).

^{·(}Y) (Y/·//).

⁽٤) إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٦٩ ـ ٣٧٠، ٣٧٣).

⁽۵) ص۱۰۸.

المتوفّى سنة (٨٦٧). وقد طُبعَ مؤخّراً (١).

١١ _ قرّة العين بالثّواب الواصل للميت والأبوين (٢):

للحافظ المؤرّخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاويّ الشافعيِّ المُتوفِّى سنة (٩٠٢). وهو مطبوع أيضاً (٣).

١٢ - فضلُ الخِطاب في حكم الدُّعاء بإيصال الثواب:

لوجيه الدين عبدالرحمٰن بن عبدالكريم بن أحمد بن زياد الزَّبيدي اليمني الشافعيّ المتوفّى سنة (٩٧٥). عدّه إسماعيل باشا البغدادي ضمن ضمن مؤلفاته. وأورد منه قطعة كبيرة الشيخ محمود حسن ربيع ضمن كتابه (كشف الشبهات) (٥).

١٣ _ القولُ البات في إيصال الثواب للأموات:

لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمّد المعروف بابن بِيرِي الحنفي المفتي بمكة المكرمة المتوفّى سنة (١٠٩٩). عدّه إسماعيل باشا البغدادي (٢٦) ضمن مؤلفاته.

⁽١) بتحقيق الشيخ نظام يعقوبي سنة ١٤٢٦ _ ٢٠٠٥.

⁽٢) هكذا سمّاه في مقدمة الكتاب (ص٢٩) وسماه في ترجمته لنفسه من الضوء اللامع (٢) هكذا سمّاه في مقدمة الكتاب (ص٢٩) وسماه في ترجمته لنفسه من الضوء اللامع (١٨/٨): قرة العين بالثواب الحاصل للميت والأبوين!

⁽٣) بتحقيق الشيخ نظام يعقوبي سنة ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦.

^{(3) (1/730).}

⁽٥) ص ۱۰۵ ـ ۱۲۳.


^{(7) (1/37).}


1٤ _ القول السديد في وصول ثواب فِعل الخيرات للأحياء والأموات بلا شك ولا ترديد:

لعيسى بن عيسى السَّفْطيّ البحيريّ الحنفي المتوفّى سنة (١١٤٣). عدّه إسماعيل باشا البغدادي(١) ضمن مؤلفاته.

وللعصريين في ذلك رسائل عديدة مطبوعة.







ترجمة المصنف

◄ اسمه ونسبه:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن المُظَفَّرِ بن إبراهيم بن محمد بن علي بن سلمان بنُ البَرْنِيِّ البغداديُّ الحربيُّ المَوصِليُّ الحنبليُّ، ويُلقَّب ببرهان الدين كعادتهم في من يُسمّى (إبراهيم). أما الحربيُّ فنسبةً إلى (الحربيّة) محلّةٌ غربيَّ بغداد، وأما نسبة (ابن البَرْني) فهي لجدّه لأمّه عبدالرحمٰن بن علي بن الأشقر، فقد روى عنه القَطيعي (۱) أنه قال له: «البَرْني» لقبُ جدِّي لأمي. وأما جدّي لأبي فيُعرَف «بالجُمَعي» (۲).

والبَرْنيُّ قال ابن ناصر الدين (٣): «جنسٌ من التمر، وذكر محمد بن علي النَّحوي (مَبْرَمان)(٤): أن التمرَ البَرْنيَّ منسوبٌ إلى قريةٍ

⁽۱) هو المحدّث المؤرّخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر البغدادي القطيعي الحنبلي المتوفّى(٦٣٤)، له ذيل على تاريخ أبي سعد السمعاني سمّاه (درة الإكليل في تتمة التذييل) في نحو خمسة أسفار. ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢١٢/٢).

⁽٢) كما في ترجمته من ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٥٠/٢).

⁽٣) في توضيح المشتبه (٤١٩/١).

⁽٤) مَن تلاميذ المبرّد، وهو الذي لقّبه (مبرمان) لكثرة ملازمته له وسؤاله إياه. توفّي نحو (٣٧٣). ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (١٨٩/٣).

بالبحرين يقال لها: بَرُن ".اهد. وفي اللسان لابن منظور (۱): "ضرب من التمر أصفر مُدوّر ، وهو أجود أنواع التمر، قال أبو حنيفة: أصلُه فارسيٌّ، قال: وإنّما هو (بارنيّ)، فالبار: الحَمل، ونِيّ: تعظيم ومبالغة ". ثم ذكر (البَرْنيّة) وقال: "إناءٌ مِن خزف ". فلعلّ أحد أجداده - من جهة الأمّ ـ كان خزّافاً بائعاً لهذا الضرب مِن الآنية، فنُسِب إليه.

وُلد في ثاني عشر ذي الحجة سنة ستّ وأربعين وخمسمائة، قال ابن الدُّبَيْثيِّ (٢) قال لي: وُلدت في ذي الحجة سنة ست وأربعين وخمسمائة. وقال القطيعي: كان مولده سنة خمس وأربعين. واختلف المؤرخون في تعيين مسقط رأسه فذكر الدُّبَيثي (٣) والمنذريّ (١) أنّه مَوْصِليُّ المولد والدار، وذكر ابن الساعي (٥) أنه وُلِد بالموصل، أما القطيعي فذكر أنه وُلد بالحربيّة في بغداد، ومنشأ الخلاف يعود إلى أن المترجم عاش في المدينتين ولذا فقد نُسِب إليهما معاً، ومن أجل هذا تناقض في أمره شرف الدين ابن المَستوفي (٦) إذ قال في صدر ترجمته: «وُلد ببغداد، ونشأ بها». ثم عاد وختمها بقوله: «ومولده بالموصل سنة وأربعين وخمسمائة»!!. وقال ابن نقطة (٧): «انتقل إلى الموصل سنة وأربعين وخمسمائة»!!. وقال ابن نقطة (٧):

^{(1) (}۱۲/ ۲۹ _ ۱۵).

⁽٢) كما في المختصر المحتاج إليه من تاريخه للذهبي (ص١٣٥).

⁽٣) مختصر تاريخه للذهبي (ص ١٣٥).

⁽٤) التكملة لوفيات النقلة (١٣٦/٣).

⁽٥) كما في ذيل الطبقات لابن رجب (١٤٩/٢). وابن الساعي هو: أبو طالب علي بن أنجب بن عثمان البغدادي الشافعي المؤرخ الأديب المتوفّى (٦٧٤). ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٣٤٣/٥ ـ ٣٤٤).

⁽٦) تاريخ إربل (ص١٥٥).

⁽٧) تكملة الإكمال (٣٧٦/١).

قديماً». ومال ابن رجب^(۱) إلى أنه بغدادي المولد فقال مُعقباً على كلام ابن نُقطة: «وهذا يدل على أنه ولد ببغداد ـ وهو الأشبه ـ فإن أباه بغدادي ولا يعرف أنه سكن الموصل». اهـ. قلت: قد حلّ هذا الإشكال الصفديّ^(۲) حين قال: «سافر والده إلى الموصل فوُلِد بها، وقدِم به بغداد فنشأ بها، وخرج من بغداد وهو شابٌ وأقام بالموصل، ثم انتقل إلى سنجار، ثم عاد إلى الموصل». اهـ. وقد كان كثير التردّد على بغداد كما يشير إلى ذلك قول ابن السّاعي^(۳) عنه: «قدم بغداد مراراً».

وقد نشأ المترجم في أسرةٍ متديّنة على صلة وثيقة بالعلم والرواية والوعظ، فوالده قال عنه ابن نُقطة (٤): «حدّث عن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، وهو آخر من حدّث عنه ببغداد، سمعتُ منه وكان شيخاً صالحاً صحيحَ السماع، توفي في شوال من سنة سبع وستمائة». اه.

وعمُّه: أبو الفرج ذاكر اللَّه بن إبراهيم بن محمد بن علي ابن البَرْني قال ابن نقطة (٥): «حدّث عن القاضي أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ابن الفرّاء، سمع منه جماعة بالحربيّة، مات في ليلة الخميس ثامن عشر صفر من سنة إحدى وستمائة». اهه.

وجدّه لأمّه: عبدالرحمن بن علي بن عبدالله بن البَرْني المعروف بابن الأشقر قال ابن نُقطة (٦): «حدّث عن أبي الليث نصر بن الحسن

⁽١) ذيل الطبقات (٢/١٥٠).

⁽٢) الوافي بالوفيات (٥/٧٧).

⁽٣) ذيل الطبقات (٢/١٥٠).

⁽٤) ذيل الطبقات (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

⁽٥) السابق (١/ ٣٧٥).

⁽٦) السابق (١/٣٧٥).

الشَّاشي، حدَّث عنه المُظفّر بن إبراهيم بن البَرْني [والد المترجم]». قال ابن ناصر الدين (١): «حدَّثت عنه ابنته ستَّ الدار وعن غيره، وتوفيت سنة ثمان وثمانين وخمس مائة». وابنه أبو الطاهر محمّد بن علي الواعظ خال المترجم، قال عنه ابن نقطة (٢): «سمع من أبي القاسم بن الحصين بعضَ مسند أحمد، وحدّث عنه وعن القاضي أبي بكر، توفّي في ثالث محرّم سنة ستَّ وستين وخمسمائة».

وللمترجم أخ اسمه أبو بكر قال ابن نُقطة (٣): «حدّث عن عتيق بن عبدالعزيز بن صِيلا الحربيّ، سمع منه بعضُ أصحابنا، تُوفّي بالموصل ـ فيما بلغنا ـ في ثالث عشر ذي الحجة من سنة ثمان عشرة وستمائة». وأخت تُدعى (ستّ الأدب)، قال الذهبي في المشتبه (٤): «روى عنها العلامة جلال الدين عبدالجبار بن عَكْبَر».

◄ مشايخه:

ـ ذكر من ترجم له (٥) أنه روى عن جماعةٍ من المحدّثين، منهم:

ا ـ أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سلمان البغدادي الحاجب الشهير بابن البَطِّيّ المتوفّى سنة (٥٦٤)^(٦).

المتوفّى سنة (٥٦٥) الله بن محمد بن أحمد بن النَّقُور البغدادي المتوفّى سنة (٥٦٥) المتوفّى المتوّى المتوفّى المتوّى المتوّى المتوّى المتوّى المتوّ

 ⁽۱) توضيح المشتبه (۱/ ۱۷۶).

⁽٢) تكملة الإكمال (١/٥٧٧).

⁽٣) السابق (٢/٦٧١).

^{.(}oA/1) (£)

⁽٥) وهم المنذري والإربلي والدبيثي والذهبي وابن رجب.

⁽٦) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٨)

⁽٧) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٨/٢٠).

- Υ أبو جعفر أحمد بن عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم البغدادي المتوقّى سنة $(077)^{(1)}$.
- أبو علي أحمد بن محمد بن هبة الله الحريمي المعروف بابن الرَّحبي المتوفّى سنة (٧٦٥)(٢).
- أبو عبدالله أحمد بن علي بن المُعمَّر الحُسيني الطاهر، نقيب الطالبيّين المتوفّى سنة (٥٦٩) (٣).
- آ فخر النساء شُهْدَةُ بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدَّيْنَوَريّ البغدادي الكاتبة العابدة الصالحة المتوفاة سنة (٥٧٤).
- V = 1 أبو السعادات نصر الله بن عبدالرحمٰن محمد الشيباني العدادي القرّاز المتوفى سنة $(0.0)^{(0)}$.

هؤلاء الذين ذُكروا في ترجمته، وأضيف إليهم:

٨ ـ يوسف بن محمد بن مقلد بن عيسى التَّنوخي الجُماهري الشافعي، أبو الحجّاج الدمشقي المعروف بـ(ابن الدَّوانيقي) المحدّث الصوفي المتوفّى سنة (٥٥٨)^(٦). ولعلّه أقدمُ شيوخِه.

٩ ـ عبدالله بن أحمد بن أحمد أبو محمد المعروف بابن الخشاب

⁽١) ترجمته في: المختصر المحتاج إليه (ص١٣٧).

⁽٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/٢٠).

⁽٣) ترجمته في: العبر للذهبي (٢٠٥/٤).

⁽٤) ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠).

⁽٥) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٣).

⁽٦) ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٨ ٩١ ٩١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (ط ٥٦ رقم ٣٠٠).

٣.

النحوي المشهور، المتوفّى سنة (٥٦٧).

ووقعت روايتُه عنهما في ترجمة ابن البارزيِّ من معجم شيوخ الذهبي (٢).

وروى أيضاً عن:

١٠ ـ بُزْغُش بن عبدالله أبي منصور الخَصِيّ، ذكر ابن ناصر الدين في التوضيح^(٣) أن المترجم ممّن روى عنه.

وممّن روى عنهم في هذا الكتاب:

11 _ الحافظ عبدُ المُغيثِ بنُ زُهيرٍ الحَربيُّ المتوفّى سنة (٥٨٣)

۱۲ ـ الحافظ ضياء بن أحمد بن الحسن البغدادي المعروف بابن الخُريف المتوفّى سنة (۲۰۲هـ)^(٥).

أمّا الوعظ، فقد أخذه عن إمام الوعظ في وقته أبي الفرج ابن الجوزي المتوفّى سنة (٥٩٧).

وأما الفقه، فقد ذكر الذهبي وابن رجب أنه تفقّه ببغداد، ولم يسمّيا من تفقّه به، لكن قال ابن رجب: «لعلّه على ابن المَنِّيِّ». وهو: أبو الفتح نصر بن فِتيان البغدادي فقيه الحنابلة المتوفّى (٥٨٣).

⁽۱) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (۲۳/۲۰).

⁽Y) (Y\V°T).

⁽٣) (٢١٢/٩). وانظر في ترجمته: تكملة الإكمال لابن نقطة (٧/ ٢٤٦).

⁽٤) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٩/٢١).

⁽٥) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٢١).

⁽٦) ذيل الطبقات لابن رجب (٣٥٨/١)

◄ تلامذته:

روى عنِ المترجم جمعٌ من الكبار، منهم:

المحدّث الرّحلة أبو محمّد عبدالعزيز بن الحسين بن عبدالعزيز بن هلالة الأندلسي المتوفّى سنة (٦١٧)^(١).

٢ ـ الحافظ المتقن أبو بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر البغدادي الحنبليّ المعروف بابن نُقطَة المتوقّى سنة (٦٢٩) (٢).

٣ ـ الحافظ المؤرّخ أبو عبدالله محمد بن سعيد بن يحيى البغدادي الشافعي المعروف بابن الدُّبَيْثيِّ المتوفّى سنة (٦٣٧) (٣).

 $\frac{3}{4}$ - المؤرخ شرف الدين المبارك بن أحمد بن المبارك اللَّخميّ الإربلي المعروف بابن المستوفي المتوقى سنة (777).

• ـ الحافظ المؤرخ محب الدين أبو عبدالله محمّد بن محمود بن الحسن البغدادي الشافعي المعروف بابن النجار المتوفّى سنة (٦٤٣)(٥).

٦ ـ الحافظ المحدِّث تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح صاحب المقدّمة المشهورة في علوم الحديث المتوفّى سنة (٦٤٣)^(٦).

⁽۱) ترجمته في: المستفاد للدمياطي (ص ١٦٤) والتكملة للمنذري (٢١/٣). وروايته عنه ذكرها: ابن ناصر الدين في التوضيح (١٧/١).

⁽٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٢٢).

⁽٣) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٨/٢٣).وقد صرّحوا بالرواية عنه في ترجمتهم له من كتبهم.

⁽٤) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣١/٢٣). وروايته عنه ذكرها الصفدي في الوافي بالوفيات (٥/٧٧).

⁽٥) كما في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠).

 ⁽٦) ترجمته في ذيل الطبقات لابن رجب (٢٧٨/٢). وروايته عنه ذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام (ط ٦٣/ ص٩٢).

V - الحافظ المسند زين الدين أبو العباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفّى سنة $(777)^{(1)}$.

 Λ ـ الفقيه المحدّث عفيف الدين أبو محمد عبدالرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس بن الزجّاج البغدادي الحنبلي المتوفّى سنة ($(7\Lambda_0)^{(7)}$.

وممّن روى عنه أيضاً^{٣)}:

٩ ـ محمد بن منصور بن دُبَيس الموصلي.

١٠ ـ إبراهيم بن علي العسقلاني.

وروى عنه بالإجازة:

۱۱ ـ الحافظ المحدّث الزكي عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري المتوفّى سنة (٦٥٦)^(٤).

۱۲ ـ مقرئ العراق الواعظ الزاهد أبو أحمد عبدالصمد بن أحمد بن عبدالقادر ابن أبي الجيش البغدادي الحنبلي المتوفّى سنة (٦٧٦)

۱۳ ـ المسند المقرئ أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الأَبَرْقُوهي المتوفّى سنة (۲۰۱)(۲).

⁽١) ترجمته في: العبر (٥/٣٥٣) وذيل الطبقات (٣١٥/٢).

⁽٢) وروايته عنه حكاها الذهبي ظنًّا، إذ قال في ترجمة المصنف من تاريخ الإسلام (ط ٢) وروايته عنه حكاها الرواة عنه: «... والشيخ عبدالرحيم بن الزجّاج فيما أرى».

⁽٣) كما في تاريخ الإسلام (ط ٦٣/ ص٩٢).

⁽٤) ذكر ذلك في ترجمته له من التكملة (٣/١٣٦).

⁽٥) ترجمته في: العبر (٣١١/٥) وذيل الطبقات (٢٠/٢). وقد ذكر روايته عنه بالإجازة ابن رجب (١٥١/٢).

⁽٦) ترجمته في: ذيل العبر للذهبي (ص١٨)، وحكى روايته عنه: الذهبي في تاريخ الإسلام (ط ٦٣/ ص ٩٢).

44

البصريّ (١). ابو المعالي محمد بن أبي شجاع أحمد بن أبي القاسم البصريّ (١).

وقرأ عليه القرآن الكريم بالروايات:

١٥ ـ شيخ القرّاء ركن الدين إلياس بن عُلوان بن ممدود الإربلي المُلقّن المتوفّى سنة (٦٧٣) .

◄ صحبتُه للحافظ عبدالغني المقدسي:

رافق المترجم الحافظ الكبير عبدالغني المقدسي المتوقى سنة (٦٠١) حين قدم الأخير إلى الموصل في طلب الحديث، وقد كان له تصرّف حكيم نجّا الله به الحافظ عبدالغني من الموت، وقد حكى ذلك الموقف الضياء المقدسي بقوله: "سمعتُ الحافظ يقول: كنّا بالموصل نسمع (الجرح والتعديل) للعُقيلي، فأخذني أهل الموصل وحبسوني، وأرادوا قتلي من أجل ذكر أبي حنيفة فيه. فجاءني رجلٌ طويل ومعه سيف، فقلت: لعل هذا يقتلني وأستريح. قال: فلم يصنع شيئاً، ثم إنهم أطلقوني. قال: وكان يسمع هو والإمامُ ابن البَرْني الواعظ [يعني: المترجم]، فأخذ ابن البرني الكُرّاس التي فيها ذِكر أبي حنيفة فاشتالها، فأرسلوا وفتشوا الكتاب فلم يجدوا شيئاً، فهذا سبب خلاصه. والله أعلم» (1).

⁽١) ذكر روايته عنه بالإجازة: ابن المستوفي في تاريخ إربل (ص١٥٧).

⁽٢) ذكر ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام (ط ٦٣/ ص٩٢)، وانظر ترجمته في معرفة القراء الكمار (٦٨٦/٢).

⁽٣) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٢).

⁽٤) ذيل الطبقات لابن رجب (٢٠/٢).

◄ مناصبه وثناء أهل العلم عليه:

اشتغل ابن البَرنيّ بالوعظ والرواية في الموصل وما حولها من بقاع كسنجار وبدور وإربل (١)، وحضره مجالس وعظ بعض الكبار كصاحب إربل السلطان مظفّر الدين كُوكُبُري بن علي بن بكتكين التركماني (المتوفّى سنة ١٣٠٠) الذي أحسن إليه منعماً عليه (٢). وقد تولّى مشيخة دار الحديث المهاجريّة بالموصل، قال ابن المستوفي (٣): «وبنى أبو القاسم علي بن المُهاجر بن علي دارَ حديثِ بالموصل وردّ أمرها إليه ليُسمِع فيها، فكان يُسمِع فيها الحديثَ». وذكر أنّ ابن البرني أمالَ ابن مهاجر عن مذهبه وكان شافعيًّا، فعمل فيه أحد الشعراء أبياتاً المخلو من سخرية وغمز (٤).

وقد حظي ابن البرني بإطراء معظم من ترجموا له.

قال ابن المستوفي (٥): «لقيتُه وسمعتُ عليه بإربل والموصل، وكان عنده بعضُ اللُّطفِ والدَّماثةِ». وقال الناصح ابن الحنبلي (٦): «كان واعظاً فاضلاً من أهل السنّة، لم يكن بالموصل أعرفُ بالحديث

⁽۱) انظر: تاريخ إربل لابن المستوفي (ص٥٥٠)، والوافي بالوفيات للصفدي (٥/٠٧٠)، وذيل الطبقات (٢/١٥٠).

⁽٢) ذكر ذلك ابن المستوفي في تاريخ إربل (ص١٥٥). وانظر ترجمة المذكور في: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٢٢).

⁽٣) ص ١٥٥.

⁽٤) انظرها في تاريخ إربل (ص١٥٥ ـ ١٥٦). وقد وصفه ابن المستوفي في صدر ترجمته له بأنه (حنبلتي المذهب من المُغالين فيه)!.

⁽٥) في تاريخ إربل (ص١٥٥).

⁽٦) كما في ذيل الطبقات (٢/١٥٠). وهو: ناصح الدين عبدالرحمٰن بن نجم بن عبدالوهاب الأنصاري الدمشقي المتوفّى سنة (٦٣٤)، وترجمته في: ذيل الطبقات (١٩٣/٢).

والوعظ منه». وقال ابن السَّاعي^(۱): «شيخٌ خيّرٌ». قال المنذري^(۲): «كان فاضلاً مُتفنّنًا».

لكنّه انتُقِد لتساهله في الرواية وإخلاله ببعض شروطها:

قال ابن نُقطة (٤): «كان فيه تساهل في الرواية يحدث من غير أصول». وقال ابن رجب (٥): «وذكر ابن القطيعي: أنه روى بالموصل (اعتلال القلوب) للخرائطي عن نصرالله القزّاز بسماعه من ابن العلّاف (٢). قال: فقلت: لقد حرِصنا ببغداد على أن نجد له أصل سماع من ابن العلّاف، فلم نجد. فقال: عبدُ المغيث وابن شافع (٧) ذكرا لي أنّ هذا الكتابَ سماعُه منه. قال: فطلبتُ منه: مَن سمِع ذلك معه منهما؟ فلم يكن معه في الطبقة مشهورٌ بالطّلب. ثم بعد أيام رأيتُ ابنَ القزّاز في المنام، فقال لي: اشتهيتُ أن كلَّ نسخةِ بهذا الكتاب ثرى عني أُحرِقُها!».

قلت: المنامات لا يعتمد عليها في تجريح أو تعديل، ثم إن ابرَني أشار إلى أن عُمدته في ذلك ما قاله عبدالمغيث وابن شافع، فلا تثريب عليه والحال كذلك. واعتذر ابن رجب عنه بقوله: "قلتُ:

⁽١) المصدر السابق.

⁽٢) في التكملة (٣/١٣٦).

⁽٣) في العبر (٥/٨٩).

⁽٤) في تكملة الإكمال (٢٧٦/١).

⁽٥) في ذيل الطبقات (١٥١/٢).

⁽٦) نصر الله القرّار تقدّم ذكره في شيوخه، وابنُ العلّاف هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي البغدادي المتوفّى سنة (٥٠٥)، وترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٤٢/١٩).

⁽۷) عبدالمغيث مرّ في شيوخه، وابن شافع هو: الحافظ أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع البغدادي الحنبلي المتوفّى سنة (٥٦٥)، وترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧٢/٢٠).

41

المتأخّرون يتساهلون في هذا الباب كثيراً، ويَسمعون من غير أصل، ويكتفون بقول بعض الناس: (إن هذا الكتاب سماعُ فلان)، فيقرأونه عليه، وليس هذا عندهم مُنكَراً».

◄ شعره:

لابن البرني نظمٌ جُلّه في الوعظ والأخلاق، وهو لا يختلف عن شعر الفقهاء الذي يغلب عليه التكلف والصنعة، فمن ذلك قوله (١٠): [من الكامل]

ما هذه الدنيا بدارِ مَسرَّةِ بنفسِهِ بينا الفتى فيها يُسَرُّ بنفسِهِ حتى سقته مِن المَنيِّةِ شَرْبةً لو كان ينطِقُ قال مِنْ تحت الثّرَى:

فتَخَوَّفَنْ مكرًا لها وخداعا وبمالِه يستمتِعُ استمتاعا لا يستطيع لِما عَراهُ دِفاعا فليُحسِنِ العملُ الفَتى ما اسْطاعا

◄ محنته ووفاته:

تولّى ابن البَرني وظيفة كتابة الشروط (٢) وخصّص لذلك حُجرةً في دار الحديث التي تولّى مشيختها (٣)، ولمّا أراد بعض الكبار إجباره على تزوير بعض الصكوك أبى، فأخرج بسبب ذلك من الموصل، قال ابن المستوفي (٤): «وردَ إرْبل بآخرة، وذلك ـ فيما بلغني ـ إنّه شهد في كتاب شهادة وأرادوه على الرجوع عنها، فأبى أن يرجع عنها، فأخرجوه من الموصل، فأتى إربل».

⁽۱) كما في ذيل الطبقات (۲/۱۰۰). وفيه وفي تاريخ إربل (ص١٥٦ ـ ١٥٧) نماذج أخرى من شعره.

⁽٢) كتابة الصكوك وتوثيق العقود والديون.

⁽٣) كما في تاريخ إربل (ص١٥٦).

⁽٤) المصدر السابق (ص٥٥٠).

وكُفَّ بصرُه في حدود سنة (٦٢٠)، قال ابن المستوفي (١٠): «وجدتُ إجازةً مكتوبة بخطّ ابنته عائشة في سادس عشر رمضان سنة عشرين لأبي المعالي محمد بن أبي شجاع أحمد بن أبي القاسم البصريّ وأولاده، فسألتُه عن ذلك، فقال: عَمِيَ فكتبَتْ عنه».

قال ابن رجب (۲): «وتوقّي في غرّة محرم سنة اثنتين وعشرين وستمائة بالموصل. ودُفن بمقبرة المُعافّى بن عمران (۳)». قال ابن المُستوفي (٤): «قُربَ قبرِ عمر بن الملاّء». وقد خلّف ولداً يُدعى محمّداً ذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٥)، وقال: «روى عن عبدالمنعم بن كُليب وعنه ابن عَكْبَر أيضاً وغيره». وبنتاً تُدعَى عائشة وقد تقدّمت قريباً.



⁽١) السابق (ص١٥٧).

⁽٢) ذيل الطبقات (١٥١/٢).


⁽٣) الملقّب ب(ياقوتة العلماء) ثقة عابد فقيه، توفّي سنة (١٨٦). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٠/٩).


⁽٤) تاريخ إربل (ص١٥٦).

⁽e) (/\ A/3).

مع تحيات إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة النراث العربي
khi zan a. co.nr
خزانة المذهب الحنيلي
han abila.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.blog spot.com
عقيدتنا مذهب السلف المسائح أهل الحديث
akid atu na.blog spot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawihassan.blog spot.com








البياض الموجود في المخطوط



سَتَالِيثُ بشيخ الدمَام المحدْث الفَقه والوَاعِظِ أي شِما وإ راهيم به لمنطفربه براهيم الحربي الموصلي لبغدادي لحنبليّ المعشرُوف بابن السبريّ المعشرُوف ع ٢٦٠هـ) مع تحيات إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizan a. co.nr
خزانة المذهب الحنيلي
h an ab ila.b log spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.b log spot.com
خزانة المذهب الملكي
akid atu na.blog spot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawlhassan.blog spot.com



يا فتّاح يا عليم

كتاب (انتفاع الأموات بإهداء التّلاواتِ والصَّدقاتِ وسائرِ القُرُباتِ) تأليف الشيخ الإمام العارفِ، مُحيي السّنّةِ، وقامعِ البِدعةِ، أبو إسحاق إبراهيم بن المُظفَّرِ بن إبراهيم الحربيِّ ـ رحمةُ اللَّهِ عليه ـ.

قال ـ رضي اللَّه عنه ـ:

الحمدُ للَّهِ الذي أنبتنا مِنَ الأرضِ إنباتاً، ووهَبنا في اتباعِ السُّنَةِ رُسوخاً وثباتاً، وتصرّفَ فينا رفعاً ووضعاً وفخراً وإثباتاً، وأنزل مِن النّاشراتِ مِنَ المُعصِراتِ عَذباً فُراتاً ()، فأخرجَ به حَبَّا ونباتاً، ومَيَّزَهُ مَراعيَ وأقواتاً، لِيَدُلَّ على إحياءَ الموتى للعَرضِ بما أحيا (٢) مِن الأرضِ مَواتاً، كريمٌ لا يَبخَلُ، عظيمٌ لا يُسألُ عمّا يفعلُ، حليمٌ لا يعجَلُ، ولا يخشى فَواتاً، جعلَ البَريَّةَ لِمَدرسةِ البَريَّةِ كِفاتاً (٣)، يعيشُ الأحياء عليها، يسعونَ إليها أمواتاً، ثم يُهدونَ إليهم صلاةً وصِلاتاً، وإن كانوا

⁽١) الناشرات: الرياح التي تنشر السحاب. والمعصرات: السحب التي تعتصِر المطر أي: تصب.

⁽٢) الأصل: فأخبأ.

⁽٣) أي: جعلَ التراب (البرية) محلًّا لرفات (لمدرسة) الخلق (البرية) جامعاً (كفاتاً).

رُفاتاً، فيسمعونَ مِنهم سلاماً، ويَعونَ منهم كلامًا، و[لا] (() يَعجِزُ عن إسماعِهم بعدَ إنحلالِ أسماعِهم [171/أ] مَن يَقدِرُ على اختراعِهم بعدَ أن أُفنوا فُتاتاً (())، حين تَشَقَّقُ الأرماسُ (())، ويتحقِّقُ الغِنى والإفلاسُ، فينطرِقُ (٤) الرجاءُ والياسُ، وينعرِفُ (٥) الإيحاشُ والإيناسُ، ﴿يَوْمَبِدِ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَانًا ﴾ [الزلزلة: ٦].

أحمَدُهُ إِذْ قَدَّرَ أقواتاً ودَبَّرَ أوقاتاً، وأشهدُ أن لا إِلهَ إِلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، خالِقُ الفرعِ والأصلِ، وجاعِلُ يومِ الفصْلِ مِيقاتاً، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه خطيبُ العرضِ والشَّفيعُ وقد أصبحَ الجمْعُ إنصاتاً، صلّى اللّهُ عليه وعلى آلِه وصحبِه وسلّمَ صلاةً تتصلُ وتبقَى ولا تلقى انْبِتاتاً، خصوصاً على صِدِّيقِه الذي جمعَ شَملَ الإسلامِ وقد كان بالرِّدَّةِ شَتاتاً، وعلى فاروقِه الذي شَنَّ في الشِّركِ الغاراتِ نهاراً وبَياتاً، وعلى ذي النُّورين المَقتولِ يومَ الدّارِ ظُلماً وافتئاتاً، وعلى أبي السِّبطينِ الذي قطعَ طمعَ الدُّنيا ثلاثاً بَتاتاً، وعلى أزواجِ النَّبيِّ الطّاهراتِ المُتبوّتاتِ مِن العفافِ(٢) والتَّقي أبياتاً، وعلى التَّابعين لهم بإحسانِ صلاةً المُتبوّتاتِ مِن العفافِ(٢) والتَّقي أبياتاً، وعلى التَّابعين لهم بإحسانِ صلاةً تكونُ [17٠/ب] كِفاءً لِما أنعمَ به وآتى، وسلّمَ وشرّفَ وكرّمَ.

أمّا بعد:

فإنّ سببَ تحريرِ هذه المسألةِ بـ(٧): (انتفاعِ الأمواتِ بإهداءِ التُلاواتِ والصّدقاتِ وجميع أنواع القُرُباتِ): أنّي كنتُ لَقِيتُ الأميرَ

⁽١) زيادة بها يلتئم السياق.

⁽٢) الأصل: فبانا.

⁽٣) جمع رَمْس، وهو القبر.

⁽٤) كذا بالأصل!

⁽٥) كذا بالأصل!

⁽٦) الأصل: الكفاف.

⁽٧) لعل سقطاً وقع هنا، فتقدير الكلام حينئذ: تحرير هذه المسألة [المسمّاة] بانتفاع....

الكبيرَ المُباركَ المُوفَّقَ النّاصحَ الصّالحَ بهاءَ الدّينِ ذي الرّأي الأصيلِ والهِمّةِ والتّحصيلِ ـ وفقهُ اللّهُ لِمَحابّه، وجعلَهُ مِن صفوةِ أَحَبَابِه، وبلّغهُ غايةً أُمنِيّتِهِ في نفسِه ونفائسِه وذُريّتِه ـ، ونحن على ظَهرِ بظاهِرِ مَحروسةِ المَوْصِلِ ـ عَمَّرَ اللّهُ بالعدلِ أوطانها، وحَفِظَ مَلِكَها وسُلطانها: الملكَ المالكَ العالِمَ العادلَ المُؤيّدَ المُظفَّرَ المنصورَ نورَ الدُّنيا والدّينِ (١)، مدّ اللّهُ في مُدَّةِ أجلِهِ، وبلّغهُ في نفسِه وذُريّتِه غاية رغبتِهِ ونهايةَ أملِهِ، ونصَرَهُ بما نصرَ به أنبياءَه ورُسلَهُ، وعمّرَ عُمُرَ مُلكِه بعدلِه وفضلِه وسرورِه وجَزلِه وإغناءِ رعيّتِه عنِ التّعرّضِ للتّعوّضِ بِعوضِهِ وبَدلِه، إنّه سميعٌ قريبٌ.

فسألني عن قولِ اللّهِ تعالى [171/أ] ﴿وَأَن لِيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَا سَعَى ﴿ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ا

⁽۱) هو نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن مودود بن العماد زنكي المتوفى سنة (۲۰۷هـ) صاحب الموصل تولى حكمها سنة ۵۹۰، قال عنه الذهبي: كان سفّاكاً للدماء!. انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير (۳۰۳/۹) وسير أعلام النبلاء للذهبي (۲۱/۲۱).

⁽٢) الأصل: عن.

منصوراً -، فآثرتُ أَنْ أَجمعَ له في تحريرِ هذه المسألةِ مُتفرِّقَ الأقوالِ المُعلَّمِ اللَّقوى إذِ الرَّابِ] ليقِفَ - مُوقَّقاً - على حقيقةِ الحالِ، فيأخُذَ بالسببِ الأقوى إذ النَّفسُ بالدّليلِ تَقوى على (١) لُزومِ التّقوى، فأبدأُ بخِلافِ المُفسِّرين في اللّيةِ، ثمّ أُتبعُ ذلكَ بخلافِ الفُقهاء في حُكمِ المسألةِ، وأمزُجُ ذلك بِما يُروِّحُ مِن ذِكرِ الأخبارِ والآثار الدّالةِ على صوابِ القولِ المُختارِ، واللّهُ المُوفِّقُ للصوابِ.

أمّا تفسيرُ الآيةِ فإنّما يتّضحُ بالعلم بحُكم ما هي مَعطوفةٌ عليه، وذُكِرتْ أوّلَ السَّفِ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ اللَّهِ النَّا النَّا النَّبِهِ وَهُ وَلَهُ: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ اللَّهِ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ اللَّهِ النَّا النَّهِ وَهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

اختلفَ العلماءُ بالتّفسيرِ في المُرادِ في هذه الآيةِ مَن هو؟

- فقيل: أبو جهل ابنُ هشام - لعنهُ اللَّهُ -، والقليلُ^(٢) الذي أعطى ثمّ قطعَه وأعرضَ عنه إنّما هو من القولِ لا مِن المالِ، وذلك أنّه قال: واللَّهِ ما يأمرُنا محمَّدٌ قطُّ إلاّ بمكارمِ الأخلاقِ. وهذا القولُ مَرويُّ عن محمَّد بن كعب القُرَظيُّ.

- وقيل: هو^(٣) العاصِ بن وائل السَّهميُّ، قالهُ السُّدِّيُّ، قال: وكان ربّما وافقَ النبيَّ ﷺ في بعضِ الأحوالِ، وخالفَهُ في بعضٍ [١٦٢/أ]، ثمّ انقطعَ إلى العِنادِ والكُفرِ.

- وقيل: هو النَّضُرُ بن الحارثِ أعطى بعضَ فقراءِ المسلمين

⁽١) الأصل: عن.

⁽٢) بالأصل: والقائل! وما أثبته يتفق مع سياق الآية، ويتجه به الكلام. والمعنى كما قال بعض المفسرين: أعطى قليلًا من الخير بلسانه ثمّ قطعه.

⁽٣) الأصل: هو عن.

خمسَ قَلائصَ (١) لِيرتدَّ عنِ الإسلامِ، وشَرَطَ لهُ أَنْ يحمِلَ عنه وِزرَهُ يومَ القيامةِ. قالهُ الضَّحّاكُ(٢).

- وقيل: هو الوليدُ بن المُغيرةِ المَخزوميُّ، وهو أظهرُ الأقوالِ الأربعةِ، وكان قدِ اتّبعُ (٣) رسولَ الله ﷺ على دينِهِ وأظهر موافقتهُ، فعَيَّرَهُ بعضُ المُشركين، وقال: تركتَ دِينَ الأشياخِ وضلّلتَهم!. فقال: إنّي خشِيتُ عذابَ اللَّهِ! فضمِنَ له إنْ هو أعطاهُ شيئاً مِن مالِه ورجعَ إلى شِركِه ودينِ آبائه أنْ يتحمّلَ عنهُ عذابَ اللَّهِ. ففعلَ، فأعطاه بعضَ الذي ضَمِنَ لهُ، ثمّ بخِلَ ومنعَهُ، فأنزلَ الله تعالى هذه الآية. وهذا قولُ مُجاهدٍ وابن زيدٍ (٤).

ومعنى قولِه: (وَأَكْدَى)، قطعَ العطاءَ، وهو مأخوذٌ مِن الكُذيةِ وهي الصخرةُ الصَّلْبةُ التي تَعرِضُ لحافرِ البئرِ فلا يَعملُ مِعْوَلُهُ فيها، فييأسُ مِن الماءِ، فيترُكُ الحفرَ، كقولِ العربِ: حفرَ فلانٌ فأنْبَطَ (٥) وحفر فلانٌ فأنْبَطَ (٦) وحفر فلانٌ فأخْدَى. ومنهُ الحديثُ الصَّحيحُ في الخَندقِ (٦): حتّى عرَضَتْ [١٦٢/ب] كُذيةٌ لا تأخذُ فيها المَعاوِلُ، فشكوا إلى النبيِّ ﷺ

⁽١) القلائص جمع قلوص، وهي: الفتيّة المجتمعة الخلق من الإبل.

⁽۲) ابن مزاحم.

حكى هذه الأقوال الثلاثة عنهم: ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير: ٥٨/٨). وانظر: تفسير القرطبي (١١١/١٧ ـ ١١٢).

⁽٣) الأصل: أطمع. والتصويب من تفسير الطبري.

⁽٤) رواه عنهما الطبري في تفسيره (٧١/٢٢ ـ ٧٢) ط التركي.

⁽٥) النبَط: أول ما يظهر من ماء البئر، وأنبط الحافر: انتهى إلى مائها.

⁽٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٤١٨/٣ ـ ٨٤) وابن جرير في تفسيره (٣٩/١٩ ـ ٤٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٤١٨/٣) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه. وكثير متروك الحديث. لكن أصل الحديث ثابت بأخصر من هذا اللفظ من رواية البراء بن عازب عند الإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٤)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣٩٧/٧)، وله روايات أخرى انظرها في: مجمع الزوائد للهيثمي (١٣٠/١) وسبل الهدى والرشاد للصالحي (٤/ ٣٦٧).

فأتاها فضربَها بالمِعوَلِ ضربةً صَدَعَها، وبَرِقَ منها بَرقٌ أضاءَ ما بينَ لابَتَيها _ يعني المدينة _ حتى لَكأنَّ مِصباحًا في جَوفِ بيتٍ مُظلم، فكبَّر رسولَ الله ﷺ تكبيرَ فَتْح، وكبَّر المسلمون معه، ثم ضربها رسولُ الله ﷺ ثانية فكسَرَها، وبَرِقَ منها بَرقٌ أضاءَ ما بينَ لابَتَيها حتى لَكَأَنَّ مِصباحًا في جَوفِ بيتٍ مُظلم، فكبَّر النّبيُّ ﷺ تكبيرَ فتح، وكبَّر المسلمون، ثم ضربَها رسولُ الله يَجَالِينَ ثالثةً، فكسَرَها وبَرِقَ منَّها بَرقٌ أضاءَ ما بينَ لابَتَيها، حتى لَكأنّ مِصباحًا في جَوفِ بيتٍ مُظلم، فكبّر رسولُ اللّهِ ﷺ تكبيرَ فتح وكبَّر معَه المسلمون، فقال له سلمانُ الفارسيُّ: بأبي أنتَ وأمِّي يًا رسولَ الله، لقد رأيتُ شيئًا ما رأيتُ مِثلَهُ قَطِّ! فالتفتَ رسولُ الله عَلِي إلى القوم فقال: «أرأيتُم ما يقولُ سَلمانُ؟»، قالوا: نعم يا رسولَ اللّهِ، قال: «ضَرَّبْتُ الأولى فبَرِقَ الذي رأيتُم فأضاءَ لي قُصورَ الحِيرةِ [١٦٣/أ] ومدائنَ كِسرى كأنّها أنيابُ الكِلاب، فأخبرني جبريلُ _ عليه السلام _ أنّ أمّتي ظاهرةٌ عليها، ثم ضَرَبْتُ ضَربتي الثانيةً فبرق الذي رأيتُم فأضاءت لي (١) قُصورَ صَنعاءَ كأنّها أنيابُ الكلاب، فأخبرني جبريلُ - عليه السلام - أنّ أمّتي ظاهرةٌ عليها، ثم ضَرَبْتُ ضربَتي الثالثة فبَرِقَ الذي رأيتُم أضاءَ لي فيها قُصورَ أرض الرُّوم كأنّها أنيابُ الكلابِ، فأخبرني جبريلُ _ عليه السلام _ أنّ أمّتي ظاهرة عليها، فَأَبْشِرُوا». فاستبشَرَ المسلمون وقالوا: صَدَقَ وعدُنا، النَّصْرُ بعدَ الحَصْرِ. فقال المنافقون: ألا تَعجبون لِمُحمّدِ يَعِدُكم ويُمَنّيكم الباطلَ، ويُخبِرُكم أنّه يَرى مِن يَثْرِبَ قُصورَ الحِيرةِ ومَدائنَ كِسرى وأنّها تُفتَحُ لكم، وأنتم إنَّما تحفِرون الخندقَ لا تستطيعون أنْ تَبرُزُوا؟ قال: فنَزَلَ القُرآنُ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضُ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ إِلَّا غُرُورًا ١٩٠٠ [الأحزاب: ١٢]. وأنزلَ اللَّهُ تعالى في هذه القصّةِ قولَه تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ

⁽١) الأصل: له.

مَلِكَ ٱلْمُلَكِ تُؤْتِي ٱلْمُلَكَ مَن تَشَآءُ ﴾ يعني: محمّدًا وأصحابَه، ﴿وَتَنزِعُ الْمُلَكَ مِنَن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦] يعني: فارسَ والرُّومَ.

وقولُه تعالى ﴿أَعِندُهُ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ ﴿ النجم: ٣٥]، أي: فهو يُعاينُ أمرَ الآخرةِ، فيعلمُ حالَه فيها مِن خيرٍ أو شرِّ؟!

﴿ أَمْ لَمْ يُبْنَأَ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَهِيمَ ٱلَّذِى وَفَى ﴿ النجم: ٣٦، ٣٧]، وقد صحّ في حديثِ أبي ذَرِّ - رضي الله عنه - أنّ رسول اللّهِ عَلَيْهِ قال: «أنزل اللّه - عز وجل - على إبراهيم - عليه السلام - عشرَ صحائف، وأنزلَ على موسى قبلَ التّوراةِ عشرَ صحائف، (١).

ثمّ بيّن ما أنزلَ في تلكَ الصّحائفِ فقال: ﴿ أَلَّا نَزِرُ وَزِرَهُ ۗ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿ النّجِم: ٣٨، ٣٩]، أي: ليس كما توهّمَ الكافرُ أنْه يَحمِلُ وِزرَ غيرِه، بل يمنعُه مِن الانتفاعِ بسعي سواه لغيرِه.

وللمفسّرين في مدح إبراهيم _ عليه السّلام _ بالوفاء عشرة أقوال $(^{(7)}$:

الأوّلُ: ما رواه أبو أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «وفّى عملَ يومِهِ بأربع ركعاتٍ مِن أوّلِ النّهارِ»(٣).

⁽۱) قطعة من حديث طويل أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٧٦/٧ رقم ٣٦١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٦/١)، وإسناده واه جداً، فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّاني متروك كذّبه غير واحد. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٤/٧) وقال: حديث منكر ـ وأبو نعيم (١٦٨/١) والبيهقي في سننه (٤/٩) من طريق آخر، وفيه يحيى بن سعيد القرشي ضعّفوه.

⁽٢) اعتمد المصنف هنا على ما جاء في تفسير ابن الجوزي (٧٩/٨)، ومصدره: تفسير الكشف والبيان للثعلبي (٢٢/٦ ـ ٢٣).

⁽٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٨/٢٢) والثعلبي في الكشف والبيان (٢٣/٦)، وفيه جعفر بن الزبير الباهلي متروك الحديث كما في التقريب. وضعف سنده السيوطي في الدر المنثور (١٢٩/٦) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه والشيرازي في الألقاب والديلمي.

الثالث: أنّه وقّى بالطّاعةِ فيما فعلَ بابنِه. رواه العَوفيُّ عنِ ابنِ عِبَّاسٍ عَبِّاسٍ عَبِّاسٍ عَبِّاسٍ عَبُسُ الله عنهما عنهما على عنهما على اللهُ عنهما عنهما عنهما على اللهُ عنهما ع

والرابع: أنّه وفّى ربَّه ـ عزّ وجلَّ ـ جميعَ شرائعِ الإسلامِ. روى هذا القولَ عكرمةُ عنِ ابن عبّاسِ (٤).

والخامس: أنّه وفّى ما أُمِرَ به. قاله الحسنُ وسعيدُ بنُ جُبير وقَتادةُ، وقال مُجاهِد: وفّى بما فُرِضَ عليه (٥).

والسادسُ: وفّى بتبليغ هذه الآيات: ﴿أَلَّا نَزِرُ وَازِرَهُ ۗ وِزْرَ أُخَرَىٰ ۞﴾ [النجم: ٣٨] وما بعدَها. وهذا مَرويٌّ عن عِكرمةَ ومُجاهدٍ والنَّخعيِّ.

والسابع: وفّى شأنَ المناسكِ. قاله الضّحّاكُ(٦).

والثامن: أنّه عاهدَ اللَّهَ أنّه لا يسألُ مخلوقاً شيئاً، فلمّا قُذِفَ في

⁽۱) أخرجه أحمد (۳۹/۳) ـ ومن طريقه: الثعلبي (۲۳/٦) ـ وابن جرير (۲۳/۲ ـ ۷۸) والطبراني في الكبير (۱۹۲/۲۰) والدعاء (رقم ۳۲٤) وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (رقم ۷۷). قال الزيلعي في تخريج الكشّاف (۳۸۵/۳): هو مشتمل على جماعة من الضعفاء.

⁽٢) رواه عنه ابن جرير (٧٦/٢٢)، وهو مسلسل بالعَوفيين، وهم أهل بيت في روايتهم لين وضعف.

⁽٣) الأصل: القرطبي! وانظر: ابن جرير (٧٧/٢٢).

⁽٤) رواه ابن جرير (٧٧/٢٢) والحاكم (٤٧٠/٢) وصحّحه، وهو كما قال.

⁽٥) قال ابن جرير (٧٨/٢٢): وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: وفّى جميع شرائع الإسلام.

⁽٦) ابن مزاحم الهلالي، مفسّر محدّث، توفي سنة ١٠٦ أو التي قبلها.

النَّارِ قال له جِبريلُ: ألكَ حاجةٌ؟ فقال: أمَّا إليكَ فلا!. فوفَّى بما عاهدَ. ذكرَه عطاءُ بن السّائب.

التاسِعُ: أنّه وفَّى أداءُ الأمانةِ. قاله سُفيانُ بنُ عُيَيْنةً.

وقراً سعيدُ بن جُبير وأبو عِمرانَ الجَونيُّ وابنُ السَّمَيْقَع^(١) (وفَى) بتخفيف الفاء. قال الزِّجَاجُ^(٢): [١٦٤/ب] «والتَّشديدُ أبلغُ».

ومعنى قولِه تعالى: ﴿أَلَّا نَزِرُ وَازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۞ [النجم: ٣٨]: لا تحمِلُ نفسٌ حاملةٌ حِملَ أخرى، أي: لا تُؤخَذُ بإثم غيرِها.

﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿ النجم: ٣٩] قال الزّجّاجُ (٣): «هذا في صُحُفِهما أيضاً، ومعناه: ليس للإنسانِ إلاّ جَزاءُ سَعيه: إنْ عَمِلَ شرًّا جُزيَ شرًّا».

وقد اختَلفَ العلماء في هذه الآيةِ على ثمانيةِ أقوالِ (٤):

أحدُها: أنَّها منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱنَّعَنَّهُمْ ذُرِّيَّنَّهُمُ

⁽۱) أبو عمران الجوني هو عبدالملك بن حبيب البصري تابعي ثقة من رجال الستة، توقي سنة ۱۲۸. وابن السميقع هو: محمد بن عبدالرحمن بن السميقع اليماني، أحد أرباب القراءات الشاذة، من أتباع التابعين وليس له من ترجمة كافية، وقد ذُكر في الميزان (٥٧٥/٣) ومغني الضعفاء (٩٨٩/١) ولسانه (تحقيق أبو غدة: ١٨٦/٧) وغاية النهاية لابن الجزري (١٦١/١ ـ ١٦٦)، وضُبط فيها جميعا بالفاء (السميفع)، وقد عوّلت على ضبط ابن منظور له في لسان العرب (١٦٨/٨) مادة (سمقع) نقلاً عن ابن بري قوله: السَّمَيْقَع: صغير الرأس، وبه سُمِّي السميقع اليماني والد محمد أحد القرّاء. وتابعه على ذلك الزبيدي في تاج العروس (٩٠/٣).

⁽٢) في معاني القرآن وإعرابه (٥/٥) تحقيق د. عبدالجليل شلبي ط. دار الحديث/ القاهرة.

⁽Y) (o/ry).

⁽٤) وهي منقولة كسابقاتها من تفسير ابن الجوزي (٨٠/٨ ـ ٨٢)، وانظر أيضاً: تفسير الثعلبي (٢٤/٦ ـ ٢٥).

ُبِإِيمَٰنِ ٱلْخَفَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَنَهُمْ ﴿ [الطور: ٢١]، فأُدخِلَ الأبناءُ الجنّةَ بصَلاحِ الآباء. قاله ابنُ عبّاس (١). وعليه للفُقهاءِ اعتراضٌ مِن جِهةِ أنّ الآيةُ خبرٌ، والأخبار لا تُنسَخُ إلاّ أن يكونَ الخبرُ في معنى الأمرِ والنّهي.

والقولُ الثاني: أنّ ذلكَ كانَ لقوم إبراهيمَ وقومِ موسى، فأمّا هذه الأمّةُ فلهم ما سَعوا وما سَعى لهم غيرُهم. قاله عِكرَمةُ، واستُدِلَّ بقولِ النّبيِّ عَيْلِةٌ للّتي سألت: إنّ أبي ماتَ ولم يَحُجَّ؟ قال: «حُجِي عنه»(٢).

والثالث: [170/أ] أنّ المُرادَ بالإنسانِ ها هُنا الكافرُ، فأمّا المؤمنُ فله ما سَعى وما سُعِيَ له (٣).

(۱) رواه ابن جرير (۸۰/۲۲) وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٢٦٥) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص٤٧٦) من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه. وسنده ضعيف منقطع: عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قال ابن القيم في الروح ص٣١٦: "وهذا ضعيف أيضاً، ولا يُرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس ولا غيره أنها منسوخة، والجميع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع، فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو للآباء، أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم، كما تفضل بذلك على الوالدان والحور العين والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه". وسيأتي تضعيف المصنف لدعوى النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (٩٧٣/٢) عن ابن عبّاس.

قاله الرَّبيعُ (١) بنُ أنس.

والرابع: أنّه ليس للإنسانِ إلاّ ما سَعى مِن طريقِ العَدلِ، فأمّا مِن طريقِ العَدلِ، فأمّا مِن طريقِ الفَضْلِ فجائزٌ أنْ يزيدَه اللَّهُ _ عزّ وجلّ _ ما شاءَ. قاله الحُسينُ بن الفضلِ (٢).

والخامس: أنّ معنى ﴿مَا سَعَىٰ ﴾: ما نوى. قاله أبو بكر الورّاقُ (٣).

يدُلُّ على صِحّةِ هذا القولِ ما رُوي في الحديثِ أنّ الملائكةَ تقفُ كلَّ يوم بعدَ العصرِ بكُتبِها في السّماءِ الدُّنيا، فيُنادَى الملَكُ: «ألقِ تلكَ الصَّحيفة! فيقولُ الملَكُ: وعِزْتِك وجلالِك! ما كتبتُ إلاّ ما عمِلَ. فيقولُ اللَّهُ ـ عزّ وجلَّ ـ: لم يُرِدْ بها وجهيَ. ويُنادَى الملَكُ الآخرُ: اكتبُ لِفُلانِ كذا وكذا! فيقولُ: وعِزْتِك! إنّه لم يعمَلُ ذلك! فيقولُ اللَّهُ ـ عزّ وجلّ ـ: إنّه نَوَاهُ (٤٠).

⁼ تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَمُ سَوْكَ يُرَىٰ ﴾ مُعَرَّنَهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلأَوْفَى ﴾ وهذا يعم الشر والخير قطعا ويتناول البر والفاجر والمؤمن والكافر كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِنْفَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ ﴾ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ شَسَرًّا يَرَهُ ﴾ [الـزلـزلـة: ٧، ٨]».

⁽۱) الأصل: أبو بكر. والتصويب من تفسيرَي ابن الجوزي والقرطبي (۱۱٤/۱۷). والربيع بصري راوية للحديث، توفي سنة ۱٤٠.

⁽٢) البجلي النيسابوري، مفسر أديب معمَّر، توفي سنة ٢٨٢.

⁽٣) وجدت ثلاثة كلهم يكنى بأبي بكر الورّاق وليس فيهم من يُعرف بالتفسير، وهم: أحمد بن عبدالله التميمي البصري الملقّب ب(رغيف) ت ٢٦٩، ومحمد بن إسماعيل البغدادي ت٧٨، ومحمد بن عمر البغدادي المعروف ب(ابن زنبور) ت ٣٩٦. وكلّهم مُحدِّثون، وانظر تراجمهم في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٩/١٣، ١٧٩/١٦، ٣٨٨)،

⁽٤) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد ـ كما في الدر المنثور للسيوطي (٥/ ١٠٣ ـ 1٠٤) ـ عن أبي عمران الجوني قال: بلغنا أن الملائكة . . فذكره ونسبه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/١٠ ـ ٧) إلى ابن أبي الدنيا في الإخلاص، ولم أره في مطبوعة كتابيهما لكن أورده الغزالي في الإحياء (٣٦٢/٤) مرفوعاً بلفظ: «إنّ العبد مطبوعة كتابيهما لكن أورده الغزالي في الإحياء (٣٦٢/٤) مرفوعاً بلفظ:

والسّادسُ: ليس للكافرِ مِن الخيرِ إلاّ ما عمِلَه في الدُّنيا، فيُثابُ عليه فيها حتّى لا يبقى له في الآخرةِ خيرٌ. ذكرَه الثَّعلبيُّ (١).

والسابع: أنّ اللّامَ في قوله [170/ب]: ﴿لِلْإِنْسَانِ ﴾ بمعنى (على)، تقديرُه: ليس على الإنسانِ إلاّ ما سعى (٢).

والثّامن: أنّ ليس له إلاّ سَعْيهُ غيرَ أنّ الأسبابَ مختلفةٌ: فتارةً يكونُ سَعيه في تحصيلِ الشيءِ بنفسِه، وتارةً يكونُ سعيه في تحصيلِ

⁼ ليعمل أعمالاً حسنة فتصعد الملائكة في صحف مختمة فتُلقى بين يدي الله تعالى، فيقول: ألقوا هذه الصحيفة، فإنّه لم يرد بما فيها وجهي. ثم ينادي الملائكة: اكتبوا له كذا وكذا، اكتبوا له كذا وكذا. فيقولوا: يا ربّنا إنّه لم يعمل شيئاً من ذلك. فيقول الله تعالى: إنّه نواه». قال العراقي في تخريجه: «رواه الدارقطني من حديث أنس بإسناد حسن». قلت: لعله يعني أصل الحديث لا نصه فقد رُوي بلفظ: «يجاء يوم القيامة بصحف مختمة، فتنصب بين يدي الله، فيقول للملائكة: اقبلوا هذه، وألقوا هذه. فتقول الملائكة: وعزّتك ما رأينا إلا خيراً. فيقول وهو أعلم: إن هذا كان لغير وجهي، ولا أقبل اليوم إلا ما كان ابتغي به وجهي». رواه البزّار (كشف الأستار/رقم ٣٤٣٥) والعقيلي في الضعفاء (٢٣٨/٤) ـ واللفظ له ـ والطبراني في الأوسط (رقم ٦١٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٦٨٦٣) وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب (رقم ١٢٢) من طريق الحارث بن غسّان عن أبي عمران الجوني عن أنس مرفوعا. والحارث قال العقيلي: حدث بمناكير. وقال الأزدي: ليس بشيء. لكن قال البزّار. كما في تفسير ابن كثير ط الشعب (٢٠٣/٥) _: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في الثقات (اللسان ط. أبو غدة: ٢/٧٤) وبذا يُعلم سبب تحسين العراقي له. وقد سُمّي في إسناد آخر عند الطبراني (رقم ٢٦٠٣): الحارث بن عبيد، وهو ليس بالقوي. وقال المنذري في الترغيب (٨٩/١). وتبعه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٥٠) _: رواه البزار والطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح». يعني رواية الحارث بن عبيد.

⁽۱) في تفسيره (۲٤/٦).

⁽٢) كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَسَأَتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧]. لكنه هنا بعيد لتقدّم هذا المعنى قبل في قوله تعالى ﴿أَلَّا نَزِدُ وَزِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿ ﴾. وحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد. قال ابن القيم ص٣١٥: «وهذا أبطلُ من القولين الأولين، فإنه قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه، ولا يسوغ مثل هذا، ولا تحتمله اللغة».

سببِهِ، فيكونُ سببُه مِثلَ سَعيهِ في تحصيلِ قرابةٍ وولدٍ يترحّمُ عليه وصديق يستغفِرُ له، وتارةً يسعى في خدمةِ الدِّينِ والعبادةِ، فيكتسِبُ مَحبّةَ (١) أهلِ الدِّينِ، فيكونُ ذلك سبباً حصلَ بسَعيه (٢).

حكى هذين القولَين شيخُنا ابنُ الجَوزيِّ ـ رحمه الله ـ عن شيخِه عليِّ بنِ عُبيدِاللَّه الزَّاغونيِّ ـ رحمه الله ـ^(٣).

[و] في معنى قولِه: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُم سَوْفَ يُرَىٰ ﴿ النجم: ١٠] قولان:

أحدهما: يُرَى بمعنى يُعلَم. قاله ابن قُتيبةً (٤).

والثاني: سوفَ يرى العبدُ سعيَه يومَ القيامةِ، أي: يرى عملَه في مِيزانِه. قاله الزّجّاجُ^(ه).

﴿ ثُمَّ يُجْزَنُهُ ﴾ الهاءُ عائدةٌ على السَّعي ﴿ ٱلْجَزَاءَ ٱلْأَوْفَ ﴾ [النجم: 13]، أي: الأكمل الأتمَّ.

﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنَّهُمْ ١٤٠ (النجم: ٤٢]، أي: مُنتهى العبادِ ومَرجِعُهم

⁽١) الأصل: صحبة. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.

⁽٢) بالأصل: بسببه. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.

 ⁽٣) بالأصل: علي بن عبدالله الزعفراني. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.
 وابن الزاغوني فقيه محدّث واعظ، من أعيان المذهب، له تصانيف عدة. توفي سنة ٥٢٧.

وأصل هذا الجواب لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ في الفنون (٣٥٢/٢)، وحكاه عنه ابن القيّم في الروح ص٣١٧ ـ ٣١٨.

⁽٤) بالأصل: ابنُ عُيينةً. والتصويب من تفسير ابن الجوزي، وانظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٤٢٩).

⁽٥) معاني القرآن (٧٦/٥).

إلى اللَّهِ ـ عزّ وجلّ ـ. قالَ^(۱) الزّجّاجُ: هذا كلُّه في صُحُفِ إبراهيمَ وموسى^(۲).

فأمّا اختلافُ [١٦٦ /أ] الفُقهاءِ وأهلِ العلم في هذه المسألةِ (٣):

فإنّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلَ وعامّةِ أهلِ النّقلِ والحديثِ أنّ القُربَ الدّينيّةَ والعباداتِ الماليّة والبدنيّةِ إذا فُعِلتْ وأُهدِي ثوابُها إلى الأمواتِ وصلَ إليهم وانتفعوا بها، كالدُّعاء والصّلاةِ والصّدقةِ والقِراءةِ والعتقِ والحجِّ وكلِّ ما يُتقرَّبُ به إلى اللّهِ - عزّ وجلّ - لأجلهم. [و] والعتقِ والدّجِ وكلِّ ما يتقرَّبُ به إلى اللّهِ - عزّ وجلّ - لأجلهم. [و] ذهبَ أكثرُ الفُقهاءِ إلى المنعِ مِن ذلكَ إلاّ ما سَنذكرُه عنهم ممّا استثنوهُ مِن القُرَبِ الماليّة وكلّ ما تدخلُه النّيابةُ (١٤).

واحتج أصحابُنا في وصولِ ذلكَ الأمواتِ وانتفاعِهم به، بما رواهُ أبو بكرِ النجّادُ (٥) في سُننِهِ بإسناده في كتابِ الجنائز مِن حديثِ عَمرو بن شُعيب (٦) عن أبيه عن جدّه أنّه سألَ النّبيَّ عَلَيْه، فقال: يا رسولَ اللّهِ! إنّ (٧) العاصَ بنَ وائل كان نَذَرَ في الجاهليّةِ أَنْ ينحَرَ مائةَ بَدَنَةٍ، وأنّ هشامَ بن العاصِ نحرَ حِصّتَهُ مِن ذلك خمسينَ بَدَنَةً، أننحَرُ عنه؟ فقال النّبيُّ عَلَيْهُ: «إنّ أباكَ لو كان خمسينَ بَدَنَةً، أننحَرُ عنه؟ فقال النّبيُّ عَلَيْهُ: «إنّ أباكَ لو كان

⁽١) بالأصل: قاله. والتصويب من تفسير ابن الجوزي.

⁽٢) معاني القرآن (٧٦/٥).

⁽٣) انظر تفصيل ذلك في مقدمة التحقيق.

⁽٤) يعني: في الحياة كالحج.

⁽٥) هو الحافظ الفقيه أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي الحنبلي، من مشايخه: أبو داود صاحب السنن وابن أبي الدنيا صاحب الرقائق المشهورة، قال الذهبي: صنّف ديواناً كبيراً في السنن. توفي سنة ٣٤٨.

⁽٦) الأصل: سعيد!

⁽٧) الأصل: ابن!

المَّنَهُ ذلك النَّوحيدِ فَصُمْتَ عنه أو تَصدُّقَتَ أو أعتقْتَ عنه بلَغَهُ ذلك الله النَّبِيُّ وَاللهُ النِّبِيُّ وَاللهُ النِّبِيُّ وَاللهُ النَّبِيُّ وَاللهُ النَّبِيُّ وَاللهُ النَّذِرَ وغيرَه، وليس للمُخالِفِ أن يقولَ: عَدَمَ التوحيدِ، وذلك يَعُمُّ النَّذرِ ونحنُ نوافِقُ على ذلك، وإنّما خالفناكم إذا واردٌ في النّذرِ ونحنُ نوافِقُ على ذلك، وإنّما خالفناكم إذا فعلَ ذلك مبتدِئاً، ثمّ أهدى ثوابَهُ، وليس في الخبرِ ما يَدُلُّ عليه) فإنّا نقولُ: نحن احتجاجُنا باللّفظِ وهو أعمُّ مِن السّبِ، وأقوى من فإنّا نقولُ: نحن احتجاجُنا باللّفظِ وهو أعمُّ مِن السّبِ، وأقوى من العلّةِ، لأنّه قد ذكرَ الصّدقةَ في الخبرِ، وعندَهم أنّ الصّدقة تنفعُه مِن غيرِ نذرٍ، فعَلِمْنا أنّ النّذرَ ليس بشرطٍ فيه.

واحتج أصحابُنا أيضاً بما رُوي عنِ النّبيِّ عَلِيْ أن رجلاً سأله فقال: يا رسولَ اللّه! كان لي أبوانِ، وكنتُ أبرُهما أيّامَ حياتِهما، فكيفَ بالبرِّ بعدَ موتِهما؟ فقال له النّبيُّ عَلِيْ : "إنّ مِن البرِّ بعدَ الموتِ: أن تُصلّي لهما مع صلاتِك، وأن تصومَ [لهما] مع صيامِك، وأن تتصدق لهما مع صدقتِك» (٢).

واحتجّوا أيضاً بما رَوى [١٦٧/أ] القاضي (٣) أبو يعلى بإسنادِه عن علي بن أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن مَرَّ على المقابرِ فقرأ سورة ﴿ فَلَ هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُ ﴿ إَلَهُ اللّهُ أَكَدُ اللّهُ إحدى عشرة مرّة ثمّ وهبَ

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ط. عوامة: رقم ١٢٢٠٤) والبيهقي في سننه (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ط. عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة (رقم ١٢٢١) عن الحجّاج بن دينار معضلًا. وأورده مسلم في مقدمة الصحيح (١٦/١)، وروى عن عبدالله بن المبارك قوله: إنّ بين الحجّاج بن دينار وبين رسول الله ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطيّ.

⁽٣) في الأصل: عن القاضي. وهو سبق قلم من الناسخ! والقاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ابن الفراء شيخ الحنابلة في عصره صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، المتوفى سنة (٨٥٠)

أجرَها للأمواتِ أعطيَ مِن الأجرِ بعددِ الأمواتِ»(١).

واحتجّوا أيضاً بما روى أبو بكر (٢) بإسنادِه عن أنس بن مالكِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دخلَ على المقابرِ فقرأ سورة (يس) خفّفَ اللَّهُ عنهم يومَتْذِ، وكان له بعددِ مَن فيها حسناتُ "(٣).

وبإسنادِه عن أبي بكر الصّدّيق - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله عَلَيْةِ: «مَن زارَ قبرَ والدّيه أو أحدِهما فقرأ عندَه أو عندَهما سورةَ (يس) غفرَ اللَّهُ تعالى له»(٤).

⁽۱) رواه الحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (رقم ٤٥) والديلمي في مسند الفردوس ـ كما في الأجوبة المرضية للسخاوي (١٧٠/١) ـ من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي مرفوعاً. قال السخاوي: عبدالله وأبوه كذّابان!. وقال الذهبي في الميزان (٣٩٠/٢): عبدالله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن عليّ الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه! وأخرجه الرافعي في تاريخ قزوين (٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧) من رواية داود بن سليمان الغازي عن الرضا به، وداود كذاب كما قال ابن معين. فالحديث موضوع.

⁽۲) يبدو أنه النجّاد المتقدّم، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا بكر عبدالعزيز غلام الخلّال صاحب (الشافي) المتوفى سنة (٣٦٣) ـ وبذلك جزم السيوطي في شرح الصدور(ص٤١٨) ـ، وذكر السخاوي في الأجوبة المرضية (١٦٩/١) أن رآه معزوًا إلى الاثنين في جزء وصول القراءة للميت للحافظ محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٢٧٦). قلت: الذي رأيته في الجزء المذكور [المنشور ضمن كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القربات للأموات) لمحمود حسن ربيع الأزهريّ: ص٢٥٧] عزوه لصاحب الخلّال فقط.

⁽٣) رواه الثعلبي في تفسيره (١٨٨/٥)، وفيه أيوب بن مدرك متروك كذّبه ابن معين.

⁽٤) رواه أبو الشيخ في (الثواب) ومن طريقه: الديلمي في مسند الفردوس كما في الأجوبة المرضية (١٧١/١) وابن عدي في الكامل (١٥٢/٥) و ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٩/٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٤/٣ ـ ٣٤٥) والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣٦/٣ ـ ٣٧). وفيه عمرو بن زياد بن ثوبان اتهمه بالوضع ابن عدي والدارقطني، وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل. وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

واحتجّوا أيضاً بد: ما روى أبو حَفصِ بن شاهين (١) بإسنادِه عن أنسِ بن مالكِ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَن قال: (الحمدُ للّهِ ربّ العالمين ربّ السّماواتِ وربّ الأرضين ربّ العالمين، وله الكِبرياءُ في السّماواتِ وفي الأرضِ وهو العزيزُ الحكيمُ [١٦٧/ب]، الحمدُ للّهِ ربّ السّماواتِ وربّ الأرضين ربّ العالمين، [وله العظمة في السماواتِ والأرض، وهو العزيزُ الحكيمُ، للّه المُلكُ ربّ السّماواتِ وربّ الأرض ربّ العالمين] (٢)، وله النّورُ في السّماواتِ والأرضِ وهو العزيزُ الحكيمُ) ربّ العالمين] مرة واحدة، ثمّ قال: (اللّهُمَّ اجعل ثوابَها لوالديًّ) لم يبقَ لوالدَيه [عليه] حقّ إلاّ أدّاهُ إليهما».

وذكرَ القاضي الإمامُ أبو الحُسين ابنِ الفرّاءِ (٣) في كتابِه المَوسومِ بـ (الرَّدِّ على زائغ الاعتقاداتِ في مَنعِهِ سَماعَ الأمواتِ) أَنَّ أَنسَ بن مالكِ ـ رضي الله عنه ـ سأل النَّبيَ ﷺ فقال: بأبي وأمّي أنتَ يا رسولَ اللَّهِ! إنّا نتصدّقُ عنْ (٥) موتانا ونحُجُّ عنهم وندعو لهم، فهلْ يصِلُ اللهم؟ قال: «نعم! إنّه لَيصِلُ إليهم، ويفرحونَ به كما يَفرَحُ أحدُكم بالطبقِ إذا أُهديَ إليه». رواهُ أبو حفص (٢) العُكْبَريُّ ـ رحمه الله ـ.

⁽۱) في (الترغيب في فضائل الأعمال) (رقم ٣٠١) من رواية بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس. وبشر متهم بالوضع، قال أبو حاتم وابن حبان والدارقطني: يروي عن الزبير نسخة موضوعة.

⁽٢) وما بين الحاصرتين مُستدرَكُ منه.

⁽٣) هو محمد بن محمد بن الحسين الفرّاء ابن القاضي أبي يعلى، صاحب طبقات الحنابلة، المتوفى سنة (٥٢٦).

⁽٤) ذكره في تصانيفه: ابن رجب في ترجمته من ذيل الطبقات (١٧٧/١).

⁽٥) الأصل: على.

⁽٦) الأصل: جعفر. وأبو حفص هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله المعروف بدابن المسلم) المتوفى سنة (٣٨٧)، من تلاميذ ابن بطة، له تصانيف عدة، منها: المقنع، وشرح الخرقي، والخلاف بين أحمد ومالك.

وروى بإسنادِه عن سعدِ أنّه قال: يا رسولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّيَ تُوفِّيَتُ، أَفْاتُكَ عَنْ أُمِّكَ». قال: فأيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال: «سَقيُ الماءِ»(١).

وبإسنادِه عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ أنّ رجلاً جاء إلى النّبيِّ ﷺ،

= وقد نسب الحديث المذكور إليه: الكمال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (١٤٣/٣). والحديث رواه ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣) من رواية إبراهيم بن حِبّان بن النجّار عن أبيه عن جدّه أنس بن مالك. وسنده تالف: إبراهيم متّهم بالوضع (انظر: لسان الميزان: ٢٤٨/١)، وقد أكثر الرواة من تدليس اسمه إخفاء لحقيقة حاله، ووالده وجدّه مجهولان على تقدير صحة هذا الاسم!

وهو عند الطبراني في الأوسط (رقم ٢٥٠٤) عن أنس بلفظ: «ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل عليه السلام على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر فيقول: يا صاحب القبر العميق! هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها. فيدخل عليه فيفرح بها ويستبشر، ويحزن جيرانه الذين لا يُهدى إليهم شيء». قال الهيثمي في المجمع (١٣٩/٣): «فيه أبو محمّد الشامي، قال عنه الأزديّ: كذّاب». قلت: لعله محمد بن سعيد المصلوب فإنه من طبقته، وهو كذّاب وضّاع باتفاقهم.

(۱) رواه أبو داود (رقم ۱۹۷۹) والنسائي (رقم ۳۹۹۹، ۳۹۹۹) وابن ماجه (رقم ۳۹۹۹) والطبراني في الكبير (رقم ۳۷۹۹) وابن خزيمة (رقم ۲٤۹۷، ۲٤۹۷) ـ وقال: إن صحّ الخبر! ـ وعنه ابن حبّان (الإحسان: رقم ۳۳۵۸) والحاكم (۱۱٤/۱) من رواية سعيد بن المسيب عن سعد، ورواه أبو داود (۱۹۸۰) والحاكم (۱۱٤/۱) والبيهقي (۱۸۰/۱) من رواية ابن المسيب والحسن معاً عن سعد، ورواه أحمد (۱۸۵/۵) والبيهقي و ۲۸۷) والنسائي (رقم ۳۸۳۱) والطبراني (رقم ۳۸۳۰) من رواية الحسن عن سعد، ورواه أبو داود (رقم ۱۹۸۱) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد. والروايتان ورواه أبو داود (رقم ۱۹۸۱) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد. والروايتان المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة). ولهذا لمّا صحّحه الحاكم على شرط الشيخين تعقبه الذهبي بقوله: (قلت: لا، فإنّه غير متصل). لكن اتفقوا على أن مراسيل سعيد أصح المراسيل كما قال الحافظ.

وله شاهد من حيث ابن عباس أخرجه أبو يعلى (رقم: ٢٦٧٣) والطبراني في الأوسط (رقم: ٢٦٧٣) والطبراني في الأوسط (رقم: ٢١٩١) من رواية موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصفّار عنه. وموسى مجهول كما قال أبو حاتم، وشيخه قال الذهبى: لا يُعرَف. قلت: سُمّي في رواية الطبراني: رافعة.

[١٦٦٨]] قال: إنّ أبي ماتَ، أفأُعتِقُ عنه؟ قال: «نعم»(١).

وبإسنادِه عن أبي جعفرٍ محمّدِ بن عليّ أن الحسنَ والحُسينَ ـ رضي الله عنه ـ (٢).

وروى مُقاتلُ بن سُليمانَ في أثناء [تفسير] الخمسمائة (٣) أنّه قال: قال مُعاذُ بن جبلٍ - رضي الله عنه -: يا رسولَ الله - صلّى اللّهُ عليكَ -! كان لأمّي نصيبٌ ممّا أُعطَى، فتَتَصدَّقُ مِنه وتُقدِّمُه لنفسِها، وإنها ماتت وليم تُوصِ، وقد كنتُ أعرِفُ البركةَ فيما تُعطي. وبكى مُعاذٌ، فقال النّبيُّ ﷺ: «لا يُبكي اللّهُ عينَكَ يا مُعاذ! أتُحِبُ أَنْ تُؤجَرَ أُمّكَ في قبرِها؟» قال: نعم يا رسولَ اللّه!. قال: «فانظرَ ما كنتَ تُعطيها فأمضِه عنِ الذي كانت تفعل، وقل: اللّهأ مَقبّلُ من أم مُعاذٍ». قال: فقال مَن عن الذي كانت تفعل، وقل: اللّهم تَقبّلُ من أم مُعاذٍ». قال: فقال مَن عند رسولِ اللّه: ألِمُعاذٍ خاصَّةً؟ قال: «لِمُعاذٍ خاصَّة، ولِجميع عند رسولِ اللّه: ألِمُعاذٍ خاصَّةً؟ عال: «لِمُعاذٍ خاصَّة، ولِجميع المسلمين عامّة» (٤). قالوا: يا رسولَ اللّه! فمن [لم] يكن (٥) له مِنَا وزقٌ به (٢) يتصَدَّقُ عن أبويه، أيحُجُ عنهما؟ قال: «نعم، وتُؤجَرون عليه، ولن يصِلَ رَحِمَ رَحِمِه بأفضلَ مِن أَنْ يُتبِعَهُ بِحِجُةٍ [١٦٨/ب] في عليه، ولن يصِلَ رَحِمَ رَحِمِه بأفضلَ مِن أَنْ يُتبِعَهُ بِحِجُةٍ [١٦٨/ب] في

⁽١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (رقم ١٦٣٤٠) بسند صحيح عن عطاء مرسلًا.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٢٢١٤) بسند حسن عن أبي جعفر الباقر، لكن روايته عن الحسن والحسين مرسلة.

⁽٣) (تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام) لمقاتل بن سليمان خُقِّق كرسالة ماجستير من قبل الباحث عبيد بن علي العبيد بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.

⁽٤) والحديث ذكره السيوطي في جامعه الكبير (المصورة: ٢٠٥/٢) إلى قوله: «ولِجميعِ المسلمين عامّة»، وعزاه لابن جرير، ثم قال: «وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف».

⁽٥) الأصل: فمن يكون، والمثبت من جزء المقدسي المنشور ضمن كتاب (كشف الشبهات) لمحمود حسن ربيع (ص٢٥٧).

⁽٦) في جزء المقدسي: فمن لم يكن له ذهب ولا ورق يتصدّق...

قَبرِه، فإذا كان عندَ الإحرام فليَقُل: (اللَّهُمَّ (۱) عن فُلانِ)، فإذا كان في سائرِ المواقفِ فليَقُل: (اللَّهُمَّ تقبّل مِن فُلانِ). وأوفوا عنهم النُّذورَ والصِّيامَ والصَّيامَ والصَّيامَ والصَّيامَ والصَّيامَ والمراةِ: ذو رَحِم إنْ كانَ».

رَوى البُخاريُّ في كتابِه الصَّحيحَ (٢) بإسنادِه عنِ ابن عبّاسِ أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوفِّيتْ، أينفَعُها أَنْ أتصدَّقَ عُنها؟ قال: «نعم» قال: فإنّ لي مِخرافاً، فأشهِدُكَ أنّي قد تَصدَّقْتُ به عنها.

وروى الحافِظُ اللالكائيُّ بإسنادِه في كتابِ (شرحِ السُّنَةِ) (٣) عن أسيد وكان بدريًّا، قال: كنتُ معَ النّبيِّ عَيَلِيَّ جالساً، فجاءَ رجلٌ مِن الأنصارِ، فقال: هل بَقِيَ لي مِن بِرِّ والديَّ شيءٌ بعدَهما أبرُّهُما به؟ قال: «نعم! الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما مِن بعدِهما، وإكرامُ صديقِهما، وصِلةُ الرَّحِمِ التي لا رَحِمَ لك إلا مِن قِبَلِهما، فهذا الذي بقي عليكَ مِن بِرِّهما».

⁽١) في جزء المقدسي: لِبَيك.

⁽٢) (رقم ٢٧٧٠)، والرجل هو سعد بن عبادة كما جاء مصرّحاً به في روايةٍ للبخاري (رقم ٢٧٥٦).

والمخراف: بستان من نخل.

⁽۳) (رقم ۲۱۷۰).

ورواه أحمد (٣٩/٣ ـ ٤٩٧/٣) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٥) وأبو داود (رقم ٥١٤٢) وابن حبان ١٤٢٥) وابن ماجه (رقم ٣٦٦٤) والطبراني في الكبير (٢٦٧/١٩) وابن حبان (الإحسان: رقم ٤١٨) والحاكم (١٥٤/٤ ـ ١٥٥) ـ وصححه، وسكت عليه الذهبي ـ والبيهقي في سننه (٢٨/٤) وشعب الإيمان (رقم ٧٨٩٦) من رواية علي بن عبيد الساعدي عن أبي أسيد، وعلي، قال الذهبي في الميزان (١١٤/٣): «لا يُعرف، وحديثُه في برّ الوالدين بعد موتهما».

ورواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب (رقم ٤٣٦) من طريق آخر عن أبي أسيد، وفيه عبدالله بن خراش (تحرف في مطبوعة الترغيب إلى: فراس) ضعيف وأطلق عليه ابن عمّار الكذب كما في التقريب.

وروى أيضاً بإسنادِه عن أبي هُريرةَ [179/أ] ـ رضي الله عنه ـ قال: يموتُ الرّجلُ ويَدَعُ ولداً، فتُرفَعُ له درجتُهُ. قال: يقولُ: يا ربِّ! ما هذا؟ قال: يقول: استغفارُ ولدِكَ لكَ (١).

وبإسنادِه عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم» يعني: (يس)(٢).

وبإسنادِه عن عبدِالرحمٰنِ بنِ العلاءِ بنِ اللَّجْلاجِ عن أبيه أنّه قال لوَلَدِه: إذا مُتُّ فأدخِلوني اللَّحْدَ، فهِيلُوا عليَّ التُّراب، وقولوا: (بسم

(۱) (رقم ۲۱۷۱).

هكذا رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٦) عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه عنه مرفوعاً أحمد (٣٠٣٥٩) وابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٢٢٠٧، ٣٠٣٥٩) وعنه ابن ماجه (رقم ٣٦٦٠) والبزار (كشف الأستار ـ رقم ٣١٤١) والطبراني في الأوسط (رقم ٢٦١٠) والبيهقي (٧٨/٧ ـ ٧٩) وقوام السنة في الترغيب (رقم ٤٣٨، ٢٢١٥) من رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عنه. وإسناده حسن لأجل عاصم، وصحح سنده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٠/٢).

(۲) (رقم ۲۱۷۳).

ورواه الطيالسي في مسنده (رقم ٩٣١) وأحمد (٢٦/٥) وابن أبي شيبة (رقم ١٠٩٥) _ وعنه ابن ماجه (رقم ١٤٤٨) _ وأبو داود (رقم ٣١٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم: ١٠٧٤، ١٠٧٥) والطبراني في الكبير (٢٠/رقم ١٥٥، ٥١١) اليوم والليلة (رقم: ٢٠٠١) والطبراني في الكبير (٢٠/رقم ٣٨٣/٣) من (٤٤) وابن حبان (الإحسان: رقم ٣٠٠٢) والحاكم (١٥٥١) والبيهقي (٣٨٣/٣) من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي _ وروي بالإبهام: عن رجل _ عن أبيه _ وأسقطه بعض الرواة _ عن معقل مرفوعاً. وأشار الحاكم إلى اختلاف الرواة عن التيمي في وقفه ورفعه ورجع الرفع.

قال ابن المديني كما في التهذيب (١٦٣/١٢) عن أبي عثمان هذا: لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وهو مجهول. وقال المنذري في مختصر السنن (٢٨٧/٤): وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤): «وأعله ابن القطّان بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه». قلت: وليس في مطبوعة الوهم والإيهام (٥/٤٤ ـ ٥٠) سوى إعلاله بالجهالة فقط! وأضاف الحافظ قائلاً: «ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

اللَّهِ، وعلى مِلَةِ رسولِ اللَّهِ)، وسُنُّوا عليَّ التُّرابَ سَنَّا (١)، واقرؤوا عندَ رأسي بفاتحةِ سُورةِ البقرةِ وخاتِمتِها، فإنِّي سمِعتُ عبدَاللَّه يقولُ: يُستحَبُّ ذلك (٢). قال الحافِظُ (٣): هو عبدُاللَّهِ بنُ عمرَ بن الخطّابِ ـ رضي الله عنهما ـ.

وأخرجَ الإمامُ أبو حاتم محمّدُ بنُ حِبّانِ في كتابِه (المُسنَدِ الصَّحيحِ)(٤) ـ كما حدّثناهُ الشَّيخُ الحافِظُ عبدُ المُغيثِ بنُ زُهيرٍ

(١) في لسان العرب: سنَنْتُ التراب: صبَبْتُه على وجه الأرض صبًّا سهلًا.

(٢) (رقم ٢١٧٤) من رواية مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبدالرحمٰن به، وهكذا رواه عنه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري: ٥٠٧/٤) ـ ومن طريقه البيهقي (٥٠/٥ ـ ٥٠) ـ والخلال في الجامع ـ كما في كتاب الروح لابن القيّم (ص٦٥) ـ، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/رقم ٤٩١) من رواية مبشر عن عبدالرحمٰن بن العلاء عن أبيه، قال: قال لي أبي: فذكره لكن قال: (فإني سمعت رسول الله ﷺ) فرفعه!

وعبدالرحمٰن بن العلاء لم يوثقه غير ابن حبّان، وأشار الذهبي في الميزان (٧٩/٢) إلى جهالته بقوله: ما روى عنه سوى مبشر هذا. وقال الهيثمي في المجمع (٤٤/٣): «رجاله موثقون». وحسّن إسناده النووي في الأذكار (ص ١٣٧).

ورواه الطبراني في الكبير (ج ١٢رقم ١٣٦١٣) والبيهقي في الشعب (رقم ٩٢٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليُقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره». وسنده ضعيف، قال الهيثمي (٤٤/٣): «وفيه يحيى بن عبدالله البابُلتي، وهو ضعيف». اه. وشيخه أيوب بن نَهيك أشدُّ ضعفاً منه.

(٣) يعني: اللالكائي.

(٤) الإحسان رقم (٩٨١). وما بين الحواصر [] مُستدرَكٌ منه.

والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ١٠٠٥١) الحاكم (٣٣٦/٢) _ وعنه البيهقي في الدلائل (١٨٩/١ _ ١٩٠) _ وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٧/١ _ ١٨) والواحدي في أسباب النزول (ص١٧٨) من طريق ابن وهب به. وصحّحه الحاكم وتعقّبه الذهبي بقوله: «أيوب ضعّفه ابن معين». وقال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين. وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأصل الحديث في مسلم (رقم: ٩٧٦) مختصراً دون ذكر سبب نزول الآية من حديث أبي هريرة، ولفظه: قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

الحَربيُّ (١) - رحِمَه اللَّهُ -، قال: أنبأنا مُحدِّثُ خُراسانَ زاهِرُ (٢) بنُ طاهر، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليٌّ بنُ عليٌّ البَحّاثيُّ "، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمّدِ بنِ هارونَ الزَّوْزَنيُّ (١٦٩/ب]، قال: أخبرنا إمامُ الأئمّةِ أبو حاتم محمّدُ بنُ حِبّان البُسْتيُّ، قال: أنبأنا [عِمرانُ بنُ موسى بنُ مُجاشِع، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى المصريُّ، قال: حدّثنا ابنُ وهب، قال: حدّثنا] ابنُ جُريج، عن أيُّوبَ بنِ هانيَ، عن مَسروقٍ الأجدع، عنِ ابنِ مَسعودٍ ـ رضِّي الله ـ عنه _ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ يوماً، فخرجنا معَه حتّى انتهَينا [إلى] المقابرِ، فأمرَنا فجَلَسْنا، ثمّ تخطّى القُبورَ حتّى انتهى إلى قبرِ منها، [فجلس إليه]، فناجاهُ طويلاً، ثمّ رجع رسولُ اللَّهِ ﷺ باكياً، فبكينا لِبُكاءِ رسولِ اللّهِ ﷺ، ثمّ أقبلَ علينا فتلقّاهُ عُمرُ _ رضي الله عنه _ فقال: ما الذي أبكاك يا رسولَ اللهِ فقد أبكيتنا وأفزعْتنا (٥)؟ فأخذَ بيدِ عُمرَ، ثمّ أقبلَ علينا فقال: «أفزعَكم بُكائي؟» قلنا: نعم. فقال: «إِنَّ القبرَ الذي رأيتُموني أُناجِي قبرُ آمِنةً بنتِ وهب، وإنِّي سألتُ ربِّي الاستغفارَ لها فلم يأذن لي، فنزل عليَّ: ﴿مَا كَاكَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآيةَ [التوبة: ١١٣]، فأخذني ما يأخذُ الولدُ للوالدِ مِنَ الرِّقة، فذلك الذي أبكاني. [١٧١/أ] ألاً وإنِّي

⁽۱) المتوفى سنة (۵۸۳). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (۲۱/۱۰۹).

 ⁽۲) تحرّف في الأصل إلى (زهير).
 وهو: زاهر بن طاهر محمد الشحامي النيسابوري المتوفى سنة (۵۳۳). ترجمته في:
 سير أعلام النبلاء (۹/۲۰).

⁽٣) بالأصل: النجاتي. وهو علي بن محمد بن علي كما في تكملة الإكمال لابن نقطة (٣٦٣/١)، فلعله نُسب هنا لجدّه إن لم يكن تحريفاً.

⁽٤) هو: أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني كما في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣٧٣/١).

⁽٥) الأصل: فكفي عنا!!.

كنتُ نَهيتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزُوروها، فإنّها تُزهّدُ في الدُّنيا، وتُرغُّبُ في الآنيا، وتُرغُّبُ في الآخرةِ».

فموضِعُ الاستدلالِ مِن هذا الحديثِ: أنّه ﷺ مُنِعَ هو وأُمّتُه مِن الاستغفارِ للمُشرِكِينَ الذينَ تبيّنَ لهم [من] موتِهم على الشِّرك أنّهم مِن أصحاب الجحيم، ولا معنى للاستغفار لقوم أخبرَ اللَّهُ تعالى عنهم أنّه لا يَغفِرُ لهم، لقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغفِرُ أَنَ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِا يَغفِرُ أَن يُشْرِكَ إِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاهُ النساء: ٤٨ و١١٦]. ويشهدُ لصحةِ ما ذكرنا الآيةُ الثانيةُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَهِيمَ لِإِبِيهِ إِلّا عَن مَوْعِدةٍ وَعَدَها إِنّاهُ فَلَمّا بَنَيْنَ لَهُ وَكَانَهُ عَدُونٌ لِنَهِ تَبَرَّأُ مِنْهُ النبيهِ إِلّا عَن مَوْعِدةٍ وَعَدَها إِنّاهُ فَلَمّا بَنَيْنَ لَهُ اللهِ عَلَى أَن الاستغفارَ لأهلِ الإيمانِ مَشروعٌ غيرُ ممنوع، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَالَذِينَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِمَ فَوْلُونَ وَلا يَعْفِي لِهِمْ لِنَا الْمُعلَى اللَّهُ تعالى عليهم بقولِها. [١٧٠/ب] ولا فَقُولُها وللمَذكورين ما أثنى اللَّهُ تعالى عليهم بقولِها. [١٧٠/ب] ولا لقائلها وللمَذكورين ما أثنى اللَّهُ تعالى عليهم بقولِها. [١٧٠/ب] ولا محيدَ عن تسليم هذا، وإنْ قال المُسلَّمُ: إنّما سلّمتُ لأنّ هذا دُعاءٌ وهو قرآنٌ مِن غيرِ خِلافٍ، فإذا قرأها قارىءٌ أُجِرَ بقراءتها السّابقون بالإيمانِ إذ هي دُعاءٌ وهي قرآنٌ إن

ثمّ إنّ أفعالَ المُكلَّفين قسمان:

- ـ استغفارٌ لخوفِ العِقابِ.
- ـ وفِعلُ طاعةٍ طمعاً في الثّوابِ.

ثمّ الاستغفارُ مُؤثّرٌ في الأمواتِ دونَ الأحياءِ(٢)، وهو نوعُ قُربةِ واعتذارِ، وقد نطقَ القرآنُ بصحّتِه في الآي التي ذكرنا، وأنّ الحقّ ـ

⁽١) هكذا هي العبارة في الأصل، ولا يخفى ما فيها من الخلل.

⁽٢) هكذا في الأصل. ولعله يقصد أن الأموات أولى به من الأحياء لانقطاع سعيهم.

سُبحانَه وتعالى ـ إنّما أبطلَهُ مع الكُفرِ فيجِبُ أَنْ يصِحَّ معَ الإيمان. وقد سُلِّمَ أَنّه إذا حُجَّ عن الميّتِ أو تُصدِّقَ عنه أو أُعتِقَ عنه صحَّ، ووصلَ إليه نفعُهُ. وكذلك إذا صلّى وصامَ وتلا وأهدى، فيقال (١): كلُّ جِهةٍ وصلَ الثّوابُ إليها كالحَجِّ (٢) والصَّدقةِ والعِتقِ: وصلَ إليها الصلاةُ والصّومُ كجِهةِ نفسِه، وقد قالوا: إنّما قلنا بصِحّةِ الحجِّ والصّدقةِ عنِ الميّتِ لأنّهما تَدخلُهما النّيابةُ حالَ الحياةِ فكذلك بعدَ الوفاةِ، وعكسُ ذلك الصّلاةُ وقِراءةُ القُرآنِ فإنّ [١٧١/أ] النّيابةَ لا تدخلُهما حالَ الحياةِ، بل لا تقعُ إلاّ عن فاعلِها لو أهداها للغيرِ حالَ حياتِه، كذلك إذا أهداها بعد وفاتِهِ.

ونحنُ نُجيبُ عن ذلك فنقولُ: الحيُّ لا حاجةً له في أنْ تُهدَى له هذه التَّطوّعاتُ، لأنّ عملَه ما انقطعَ ولا حِيلَ بينَه وبينَه، فكان المُهدِي والمُهدَى له سواءً في أنّ كلَّ واحدٍ مُتطوِّعٌ لنفسِه، بخلافِ حالةِ الموتِ فإنها حالةُ ارتِهانِ بالاكتِسابِ وفَاقةٍ إلى الأجرِ والثَّوابِ، فجازَ أنْ يُجعَلَ ما يُهديه إليه وَلَدُه وصديقُه مَوصولاً به ونافعاً له فجازَ أنْ يُجعَلَ ما يُهديه إليه ولَدُه وصديقُه مَوصولاً به ونافعاً له لِمَوضِعِ انقطاعِ عملِه كما نظرَ له الشَّرعُ فجعلَ له ثُلُثَ مالِه عندَ وفاتِه، وكما جَعلَ أبو حنيفة _ رحمه اللَّهُ _ إحرامَ الرُّفقةِ عن رفيقِهم المُعمَى عليه نائباً عن إحرامِه بنفسِه عن فرضِه ونَفلِه (٣)، وكما جَعلَ إسلامَ اللهِ أللهُ عن جُملةِ إسلامً المُظفلِ، وكما جَعلَ فِعلَ البعضِ مُسقِطاً عن جُملةِ أهلِ البلدِ في فرضِ الكِفاياتِ، فوقعَ فِعلَ البعضِ مُجزئاً وكافياً عن أهلِ البلدِ في فرضِ الكِفاياتِ، فوقعَ فِعلُ البعضِ مُجزئاً وكافياً عن الباقين بعدَ أنْ كانَ [١٧١/ب] مُعرّضاً أنْ يأثمَ الجَميعُ بالتَّركِ لذلك (١٠)

⁽١) الأصل: فيقول.

⁽٢) الأصل: والحجّ.

⁽٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦١/٢).

⁽٤) الأصل: كذلك.

الفرضِ، فجازَ^(۱) أَنْ يَجعَلَ بعدَ الموتِ فِعلَ بعضِهم مُثيباً للبعضِ عندَ وقتِ الحاجةِ إلى الثّوابِ.

وكذلك ضَمانُ دينِ الميّتِ وقضاؤه عنه: أفادَهُ الضّمانُ جوازَ صلاة النّبيِّ عَيَّاتُهُ، وأفادَهُ الأداءُ إلى الغريمِ عن ذمّتِهِ بتبريدِ جِلدتِه، كما في الحديثِ الصّحيحِ في الذي ماتَ وعليه دِينارانِ وكان دُعي للصّلاةِ عليه فقال: «صَلُوا على صاحبِكم، وما تُغني عنه صلاتي وذِمّتُهُ مُرتهَنةٌ بِدَيْنِه؟!» فلمّا ضَمِنها عليٌّ ـ كرّمَ اللَّهُ وجهه ـ تقدَّم عَيَّةٍ، وقال: «الآنَ بِدَيْنِه؟!» فلمّا ضَمِنها عليٌّ ـ كرّمَ اللَّهُ وجهه ـ تقدَّم عَيَّةٍ، وقال: «الآنَ برَدَتْ عليه جِلدتُهُ، الآنَ فَكَخَتَ رِهانَهُ»(٢). والضّمانُ والأداءُ نوعُ نِيابةٍ

⁽١) الأصل: جاز. ولا بد من الفاء للربط بين أجزاء الكلام.

⁽۲) أخرج البيهقي (۷۳/٦) من حديث عليٌّ أن النبيّ ﷺ أتي بجنازةٍ، فلمّا قام سأل أصحابه: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: ديناران. فعدل عنه رسول الله وقال: «صلوا على صاحبكم». فقال عليٌّ: يا نبيّ الله! هما عليّ، برئ منهما. فتقدّم رسول الله فصلى عليه، ثم قال لعليِّ: «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة». قال البيهقي: إسناده ضعيف، عطاء بن عجلان ضعيف. قلت: بل متروك كذّبه ابن معين والفلاس وغيرهما. وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (رقم ۸۹۳) والدارقطني (۷۸/۳)، ۷۸ ـ ۷۹) والبيهقي كما في المنتخب من المسند (رقم ۸۹۳) والدارقطني والحديث يدور على عبيدالله [بن الوليد] الوصّافي، وهو ضعيف جداً. قلت: وشيخه عطية العوفي ضعيف أيضاً.

وأما رواية: «وما تُغني عنه صلاتي وذِمّتُه مُرتهَنةٌ بدَيْنِه؟» فقد وردت في حديث رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٥٢٥٣) من رواية عيسى بن صدقة عن عبدالحميد بن أمية وكلاهما ضعيف ـ عن أنس، قال: سمعت رسول الله على برجل يُصلّي عليه، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «فما ينفعكم أن أصلّي على رجل روحه مُرتَهن في قبره لا يصعد روحه إلى السماء». الحديث. وأعلّه الهيثمي في المجمع (٣/٠٤) بضعف عبدالحميد.

وأما رواية: «الآنَ برَدَتْ عليه جِلدتُهُ» فقد وردت في حديث جابر، أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) والبزّار (كشف الأستار: رقم ١٣٣٤) والدارقطني (٧٩/٣) والحاكم (٥٨/٢) ـ وصححه، وسكت عليه الذهبي ـ والبيهقي (٧٤/٦) من رواية محمد بن عبدالله بن=

واتّصالِ نفعِ إلى الميّتِ بفِعلِ الحيِّ، والله أعلمُ. وقدِ احتجَ مَن خالفَنا في ذلكَ بأشياءَ:

فمِمّا احتجّوا [به] من الكتاب:

- قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿ آَلُ اللَّهِ النجم: ٣٩]، وهذه الأفعالُ لم تحصُلُ للميّتِ فيما سعَى، ولا يحصُلُ له عليها [٢٧١/أ] جزاءٌ.

ومِنَ السُّنَّةِ:

- قولُه ﷺ: "إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عَملُه إلاّ مِن ثلاثِ: علم يُنتفَعُ به، وصدقة جارية، وولدِ صالح يدعو له»(١). قالوا: وليس صلاة الغيرِ وصومُه وقراءتُه داخلة تحتَ هذه الثلاثِ ولا تحتَ شيءِ منها، فيجِبُ أَنْ لا يَحصُلَ له منها شيءٌ، لأنّ استثناءَ الشَّرعِ لا يَتناولُ شيئًا منها.

- واحتجّوا أيضاً بالحديثِ الآخر في معناهُ، وهو حديثُ أنسٍ - رضي الله عنه - عنِ النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «سَبعٌ تجري للعبدِ في قبرِه بعدَ موتِه: [مَن] علَّمَ عِلماً، أو أجرَى نهراً، أو حَفَرَ بئراً، أو غرسَ نخلاً،

⁼ عقيل عنه، قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا النبيّ عليه فقلنا له: تصلي عليه؟ فقام فخطا خطى ثم قال: «عليه دين؟» قال: فقيل: ديناران. قال: فانصرف، قال: فتحمّلهما أبو قتادة، فأتيناه قال: فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال النبيّ عليه النبي الغيرة الغريم وبرىء منهما الميت؟». قال: نعم. فصلى عليه رسول الله عليه، قال: فقال له بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، قال: قد قضيتهما، فقال النبيّ عليه: «الآن برّدت عليه أمس. قال: فعاد إليه من الغد، قال: قد قضيتهما، وقد حسّن إسناده المنذري في الترغيب جلدته». وابن عقيل الأكثر على تليينه، وقد حسّن إسناده المنذري في الترغيب من حديث سلمة بن الأكوع.

⁽١) رواه مسلم (رقم ١٦٣١) عن أبي هريرة.

أو بنى مَسجِداً، أو ورَّثَ مُصحَفاً، أو تركَ ولداً صالحاً يُذكَرُ به ويَستغفِرُ له بعدَ موتِه»(١). قالوا: وهذا يدُلُّ على أنّ [غيرَ] هذه الجِهاتِ لا يحصُلُ له منها ثوابٌ، وإلاّ فلا فائدة في هذا الحصرِ ولا يكونُ له معنىً.

- واحتجّوا أيضاً بأنْ قالوا: هذه قراءةٌ وصلاةٌ ولا تصِحُّ النِّيابةُ فيها، فوجبَ أنْ يقعَ ثوابُها [١٧٢/ب] لفاعلِها كصلاةِ الفرْضِ وصومِ الفرْضِ وحجِّ الفرْضِ.

- واحتجوا أيضاً بأنّ التّكليفَ ابتلاءٌ وامتحانٌ واستِصلاحٌ للمُكلَّفين (٢)، وجميعُ ذلك لا يقبلُ النِّيابةَ ولا البَدلَ بما لم يضعهُ الشَّرعُ بدلاً، فصار ذلك بمثابةِ مريض يحتاجُ إلى قطع عِرقٍ أو شُربِ دواءٍ يَصلُحُ به بَدنُه، فيدخُلُ غيرُه بدلاً منه ونائباً عنه، فإنّ المريضَ لا يصلُحُ مِزاجُه بذلك. وكذلك استصلاحُ الأديانِ في حقِّ كلِّ شخص بما يخصُّه، فإذا دخلَ غيرُه بدلاً منه ونائباً عنه لم يقعْ ذلكَ بموضِعِ الإصلاح له.

- وممّا اعترضوا به علينا أن قالوا: ليس قضاءُ الدَّيْنِ وتَحمُّلُ

⁽۱) رواه البزّار (كشف الأستار: رقم ۱٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢ ـ ٣٤٣) والبيهقي في السعب (رقم ٣٤٤٩) من رواية محمد بن عبيدالله العرزمي عن قتادة عن أنس، قال البيهقي ـ وتبعه الهيثمي في المجمع (١٦٧/١) ـ: وفيه العرزمي، وهو ضعيف. قلت: قال الحافظ في التقريب: متروك.

ورواه ابن ماجه (رقم ٢٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٢٤٩٠) ـ ومن طريقه: البيهقي في الشعب (رقم ٣٤٤٨) ـ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه...» فذكر نحوه.

وحسّن المنذري في الترغيب (١٢٨/١) إسناده، وهو كما قال، فإن فيه مرزوق بن أبي الهذيل فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

⁽٢) الأصل: المكلفين.

الكُلِّ حالَ الحياةِ يُؤثِّرُ ما يُؤثِّرُه ضَمانُ الميّتِ وشهادةُ السُّنةِ الصحيحةِ في حديثِ عليِّ ـ كرَّمَ اللَّهُ وجههُ ـ، فهلا سَوَّيْتُم في أصلِ النّوابِ بين الحيِّ والميّتِ كما سَوَّيْتُم في ضمانِ الدَّيْنِ ووصولِ ذلك إليه بشهادةِ الرّسولِ ﷺ حيث قال: «الآنَ برَدَتْ عليه [۱۷۲۳] جلدتُه». لمّا أخبرَهُ عليُّ ـ كرَّمَ اللَّهُ وجههُ ـ بالقضاءِ عنه وتوفيةِ الدِّينارَين (۱٬۰ وإذا صحَّ هذا وجبَ أَنْ تكونَ الذُّنوبُ أيضاً تُكفَّرُ عنِ الميّتِ بتوبةِ (۲٪ غيرِه واعتذارِه واستغفارِه عن ذنبِه كما يصل ثوابُ عملِ غيرِه اليسيرُ بإهدائه إيّاه له (۳٪).

- وقالوا لنا أيضاً: الذي ادّعيتُموه مِن وصولِ ثوابِ القراءةِ لا يصِحُّ على أصلِكم، لأنّ الثّوابَ عندَكم غيرُ مُستحَقِّ وإنما هو مِنحةٌ وتَفضَّلُ، والهِباتُ والمِنَحُ لا يُحالُ بها، والباري مُخيَّرٌ عندَكم: إنْ شاءَ أثابَ، وإنْ شاءَ لم يُثِبْ (٤).

- وقالوا أيضاً: قد أجمعَ العُلماءُ على المنعِ مِن الإيثارِ بأسبابِ

⁽١) تقدم تخريجه قريباً.

⁽٢) الأصل: بنقضه.

⁽٣) هذه الاعتراضات محل الجواب عنها في الجزء الساقط من نسخة الأصل الذي سيأتي بيان موضعه، ولذا فقد استعنت بأجوبة ابن القيم تداركاً لهذا النقص، قال ـ رحمه الله ـ مجيباً عن هذا الاعتراض في الروح (ص٣٢٤ ـ ٣٢٥): "قلت: وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحي بدعاء غيره له، واستغفاره له، وتصدقه عنه، وقضاء ديونه، وهذا حق. وقد أذن النبي على أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيّان". وأضاف: "على أن الفرق بين الحيّ والميّت أن الحيّ ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت".

⁽٤) قال ابن القيم (ص٣٦١ ـ ٣٢٢) جواباً عن هذا الاعتراض: "وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصحّ قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض. وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده؟! والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحجّ عنه بالنصّ الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذلك الصوم. وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده».

الثّواب، وندَبَ الشَّرعُ إلى المُسارعةِ إلى إحرازِ ذلك ومدَحَ عليه، فقال عَلِيدٍ: «لو يعلمُ النّاسُ ما في النّداء والصفّ الأوّلِ لاجتلدُوا عليه بالسّيوفِ» (۱). وكذلك سُئلَ الإمامُ أحمدُ عنِ الرَّجلِ يتأخّرُ عنِ الصَّفِّ الأوّلِ ويُقدِّمُ أباه في مَوضعِه، فقال: أمّا يقدِرُ يَبَرُّ أباه [١٧٣/ب] بغيرِ هذا؟! (٢). وإذا كرِه العُلماءُ الإيثارَ بسببِ الثّوابِ، فكيف يجوزُ الإيثارُ بعينِ الثّوابِ، فكيف يجوزُ الإيثارُ بعينِ الثّوابِ، فكيف يجوزُ الإيثارُ بعينِ الثّوابِ؟! (٣).

الجوابُ عن احتجاجِهم واعتراضِهم واللَّهُ المُوفِّقُ:

_ أمّا الآيةُ المُصرِّحةُ بأنْ ﴿لَيْسَ لِلإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]:

⁽۱) رواه أحمد (۲۹/۳) من طريق عبدالله بن لهيعة عن درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي الهيثم عن أبي سعيد بلفظ: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف» ودرّاج لين الحديث، وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه، وبه أعل المنذري في الترغيب (۲٤۱/۱) والهيثمي في المجمع (۲۲۰/۱) الحديث، وانتقد المناوي في فيض القدير (۳۳۷/۵) اقتصارهما على ابن لهيعة.

ويغني عنه: ما أخرجه البخاري (رقم ٦١٥) ومسلم (رقم ٤٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثمّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

⁽٢) انظر هذه الرواية في الفروع لابن مفلح (٣١٠/٢).

⁽٣) قال ابن القيم (ص٣٢٣): «فقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أنّ حال الحياة حال لا يُوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز إن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أُمِن بالموت.

الجواب الثاني: أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

الجواب الثالث: أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة أو المسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً وإما استحباباً، فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم».

فإنّ حَمْلَها على ظاهرِها يمنعُ أن يكونَ للإنسانِ ما ليس مِن سَعيه، والمُخالِفُ لا يقولُ بذلك بدلالة الحجِّ والصّدقة والعِتقِ، فإنّها تقعُ عنه وليست مِن سَعيه (١)، فسقطَ تَعلَّقُ المُخالِفِ بظاهِرِها. وقد قدّمنا الكلامَ في حُكمِها وسببِ نُزولِها، ونقولُ هنا: هذه الآيةُ وردتُ على سبب ونُسِخَتْ على ما ذكرَ جماعةٌ مِن أهلِ العلم، منهم: أبو بكر بنُ عبدالعزيزِ صاحبُ الخلالِ، فروى بإسنادِه في كتابِ التّفسيرِ عنِ ابنِ عبدالعزيزِ صاحبُ الخلالِ، فروى بإسنادِه في كتابِ التّفسيرِ عنِ ابنِ عبدالعزيزِ صاحبُ الخلالِ، فروى بإسنادِه في كتابِ التّفسيرِ عنِ ابنِ عبدالعزيزِ صاحبُ الخلالِ، فروى بإسنادِه في كتابِ التّفسيرِ عنِ ابنِ عبدالعزيزِ صاحبُ الخلالِ، فروى السختُ بقولِه تعالى: ﴿وَالدِينَ ءَامَنُوا عِبْسُ مِنْ أَلْحَفْنَا بِهِمْ ذُرِيّنَهُمْ وَالطُور: ٢١] فأدخِلَ الأبناءُ الجنة بصَلاحِ الآباء (٢).

وعلى ما ادَّعَوْهُ كان يقتضي أنْ لا يُحكَمَ لأحدِ بالإسلامِ إلاّ بنفسِه، [١٧٤/أ] فنُسِخَ ذلك بحُصولِه بإسلامِ أبيه. وهذا الجوابُ عندي اغيرُ] مَرضيِّ، لأنّ هذه الآية لا يُرفَعُ حُكمُها بمِثلِ هذا وإنْ كانَ مَرويًّا عِن ابنِ عبّاسٍ، لأنّ قولَ الصّحابيِّ الواحدِ لا يَنسَخُ القرآنَ، ويُؤيِّدُ هذا أنّ الآيةَ خَبرٌ، والخبرُ لا يدخُلُهُ النَّسخُ وإنْ ذهبَ إلى جوازِه جماعةٌ مِن مُفَسِّري السَّلفِ، فإنّ الفُقهاءَ على خِلافِه (٣)، وإذا أمكنَ الجَمعُ (١٤) بين الاثنينِ لم يبقَ لدعوى النسخِ معنى، وطريقُ الجمع بينَهما أنّا نقولُ: النّاءُ الجنة على النّبعيّةِ لآبائهم على الإسلامِ، لا أنّهم (٥) إنّما دخلَ الأبناءُ الجنة على الكنْ أكرِمَ أبناؤهم بهم كما جاء عنه ﷺ أنّه دخلوها بأعمالِ آبائهم، لكنْ أكرِمَ أبناؤهم بهم كما جاء عنه ﷺ أنّه دخلوها بأعمالِ آبائهم، لكنْ أكرِمَ أبناؤهم بهم كما جاء عنه ﷺ أنّه

⁽١) في الأصل: صنعته.

⁽٢) تقدّم الكلام عليه ص٥٥ ـ ٥٦.

⁽٣) انظر في النسخ بقول صحابي، ومنع النسخ في الأخبار: المستصفى للغزالي (٢٤٣/١، ١٤٣/، ١٠٤٠) والتحبير ١٧/٢ ط. الأشقر)، وشرح ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٥٣٤، ٥٤٠)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٣٠٥٥، ٣٠٠٥).

⁽٤) الأصل: وإذا لم يُمكِن الجمع.

⁽٥) الأصل: لأنهم.

قال: "إنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ لَيَرفعُ أبناءَ المؤمنِ يومَ القيامةِ إلى درجتِه وإنْ قصروا عن عملِه لِيقَرَّ بهم عينه». وقرأ هذه الآية: ﴿وَالنّبَعْهُمْ ذُرِيّنَهُمُ فُرِيّنَهُمُ وَاللّهُ الكافرُ صارَ ابنُه الصّغيرُ مُسلماً بإيمن المّقفّنَا بِهِم غير نُسخ لقوله: ﴿وَأَن لّيَسَ لِلإِنسَنِ إِلّا [١٧٤/ب] تبعاً لأبيه حُكماً مِن غيرِ نَسخِ لقوله: ﴿وَأَن لّيَسَ لِلإِنسَنِ إِلّا [١٧٤/ب] مَا سَعَىٰ ﴿ وَكذلك ولدُ الكافرِ الطّفلُ كافرٌ بحُكمِ التّبعيّةِ لأبيه، ولا يكونُ ذلك ناسخاً لقولِه: ﴿وَلَا نَزِرُ وَاذِرَةٌ وِزْدَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بلِ يكونُ ذلك ناسخاً لقولِه: ﴿وَلا نَزِرُ وَاذِرَةٌ وَزْدَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بلِ اللّيتانِ مُحكمَة، وهما(٢) الغايةُ الآيتانِ مُحكمة، وهما(٢) الغايةُ

⁽۱) قد اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح وقفه: فقد رواه البزّار (كشف الأستار: رقم، ۲۲٦) عن الحسن بن حمّاد الورّاق عن قيس بن الربيع عن عمرو بن مرّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البزّار: «لا نعلم أسنده إلا الحسن عن قيس، وقد رواه الثوري عن عمرو بن مرّة موقوفاً». قلت: والحسن ثقة، وقد خالفه محمد بن يوسف الفريابي ـ وهو ثقة أيضاً ـ فرواه عن قيس به موقوفاً، هكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار (۱۰۷/۳) عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم عنه. لكن ابن أبي مريم قال ابن عدي: حدّث عن الفريابي بالبواطيل! فرواية الحسن أرجح. وفي قيس ضعف، وقد خالفه شعبة فرواه عن عمرو به موقوفاً، هكذا أخرجه من طريقه هناد في الزهد (رقم ۱۷۹) وابن جرير في تفسيره (۱۲/۸۷)، ۵۸۰) والطحاوي (۳/۸۱) والبيهقي (۲۵/۱۰) وسنده صحيح.

وهكذا رواه الثوري عند عبدالرزاق في تفسيره ((787)) ومن طريقه: النحاس في ناسخه ((777)) الحاكم ((777)) وعنه: البيهقي ((777)) وابن جرير في تفسيره ((777)) والطحاوي ((777)) والطحاوي ((777)) والطحاوي ((777)) والطحاوي ((777)) والبيهقي بعدم سماع الثوري له من عمرو بن مرة، إذ الواسطة بينهما رجلٌ يُقال له: ((777)) كما جاء في رواية أخرجها ابن جرير ((77)) والطحاوي ((777)) والنحاس ((777)) مرفوعاً وموقوفاً، وسماعة لم يرو عنه إلا الثوري ففيه جهالةً، وقال أبو حاتم كما في الجرح لابنه ((772)): شيخ كوفي أرى حديثه مستقيماً.

وأخرج الطبراني في الصغير (٢٢٩/١) والكبير (رقم ١٢٢٤٨) من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن غزوان عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا دخل الرجل الجنّة سأل عن أبويه وزوجته وولده، فيُقال: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك. فيقول: يا ربّ! قد عملت لي ولهم؟ فيُؤمر بإلحاقهم به». وقرأ ابن عباس الآية. وسنده واه جداً، ابن غزوان اتهمه ابن عدي والدارقطني بالوضع.

⁽٢) أي: الآيتان.

القُصوى في وصفِ اللَّهِ تعالى بالعدلِ في الإنسانِ: لا يُظلَمُ فيما سَعَى، ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

فكان معنى: ﴿ لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]، أي: لا يُثابُ إلا بسَعيه، لكنه بِحُسنِ عِشرتِه، وبموالاتِه المؤمنين، ونكاحِه الأزواجَ، وإيلادِهن الأولادَ، وإرادةِ الفضلِ والتّودُّدِ إلى النّاسِ، واتّخاذِه الإخوانَ في اللّهِ تعالى، واعتقادِه الأصدقاءَ في الدّين: يُترجَّمُ عليه بعدَ موتِه، وتُهدَى له العِباداتُ، وكان ذلك الخيرُ بسعيه. وقد أشارَ النّبيُّ عَلِيهُ إلى هذا المعنى بقولِه: ﴿ أُولادُكُم أَكسابُكُم، فَكُلُوا مِن طيبِ النّبيُ عَلِيهُ إلى هذا المعنى بقولِه: ﴿ أُولادُكُم أَكسابُكُم، فَكُلُوا مِن طيبِ أَكسابِكُم». وفي لفظِ آخرَ: ﴿ إِنّ أحلَ ما أكلَ الرّجلُ مِن كسبِه، وإنّ أكسابِكُم». وفي لفظِ آخرَ: ﴿ إِنّ أحلَ ما أكلَ الرّجلُ مِن كسبِه، وإنّ أكسابِكُم». وفي لفظِ آخرَ: ﴿ إِنْ أَحلَ ما أكلَ الرّجلُ مِن كسبِه، وإنّ ألدًا ما كُسَبَتَ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتَ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتَ وَعَلَيْهَا مَا كُسَبَتَ وَعَلَيْهَا مَا كُسَبَتَ وَعَلَيْهَا مَا المَعْنِي اللّهُ الْعَلْمَ الْعَالَى الرّبُولُ الرّبُلُولُ الْعَبْمَ وَعَلَيْهَا مَا كُسَبَتَ وَعَلَيْهَا مَا لَهُ الْعَالِي الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعِلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ اللّهِ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمُ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمَا مَا كُسُالُهُ الْعُلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمُ الْعُلْمَ الْعَلْمَ الْعُلُولُ الْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمُ الْعُلْمَ الْعُلْمَ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمَا الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمِ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ ا

⁽۱) رواه أحمد (۲۱٤/۲) وأبوداود (رقم ۳۵۳۰) وابن ماجه (رقم ۲۲۹۲) والبيهقي (۱) رواه أحمد (۲۱٤/۲) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إنّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». وسنده حسن. ورواه أحمد (۱۷۹/۲) من طريق ثالث عن عمرو به بلفظ: «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أموال أولادكم من كسبكم».

ورواه باللفظ الأول أحمد (٢٠١/٦) والنسائي (رقم ٤٤٥٠) من طريق عمارة بن عمير الليثي عن عمته ـ وفي رواية: أمّه ـ عن عائشة، ورواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٢٢٦٦) ـ وعنه: ابن ماجه (٢٢٩٠) ـ وأحمد (٢١٦، ٤١، في المصنف (رقم ١٩٣٦) وأبو داود (رقم ٣٥٢٨) والترمذي (رقم ١٩٥٨) ـ وقال: حسن صحيح ـ والدارمي (٢/ ٢٤٧) والنسائي (رقم ٤٤٤٩) وابن حبان (رقم: ٤٢٥٩) والحاكم (٢/٥٩ ـ ٤٦) ـ وصححه على شرطهما، وسكت عليه الذهبي ـ والبيهقي (٧/٧٤ ـ ٤٨٠) بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من والبيهقي (٤٧٩٧ ـ ٤٨٠) بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه» ولفظ ابن أبي شيبة والترمذي وهو رواية لأحمد: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم». وعمّة عُمير أو أمّه قال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٤٦٤٤): كلتاهما لا تُعرف.

ورواه ابن أبي شيبة (رقم 7000)) وأحمد (٦/ ٤٢، 700) والنسائي (رقم 8000) وابن ماجه (8000) وابن حبّان (رقم: 8000) وابن (8000) وابن (8000)

آكتسكت النبي البقرة: ٢٨٦]. وكذلك جعلَ النبي التبي عملَ الأولادِ مِن عملَ الآباء الذي (١) لا ينقطع بموتِهم، فقال النبي النبي التبي الله عملِ ابنِ آدمَ ينقطع بموتِه إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وعلم علم الناس، وصدقة (٢). ذكرَه، ورُوي: «شجرة غرسَها، أو بئر حفرَها ليشربَ مِن مائها، أو مُصحَف كتبه (٣). وكذلك قال الشّافعي ـ رحمه الله ـ: إذا ملك له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً للزوم الحج، كما لو كان في مِلكِه زاد أو راحلة (١).

ولا شكَّ أنّ المُؤمنَ بإيمانِه وحُسنِ خُلُقِهِ يكتسِبُ مَودَّةَ أهلِ الإيمانِ وصُحبتَهم، فما لَحِقَهُ مِن قُرَبِهم كان عينَ سابقِ سَعيه، وأهلُه بمَنزلةِ كسبِه حملاً على صريحِ ﴿ وَلَكُم مَا كَسَبْتُم ﴾ [البقرة: ١٣٤]. وجاءَ في الحديث: «لكلُ مُؤمنِ شفاعةٌ» (٥)، وفي الصّحيح (٢٠): «فيشفَعُ

⁼ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولم أقف عليه بلفظ: «إن أحلّ...» كما ذكره المؤلف، ولكن في رواية الدارمي: «إن أحقّ...».

⁽١) الأصل: التي.

⁽٢) تقدّم تخريجه بلفظ مقارب ص٧٣.

⁽٣) تقدّم تخريجه ص٧٣.

⁽٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٩٥/٧) وروضة الطالبين (١٥/٣) كلاهما للنووي. والمراد بطاعة الحج: أن يبذل له مالاً ليستأجر من يحج عنه إذا كان معضوباً.

⁽٥) رواه الحاكم في تاريخ نيسابور ـ كما في المداوي لعلل المناوي لأحمد الغماري (٥٤٢/١) ـ من طريق أصرم بن حوشب عن إسحاق بن الجعد عن أنس مرفوعاً: «أكثروا من المعارف من المؤمنين، فإن لكل مؤمن شفاعة». ونسبه ابن عرّاق في تنزيه الشريعة (٣١٤/٢) للحاكم، ثم قال: «وفيه أصرم بن حوشب». قال الغماري: «كذّاب، وشيخه لم أتحقق اسمه، ثمّ ما أظنه أدرك أحداً من أصحاب أنس، والحديث باطل موضوع».

⁽٦) صحيح البخاري (رقم ٧٤٣٩) ومسلم (رقم ١٨٣) من حديث أبي سعيد، وهذا لفظ مسلم بتصرف.

الأنبياءُ والرّسُلُ والملائكةُ والمؤمنون، ويبقى أرحمُ الرّاحمين فيخرِجُ مِن النّارِ قوماً لم يعملوا خيراً قطّ، فيُدخِلُهم [٩/١٧] الجنّة». وقال اللّهُ تعالى مُخبِراً عن أسفِ أهلِ النّار على شفاعةِ الأصدقاءِ ﴿فَمَا لَنَا مِن شَيْمِينَ ﴿ وَلَا صَدِيقٍ مَيمِ ﴿ الشعراء: ١٠٠، ١٠٠]. جاءَ في الحديثِ: ﴿أَنَ الْرجلُ مِن أهلِ الجنّةِ لَيذكُرُ صديقَه مِن أهلِ النّار، فيشفَعُ فيه ويطلبُهُ مِن الله _ عزّ وجلّ _، فيقولُ اللّهُ _ تبارك وتعالى _: أخرجوا له صديقَه. فيُخرَجُ له، فيُدخِلُهُ الجنّة. فحينَئذِ يستغيثُ (١) أهلُ النّار يقولون: ﴿ وَمَا لَنَا مِن شَيْمِينَ ﴿ إِلَى الجنّةِ لَم يمتنِعُ تأثيرُها في إيصالِ القوابِ إليهم الإخراجِ مِن النّارِ إلى الجنّةِ لم يمتنِعْ تأثيرُها في إيصالِ القوابِ إليهم وهم في حُبوسِ القُبورِ، لأنّهم بمُصادقتِهم (٣) في الدّينِ ومُوالاتِهم في اللّهِ اكتسبُوهم وكانوا لهم ككسبِهِمُ الأولادَ، لأنّهم سَعَوا في تحصيلِ اللّهِ اكتسبُوهم وكانوا لهم ككسبِهِمُ الأولادَ، لأنّهم سَعَوا في تحصيلِ برّهم.

ثمّ طريقُ العلمِ بوصولِ النّوابِ إليهم لا مجالَ فيه للخبيرِ (١) ، فلم يبقَ إلاّ تَلقّيه مِن جِهةِ المُطّلعِ على الغيبِ المَقطوعِ بصِدقِ خبرِه ، الذي كان يَسمَعُ ما لا يَسمَعُ مَن عندَه ، ويَرى ما لا يَرى مَن حولَه ، ﴿وَمَا يَظِقُ عَنِ الْمُوَى ۚ إِنَّ هُوَ إِلّا وَحْمَى يُوكَى إِلَى المَصيرُ إلى تصديقِ خبره أولى.

- وجوابٌ آخرُ، هو: أنَّ الآيةَ عامّةٌ في حقٌّ الحيِّ والميّتِ من

⁽١) الأصل: تستاق.

⁽٢) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٤٥٥/٤) ـ ومن طريقه البغوي في تفسيره (بهامش الخازن: ٥/١٢) ـ من طريق أحمد بن عبدالله بن يزيد العقيلي: حدثنا صفوان بن صالح: حدّثنا الوليد بن مسلم قال: حدّثنا من سمع أبا الزبير يقول: أشهد لسمعت جابر بن عبدالله . . . فذكره مرفوعاً. وسنده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي الزبير، وأحمد بن عبدالله العقيلي لم أقف على ترجمته.

⁽٣) الأصل: مصادقتهم.

⁽٤) كذا بالأصل، والمعنى: لا مجال فيه للاجتهاد.

طريقِ المُقتضَى للتخصيص^(۱) مِن حيث فتحَ اللَّهُ لإَتيانِه باباً وهو الاستغفارُ له والصّدقة عنه، وذلك لانقطاعِ عملِه لُطفاً به منه ورحمة، فجعلَ الإهداءَ له كاتّصالِ عملِه الذي يبقى له بعدَه مثلَ الوقفِ والدّعاءِ.

وأمّا احتجاجُهم بالحديث: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا مِن ثلاثِ»، فلا حُجّة لهم فيه من الوجهِ الذي خالفونا به، لأنّه (٢) قال: «انقطعَ عملُه» ولم يقُلِ: (انقطعَ نفعُه مِن عملِ غيرِه)، فإنّه يدخلُ عليهم الحجُّ والعُمرةُ والعِتقُ والصّدقةُ على قولِهم، وباقي القُرَبِ على ظاهرِ الحديثِ: «وصَلُ لهما مع صلاتِك، وصُمْ لهما مع صيامِك» (٣)، وهو قولُنا على ما قدّمنا مِن الآثارِ والأخبارِ والقياسِ، فجازَ هذا في البَدنيّاتِ كالماليّاتِ، ولأنّ الشّارع (٤) ـ عليه السلام ـ قال: «صلُ لهما مع صلاتِك» فسوَّى بينهما.

- والجوابُ عن قولِهم في النَّفع الذي يجري للعَبدِ بعدَ موتِه: (أنّ ما عداها لا يتحصّلُ له منه شيءٌ، وإلاّ فلا [١٧٦/ب] فائدة لهذا الحصرِ) هو أنْ نقولَ: إنّ هذا الخبرَ يُفيدُ أنّ بقايا أعمالِه تنقطِعُ، وليس فيه أنّ عملَ غيرِه لا يصِلُ كما قلنا في قوله: «انقطع عمله إلاّ مِن ثلاثٍ»، ونحن نُضيفُ إليها زيادة بطريق تَصلُحُ للزيادة والإضافة كما زدنا على قولِه سُبحانه وتعالى: ﴿قُل لاّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحكرمًا عَلَى طَاعِمِ يَظْعَمُهُ وَ إِلاّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَسْفُومًا أَوْ لَحَمَ خِيزِيرِ اللها والإنعام: «كل أن يكون مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَسْفُومًا أَوْ لَحَمَ خِيزِيرِ اللها والإنعام: «كل أن يكون مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَسْفُومًا أَوْ لَحَمَ خِيزِيرِ اللها والأنعام: (كل أن يكون مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَسْفُومًا أَوْ لَحَمَ خِيزِيرٍ اللها والأنعام: (كل أن يكون ما الطيرِ اللها على من الطيرِ اللها عن الطيرِ الناء اللها عن الطيرِ اللها اللها عن المناء اللها عن المناء المناء اللها عن المناء المناء المناء اللها اللها المناء المناء اللها المناء المناء المناء اللها اللها المناء اللها اللهاء اللها المناء المناء المناء اللهاء المناء اللهاء المناء اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء المناء المناء المناء اللهاء المناء المناء

١) كذا بالأصل، وفي العبارة نقص، ومراده: أن الآية من قبيل العام المخصوص.

⁽٢) الأصل: كأنه.

⁽٣) تقدّم تخريجه ص٩١.

⁽٤) الأصل: الشرع.

⁽a) الأصل: وأن.

⁽٦) الأصل: وكل.

بخبرِ (١)، وقياساً على [ما] تضمّنَه خبرُ الواحدِ (٢). وكذلك قولُه ﷺ: «لا وُضوءَ إلا مِن صوتِ أو رِيح»(٣). زِدنا فيه بأدلَّةِ أخرى ما يَنقُضُ ويُوجِبُ الوُضوءَ، كذلك هاهنا زِدنا بعدَ الاستثناءِ جميعَ ما وردَ عن الشَّارع في مثل خبر الاستثناءِ. وقد قال سُبحانَه: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَىٰ ۚ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [غافر: ٤٠]، وقال في آيةٍ أخرى: ﴿ إِن تَجْتَـٰنِبُواْ كَبَآيِرَ مَا لُنْهَوْنَ عَنْهُ لُكُفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿ [النساء: ٣١]، وقال في الأخرى: ﴿ فَأُولَكِيكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَاتِ ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وكذلك الحديث في الصّحيحين (٤): «إذا تحدّث عبدي بأنْ يعملَ [١٧٧٧] حسنةً فأنا أكتبُها له حسنة ما لم يعملُها، فإذا عمِلهَا كتبتُها له بعشرةِ أمثالِها، وإذا تحدّث عبدي بأن يعملَ سيئةً فأنا أغفِرُها له ما لم يعملُها، فإذا عمِلهَا كتبتُها له واحدة أو أغفرُها له». والتّبديلُ والتّكفيرُ وقولُه: «أو أغفرها» خلافُ ظاهرِ قولِه (٥): ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةُ فَلَا يُجْزَئَ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾، وهذا عَدلٌ، وذلك فضلٌ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضَّلِهِ ﴾ [النور: ٣٨]. وفي الحديثِ: «إنّ الرّجلَ لَيرفعُ اللّهُ لهُ الذّرجة لا يبلُغُها عملُه ويُتوَّجُ بتاجِ لا تقوم لهُ الدنيا، فيقولُ: يا ربُّ!

⁽١) يعني حديث ابن عباس عند مسلم (رقم ١٩٤٣): نهى رسول الله ﷺ عن...

⁽٢) لعله يقصد أخبار الحج والصوم وإبراء الدين عن الميت.

⁽٣) رواه أحمد (٤٧١/٢) والترمذي (رقم ٧٤) ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه (رقم ٥١٥) عن أبي هريرة بسند صحيح، وأصله في البخاري (رقم ١٧٧) ومسلم (رقم ٣٦١) بلفظ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

⁽٤) البخاري (رقم ٧٥٠١) ومسلم (رقم ١٢٩) من حديث أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم لكن جملة: «أو أغفرها له» جاءت في حديث أبي ذر عند مسلم (رقم ٢٦٨٧) بلفظ: «.. ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر». وفي إحدى روايات حديث أبي هريرة عند مسلم: «أو يمحوها الله»، وانظر: مسند أبي عوانة (٨٤/١ ـ ٥٨) وفتح الباري لابن حجر (٣٢٨/١١).

وأخرجه البخاري (رقم ٦٤٩١) ومسلم (رقم ١٣١) من حديث ابن عباس بنحوه.

⁽٥) الأصل: كقوله.

أنّى لى هذا؟ فيُقالُ: هذا بأخذِ ولدِك القُرآنَ»(١).

والجوابُ عن قولِهم: (هذه قراءةٌ وصلاةٌ فلا تَصِحُّ النّيابةُ فيها،

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص٣٦ ـ ٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٣٠٦٨٨) ومسنده [كما في المطالب العالية (٢٥/٤ ـ ٦٦)] ـ ومن طريقه: ابن الضريس في فضائل القرآن (رقم ٩٩) ـ وأحمد (٣٤٨/٥) والدارمي (٢/ ٤٥٠ _ ٤٥١) والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٨٩) وقوام السنّة في الترغيب (رقم ٢٢٩٩) من طريق بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة. قال: فيُعطى المُلكَ بيمينه والخُلدَ بشماله، ويُوضع على رأسه تاجُ الوقار، ويُكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كُسينا هذا؟ فيُقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن». وإسناده حسن كما قال الحافظ في المطالب لأن بشيراً مختلف في توثيقه، وهو من رواة مسلم، وأوجزَ ما قيل فيه الحافظ في التقريب بقوله: صدوق لين الحديث. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٥٨/٢): رجاله ثقات. وصحّح إسناده في مختصر إتحاف المهرة (مج٤ /٢٦١ ـ ٤٦٢)، وقال شيخه الهيثمي في المجمع (١٥٩/٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الأوسط (رقم ٥٧٦٤) من حديث أبي هريرة مثله، قال الهيثمي (١٦٠/٧): «وفيه يحيى بن عبدالحميد [بالأصل: عبدالعزيز] الحِمّاني، وهو ضعيف». وشيخه شريك صدوق سيئ الحفظ.

وله شواهد يُصحّح بها:

من حديث معاذ بن أنس عند أحمد (٣/ ٤٤٠) وأبي داود (رقم ١٤٥٣) والحاكم (٦٧/١) والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٤٨)، وفيه زبان بن فائد ضعيف الحديث كما في التقريب، وصحّحه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: زبّان ليس بالقوي.

ومن حديث معاذ بن جبل عند الطبراني في الكبير (٧٢/٢٠) والبيهقي في الشعب (رقم ١٩٩٢)، قال الهيثمي (١٦٠/٧): «وفيه سويد بن عبدالعزيز، وهو متروك وأثنى عليه هُشيم خيراً، وبقية رجاله ثقات». قلت: اكتفى الحافظ في التقريب بوصفه بالضعف.

ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (رقم ٨١١٨)، وفيه سويد بن عبدالعزيز أيضاً، وقال الهيثمي فيه ما قاله في حديث معاذ. وأخرجه ابن الضريس (رقم ٩٢) من طريق آخر عن أبي أمامة لكن فيه عطاء بن عجلان، قال في التقريب: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب.

فوجبَ أَنْ يكونَ ثَوابُها لِفاعلِها كصلاةِ الفرضِ وصومِ الفرضِ) هو أنّا نقول: لا تأثيرَ لذلك عندَكم، لأنّ ما صحّتِ النّيابةُ فيه لا تقولون بصِحّةِ ثوابِ إهدائه أيضاً. وأمّا الفرضُ [١٧٧/ب] فعلى الصّحيحِ مِن المَحكيِّ عنِ المذهبِ: لا يمتنِعُ أَنْ يصِحَّ إهداؤه، لأنّ أكثرَ ما فيه تَعرِّي الفرضِ عن ثواب، وذلك غيرُ مُمتنع على إحدى الرّوايتين عندنا في الصّلاةِ في الدّارِ المَعْصوبةِ والثّوبِ المَعْصوب: يقعُ الفرضُ ولا ثوابَ فيه (١).

وأمّا قولُهم: (التّكليفُ امتحانٌ وابتلاءٌ واستصلاحٌ (٢) للمُكلَّفين، فلا تدخلُه النّيابةُ، ولا يَقبَلُ بدَلاً لم يصِفْه الشّرعُ بدلاً، فيكونُ كالمريضِ الذي يُعالَجُ بدوائه غيرُه، فلا يقعُ ذلك موقعَ الإصلاحِ له) فالجوابُ عنه: أنّ هذا خلافُ وضع الشّرع، وذلك أنّ المُسيءَ لا تُزالُ إساءتُه في اطّرادِ العُرفِ ومُقتضَى العقلِ إلاّ بتوبةٍ مِن ذنبِه، ولا يَمحُو جريمتَهُ إلاّ اعتذارُه بنفسِه، ثمّ إذا أراد أنْ يعتذِرَ لم يَجُزُ إذا جَعلَ اعتذارَه عن جناياتِ (٣) غيرِه، [و] كان اعتذارُه قبيحاً، وصار الجاني متأبياً (٤)، ولم يقعُ موقِعَ اعتذارِ المُسيء. وكذلك لو كان ساخطاً سُخطَ فيلِ عبدٍ مِن عبيدِه لتأخرِ خِدمتِه عن مَحِلِّها ووقتِها، فجاءً بعضُ العبيدِ وبذلك فيعلَ تلكَ الخِدمةِ التّي امتنعَ مِن فِعلِها [١٧٨٨] المُتخلِّفُ لم تقعُ مَوقِعَها عن المُتخلِّفُ.

فأمّا أوضاعُ الشّرعِ: فإنّا لمّا رأينا اللَّهَ ـ عزّ وجلّ ـ قد جعلَ استغفارَ المُسلمين بعضِهم عن بعضٍ والأبناءِ عنِ الآباءِ نافعاً، وإنْ قامَ

⁽۱) إهداء ثواب الفرض حكاه ابن مفلح في الفروع (۲/۲۱) عن القاضي أبي يعلى، ثم نقل عن شيخه ابن تيمية قوله: والأشهر خلاف قول القاضي في ثواب الفرض، وبعده بعضهم.

⁽٢) الأصل: اصطلاح.

⁽٣) الأصل: جنياته

⁽٤) الأصل: تأبيا.

بعضُ المُكلّفين بصلاةِ جَنازةِ وأمرِ بمعروفِ ونهي عن مُنكرِ [كان] مُسقِطاً إثماً وكافياً عنِ الكُلِّ التّاركينَ لذلك، وما أسقطَ عنهم إلاّ فِعلَ ذلك، مع أنّ الجماعةَ(١)

[١٨٠/أ] عُدُوِّ ولا عَشِيِّ (٢)، وليس للقائلِ أن يقولَ: هذا معناهُ على مقدارِ الغُدُوِّ والعَشِيِّ كما قال في حقِّ أهلِ الجنّةِ: ﴿ وَهَمُمْ رِزَقُهُمْ فِيهَا بُكُرَةً وَلا عَشِيِّ، ولكنْ على مِقدارِ وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦] وليس في الجَنَّةِ بُكْرَةٌ ولا عَشِيٌّ، ولكنْ على مِقدارِ ذلكَ في الدَّنيا، لأنّ قولَه: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذَخِلُواْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَ ذلكَ في الدَّنيا، لأنّ قولَه: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ اَذَخِلُواْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَ الْعَدَابِ ﴾ [غافر: ٤٦] (٣)، فلم يبق إلاّ المَنزلةُ الثّالثةُ وهي الوُسطى في القبرِ، وهو البَرزَخُ الحاجزُ بينَ الدّنيا والعُقبَى، وهو المُشارُ إليه بقولِه تعالى ﴿ سَنُعَذِبُهُم مَرَّتَيْنِ ﴾ مرّةً بالقتلِ، ومرَّة في القبرِ ﴿ ثُمُّ يُرَدُّونَ في ما نَزلَتْ الآخرة ﴿ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١]. وقال ﷺ: «أتدرونَ في ما نَزلَتْ هذه الآية ﴿ فَإِنَ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكا ﴾ [طه: ١٢٤]. قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «هو عذابُ القبرِ» (٤). وجاءَ في حديثِ آخرَ عنه ﷺ: «عامّةُ عذاب

⁽١) في الأصل بياض بقدر ورقتين (١٧٨، ١٧٩).

⁽٢) الكلام على قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِنَالِ فِرْعَوْنَ سُوَّهُ ٱلْعَذَابِ (اللهِ اللهُ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]. وما قبله من الكلام الساقط تقديره: وليس في الآخرة غدو ولا عشى.

⁽٣) سقط خبر إنَّ! والمراد: أن هذا العرض يكون في القبر لأنه بين ما ينتظرهم في الآخرة فقال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ . . . ﴾ الآية.

⁽٤) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى (رقم ٦٦٤٤) وابن جرير في تفسيره (١٩٨/١٦ ـ ١٩٩) وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير (٣١٦/٥ ـ ٣١٣) ـ وابن حبّان (رقم ٣١٢٢) والآجري في الشريعة (رقم ٥٩٥) والبيهقي في عذاب القبر (رقم ٦٨) من طريق درّاج أبي السمح عن عبدالرحمٰن بن حجيرة عن أبي هريرة مرفوعاً لكن قال: «عذاب الكافر في قبره». وذكر خبر تسليط التنين. ودرّاج ليس بالقوي، وقال ابن كثير: رفعُه منكرٌ جداً.

ورواه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير (٣١٧/٥) ـ وابن حبّان (رقم ٣١١٩)=

القبرِ مِن النَّميمةِ والبَولِ»(١). يعني: إذا لم يُتحفَّظُ مِنه.

وحدَّثنا الحافِظُ ابنُ الخُرَيْفِ(٢) قراءةً مِن لفظِه، قال: حدَّثنا

= والبيهقي في عذاب القبر (رقم ٥٧، ٥٨) من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى _ وذكر الآية _ قال: «عذاب القبر». وسنده حسن لأجل الخلاف المشهور في الليثي، وقال ابن كثير: إسناده جيّد.

(۱) رواه عبد بن حميد كما في المنتخب (رقم ٦٤٢) والبزّار (كشف الأستار: رقم ٣٤٣) والطبراني في الكبير (رقم ١١١٢) والدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (١٨٣/١ ـ ١٨٤) والبيهقي في عذاب القبر (رقم ١٢١) عن ابن عبّاس مرفوعاً: «إنّ عامة عذاب القبر من البول». الحديث. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٦/١): «وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتّات، وفيه لين». ورواه الطبراني (رقم ١١١٠٤) من طريق آخر عن ابن عبّاس، وفيه عبدالله بن خراش قال في التقريب: ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٣١٥) ـ وعنه ابن ماجه (رقم ٣٤٨) ـ وأحمد (٢/ ٣٢٦) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٢٦) والبيهقي في سننه (٣٨/ ٣٨٨) والدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (١٨٣/١) والبيهقي في سننه (٤١٢/٢) وفي عذاب القبر (رقم ١٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». والحديث صحّحه البخاري كما نقله الترمذي عنه في العلل الكبير (١٤٠/١) ـ والدارقطني، وصححه على شرطهما الحاكم، وسكت عليه الذهبي، وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٠١): إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتبج بهم في الصحيحة.

أما زيادة النميمة فلم أرها في هذا المتن، لكنها وردت في حديث ابن عباس في الصحيحين (البخاري رقم ٢١٦، ومسلم رقم ٢٩٧)، قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليُعذّبان، وما يعذّبان في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» الحديث.

(٢) بالأصل: ابن أبي حريث.

والصواب ما أثبته، فابن الخُريف المتوفى (٢٠٢ه) ـ واسمه: ضياء بن أحمد بن الحسن البغدادي ـ عدّه ابن رجب في ترجمة ابن أبي يعلى من ذيل الطبقات (١٧٧/١) في الرواة عنه، كما ذكر من ترجم له أنه معروفٌ بالرواية عن ابن أبي يعلى ـ انظر: تكملة الإكمال (٢٤٣/٢) والتقييد (٣٥/٢) لابن نقطة، والتكملة للمنذري (٨٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤١٨/٢١) وتاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٠٢ ص ١١٢) للذهبي ـ، وهو من طبقة شيوخ المؤلف.

وأما (ابن أبي حريث) فلم أر له ذكراً في هذه الطبقة ولا في الرواة عن ابن أبي يعلى، فالأظهر أنه من تحريف الناسخ الذي عُرف بذلك!

الإمامُ أبو الحُسينِ القاضي (١)، قال: أنبأني الوالدُ السّعيدُ، قالَ: حدّثنا عيسى بنُ عليِّ (٢) إملاءً، قال: قُرِئ على أبي بكر (٣) [١٨٠/ب] محمّدُ بن إبراهيمَ بن نَيروز (٤) وأنا أسمعَ، قيل: إنّه حدّثكم حَمدونُ البزّازُ (٥)، قال: حدّثنا عبدُالله بن داودِ الواسطيِّ، قال: حدّثنا ثابتُ بنُ حمّادِ، عنِ المُختارِ بنِ فُلفُلِ، عن أنسِ بنِ مالكِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى ركعتَين في ليلةِ الجُمُعةِ وقرأ فيهما بفاتحةِ الكتابِ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴿ خمسينَ مرّةَ أَمّنهُ اللّهُ مِن عذابِ القبرِ ومِن أهوال يوم القيامةِ (٢).

⁽۱) هو محمد بن محمد بن الحسين الفرّاء ابن القاضي أبي يعلى، صاحب الطبقات، المتوفى سنة (٥٢٦).

⁽۲) ابن الوزير علي بن عيسى بن داود بن الجرّاح البغدادي، توفي سنة (۳۹۱). ترجمته في تاريخ بغداد (۱۷۹/۱۱) وسير أعلام النبلاء (۴۹/۱٦).

⁽٣) الأصل: قرأ على أبو بكر.

⁽٤) بالأصل: فيروز. والتصويب من ترجمته في تاريخ بغداد (٤٠٨/١) وسير أعلام النبلاء (٨/١٥) وقد توفي سنة (٣١٨).

⁽٥) في الأصل: الخرّاز. والتصويب من تهذيب الكمال للمزيّ (٧/ ٣٠٠) وغيره.

⁽٦) عزاه العراقي في تخريج الإحياء (٢٠٠/١) للمؤلف لكن سمّى الكتاب (وصول القرآن للميّت)، وتابعه على ذلك السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٧٥)، وزادا نسبته إلى: المظفّر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن والديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه، وفي روايتهما: «خمس عشرة مرة».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١١٨/٢) ووقع عنده (عن حماد بن سلمة) عوض (ثابت بن حمّاد)، ثم قال: «لا يصح، قال ابن حبّان: وعبدالله بن داود منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج بروايته، فإنّه يروي المناكير عن المشاهير اله. قلت: وحمل عليه الذهبي في الميزان (١٩/١٤ ـ ٤١٦) بشدّة حين حكى قول ابن عدي عنه: (هو ممّن لا بأس به إن شاء الله) فقال: «قلت: بل كلّ البأس به، ورواياته تشهد بصحة ذلك، وقد قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً اه. وشيخه ثابت متروك، وقال البيهقي: متّهم بالوضع. (اللسان: ٣٨٤/٢ يسناده صعيف جداً.

وفي حديثٍ آخرَ: «مَن زارَ قبرَ والِدَيه أو أحدِهما كلَّ ليلةِ جُمُعةٍ غفرَ اللَّهُ لهُ وكتبَ له براءةً (١)»(٢).

حدّثنا غيرُ واحدٍ عنِ ابنِ أبي الحُصينِ (٣) ـ رضي الله عنه ـ، عنِ ابن المُذهِب (٤) ، عن ابن مالكِ (٥) ، عن عبدِالله ، [حدّثني أبي: حدّثنا يونس بن محمّد، قال: حدّثنا عبدالرحمٰن بن الغَسيل] (٦) قال: أخبرني

(۱) هكذا وقعت الرواية في الأصل، وفي جميع مصادر الحديث التي وقفت عليها: «.. وكُتِبَ برَّا».

(٣) هو هبة الله بن محمّد بن عبدالواحد بن الحُصين الشيباني البغدادي الكاتب المتوفّى سنة (٥٢٥). قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٣٧/١٩): تفرّد برواية مسند أحمد.

(٤) هو أبو على الحسن بن على بن محمد التميمي البغدادي الواعظ المتوفّى سنة (٤٤٤).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القَطيعي الحنبليّ المتوفّى سنة (٣٦٨).

(٦) ما بين الحاصرتين مُستدرَك من المسند (٤٩٧/٣). والحديث تقدّم تخريجه ص٦٦.

ورواه الديلمي ـ كما في اللآلئ ـ من طريق آخر عن ابن عبّاس نحوه، قال الحافظ في الأمالي كما في اللآلئ المصنوعة وتنزيه الشريعة لابن عرّاق والزيادة منه ـ: غريب، وسنده ضعيف، فيه من لا يُعرف، [وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو وإن كان مُضعّفاً لا يحتمل هذا].اهـ. قلت: هو من رواية المغيرة بن عمرو عن المفضل الجندي، قال الذهبي في الميزان (١٦٥/٤): المغيرة بن عمرو المكي عن المفضل الجندي، روى حديثا موضوعاً الحملُ عليه فيه. اه. فلعله يعني هذا الحديث. وقال العراقي ـ فيما نقله ابن عرّاق أيضاً ـ: وإسناده ضعيف أيضاً. قلت: عبارته في تخريج الإحياء: (وكلّها ضعيفة منكرة، وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيءً).

⁽۲) رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٦١١٤) والصغير (٢٩/٢) ـ ومن طريقه قوام السنة في الترغيب (رقم ٤٥١) ١٢٧/١) ـ والرافعي في التدوين (٢٠٣/١) من طريق محمد بن النعمان بن عبدالرحمٰن عن يحيى بن العلاء البجلي عن عبدالكريم بن أبي أمية عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الطبراني: «لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يحيى بن العلاء». قال الذهبي في الميزان (٤١/٥): «محمد بن النعمان عن يحيى بن العلاء: مجهول، قاله العقيلي، ويحيى متروك». قلت: قال عنه أحمد: كذاب يضع الحديث. وشيخه ضعيف. وقد رواه محمد بن النعمان مُعضَلاً! هكذا أخرجه عنه ابن أبي الدنيا في القبور ـ كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٤٠) ـ ومن طريقه البيهقي في الشعب (رقم ٧٩٠١).

أُسَيد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن عُبيد، عن أبي أُسَيد صاحِبِ رسولِ اللّهِ ﷺ وكان بدريًّا، وكان مَولاهم -، قال: قال أبو أُسَيد: بينما أنا جالسٌ عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ إذْ جاءَه رجلٌ مِن الأنصار فقال: يا رسولَ اللّهِ! هل (١) بَقِي عليٍّ مِن بِرِّ والِديَّ شيءٌ بعدَ مَوتِهما [١٨١/أ] أبرُّهما به؟ قال: «نَعم! خِصالٌ أربعة: الصّلاةُ عليهما، والاستغفارُ [لهما]، وإنفاذُ عهدِهما، وإكرامُ صديقِهما، وصِلةُ الرَّحِمِ التي لا رَحِمَ لك إلا مِن قِبلِهما، فهذا الذي يبقَى عليكَ مِن بِرُهما بعدَ موتهما».

وفي المُخرَّجِ في الثالثِ مِن المُتفّقِ عليه (٢) مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ، أنّه قال: استفتى سعدُ بن عُبادةَ الأنصاريُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ في نذر كان على أمّهِ تُوفّيتْ قبل أنْ تقضيَه، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقضِهِ عنها» (٣). وفي روايةِ شُعيبٍ، عنِ الزُّهريِّ: فكانتْ سُنّةً [بَعْدُ] (٤).

وأخرجاهُ من حديثِ الحكمِ بنِ عُتيبةً، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن النّبيِّ عَلَيْهِ عنها؟ قال: «أرأيتِ فقالت: إنّ أمّي ماتتْ وعليها صومٌ نذراً، أفأصومُ عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كانَ على أمّكِ دَيْنُ فقضَيْتِهِ، أكانَ يُؤدّي ذلكَ عنها؟» فقالت: نعم. قال: «فصُومي عن أمّكِ».

وفي أفراد مُسلم البَطينِ (٦٠)، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ـ رضي اللّهُ عنهما ـ، قال: جاءَ [١٨١/ب] رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال:

⁽١) الأصل: فهل. والمثبت من المسند.

⁽٢) يشير ـ فيما يبدو ـ إلى كتابٍ في الجمع بين الصحيحين، وكأن صاحب هذا الكتاب قد خص القسم الثالث منه بالمتفق عليه بين الشيخين.

⁽٣) البخاري (رقم ٦٩٥٩) ومسلم (رقم ١٦٣٨).

⁽٤) عند البخاري (رقم ٦٦٩٨) والزيادة منه.

⁽٥) الأصل: فأخرجاه. وهو عند البخاري (رقم ١٩٥٣) ومسلم (رقم ١٨٤٨).

⁽٦) الأصل: وفي أفراد مسلم عن الثابت!

يا رسولَ اللَّهِ! إِنّ أمّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضِيهِ عنها؟ قال: «فذينُ الو كان على أمّكَ دَين أكنتَ قاضِيهِ عنها؟» قال: نعم. قال: «فذينُ اللَّهِ أحقُ أَن يُقضَى»(١). وفي لفظِ آخرَ لابنِ عبّاسٍ، قال: أتى رجلٌ إلى النّبيِّ عَلَيْهُ، فقال: إنّ أختي نذرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وإنّها ماتتْ. فقال النّبيُّ عَلَيْهُ: «لو كان عليها دَينُ أكنتَ قاضِيه؟» قال: نعم. قال: «فاقضِ دَيْنَ اللّهِ، فهو أحقُ بالقضاءِ»(١). وفي لفظِ آخرَ: «فاللّهُ(٣) أحقُ بالوفاءِ». فعلى هذا مَن ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وَليّهُ، وهذا مذهبُ أحمدَ وأحدُ قولَى الشّافعيِّ ـ رحمَهما الله تعالى ـ (٤).

وذكرَ الغزاليُّ في كتابِه (إحياءُ علومِ الدِّين) وهو مِن خِيارِ كُتبِه ومحاسِنِ تصنيفِه -: «ولا بأسَ بقراءةِ القُرآنِ على القبرِ. قال: ورُوي عن عليِّ بنِ موسى الحدّادِ، قال: كنتُ معَ أحمدَ بنِ حَنبلَ رحمه الله تعالى - في جِنازةٍ ومحمّدُ بنُ قُدامةَ الجَوهريُّ معنا، فلمّا دُفِنَ الميّتُ جاءَ رجلٌ [١٨٨/أ] ضريرٌ فقرأ عندَ القبرِ، فقال له: يا هذا! إنّ القراءةَ عندَ القبرِ بِدعةٌ. فلمّا خرجنا مِن المَقابرِ قال محمّدُ بنُ قُدامةَ الحمدَ بنِ حنبلَ: يا أبا عبدِاللّهِ! ما تقولُ في مُبشِّرٍ بن إسماعيلَ الحلبيُّ؟ فقال: أخبرني مُبشَّرٌ بن المحليُّ الحلبيُّ؟ فقال: أخبرني مُبشَّرٌ بن

⁽١) وهو عند البخاري (رقم ١٩٥٣) ومسلم (رقم ١٨٤٨) واللفظ له.

⁽۲) رواه البخاري (رقم ۲۹۹۹).

⁽٣) الأصل: فوالله.وهو عند البخاري (رقم ١٨٥٢).

⁽٤) قال الحافظ في الفتح (١٩٣/٤): "وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميّت أصحاب الحديث، وعلّق الشافعيّ القول به على صحّة الحديث، وهو قول أبي ثور وجماعةٍ من محدّثي الشافعية، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصامُ عن الميّت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصامُ عنه إلاّ النّذرُ».

^{(6) (3/} ۲۹3).

إسماعيلَ، عن عبدالرحمٰنِ بن اللَّجلاج^(۱) عن أبيه أنّه أوصى إذا دُفِنَ أَنْ يُقرأ عندَ رأسِه بفاتحةِ البقرةِ وخاتِمتِها، وقال: سمِعتُ ابنَ عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ يُوصي بذلك^(۱). فقال أحمدُ: فارجعْ إلى الرّجلِ فقُلْ له يقرأ»^(۳).

وحكى الغَزاليُّ في كتابِه أيضاً عن محمّد بن أحمدَ المَرُّوذِيُّ (٥)، قال: سمِعتُ أحمدَ بن حنبلَ ـ رحمه الله ـ يقول: إذا دخلتُم المقابرَ فاقرؤوا بفاتحةِ الكتابِ و ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ اللّهُ المَا اللّهُ اللّهُ الْحَدُ اللّهُ ال

⁽١) بالأصل: الحلاج.

⁽۲) تقدّم تخریجه ص۹۷.

⁽٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢٥٥/٦ ـ ٢٥٥) في بيان مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة: "قَوْلُهُ [يعني: ابن قدامة في المقنع] (وَلاَ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّارِحُ: هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّلُ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لاَ تُكْرَهُ، وَعَلَيْهِ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لاَ تُكْرَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْشُو وَكَنْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُغْنِي، أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَابْنُ تَمِيم، وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تُكْرَهُ اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَاخْتَارَهَا أَيْضاً أَبُو حَفْصٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نَقَلَهَا جَمَّاعَةٌ، وَهِي قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِّ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ، وَسَمَّى الْمَرُّوذِيُّ، انْتَهَى. قُلْت: قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ: رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ مَرَّ بِضَرِيرٍ...» وذكر هذه الرواية.

قلت: ومستند ذلك هو هذا الأثر، وقد تقدم ضعف إسناده لجهالة أحد رواته، وعلى تقدير ثبوته فهو قول صحابي، ولا ينتهض وحده لإثبات حكم الاستحباب. وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٤١/٣١ - ٤٢) -: «القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها: فكرهها أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخرى من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وليس عن الشافعي في ذلك كله نصٌّ نعرفه».

^{.(£4 7 / £) (£)}

⁽٥) روى هذه المسألة عنه الخلال وأبو بكر عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال) في الشافي كما في ترجمته من طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦٤/١).

والمُعوّذتَين، واجعلوا ثوابَ ذلك لأهلِ المَقابرِ، فإنّه يصِلُ إليهم.

وحكى في كتابِه: (الإحياء)(١)عن أبي قِلابة، قال: أقبلتُ مِن الشّامِ إلى البصرةِ، فنزلتُ الخندقَ(٢) فتَطهّرتُ وصلّيتُ ركعتَين بليلٍ، ثمّ وضعتُ رأسي على [١٨٨/ب] قبرٍ فنِمتُ، فإذا صاحبُ القبرِ يشتكي: يقول: لقد آذيتَني منذُ الليلةِ!. ثمّ قال: إنّكم لا تعلمون ونحنُ نعلمُ ولا نقدِرُ على العملِ. ثمّ قال: الركعتان(٣) اللّتانِ ركعتَهما خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها. ثمّ قال: جَزَى اللَّهُ عنّا أهلَ الدُّنيا خيراً(٤)، أقرِهم السّلامَ، فإنّه قد يدخلُ علينا مِن دُعائهم نورٌ مِثلُ الجبالِ.

وقال: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن رُجلِ يزورُ قبرَ أخيه ويجلِسُ عندَه إلاّ استأنسَ به وردَّ عليه حتى يقومَ» (٥).

وقال: قال سُليمانُ بنُ سُحَيم (٢): رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المَنام، فقلتُ: يا رسولَ الله ﷺ في المَنام، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! هؤلاءِ الذين يأتونك ويُسلِّمون عليكَ: أتفقَهُ سلامَهم؟ قال: «نعم، وأردُّ عليهم».

وقال: قال أبو هُريرةً - رضي الله عنه -: إذا مرَّ الرَّجلُ بقبرِ

⁽۱) (٤٩٢/٤). والخبر رواه ابن أبي الدّنيا في القبور كما في الروح لابن القيم (ص٦١) وشرح الصدور للسيوطي (ص٤١٠). وهو أيضاً في العاقبة للإشبيلي (ص٢١٧).

⁽٢) لعلّه يقصد خندق سابور في برية الكوفة الذي كان يمتد إلى البصرة وكاظمة. انظر: معجم البلدان لياقوت (٣٩٢/٢).

⁽٣) في الإحياء: للركعتان.

⁽٤) الأصل: جزاك الله عنا خيراً. والمثبت من مصادر الخبر.

⁽٥) روي من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وفي أسانيده ضعف، كما بيّنت ذلك في كتابي (الروض البسام: ١٢٢/٢ ـ ١٢٣).

⁽٦) أبو أيوب المدني يروي عن سعيد بن المسيّب، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.

الرّجلِ يعرِفُهُ فسلَّمَ عليه ردَّ عليه السّلامَ (١) وعرفَه، وإذا مرَّ بقبرٍ لا يعرِفُهُ فسلّمَ عليه ردَّ عليه السّلامَ (٣).

وقال أيضاً: قال رجلٌ مِن آلِ عاصم الجَحْدَريِّ (1): رأيتُ عاصماً بعدَ موتِه [1۸۸٣] بسنتين، فقلتُ: ألستَ قد مُتَ؟! قال: بلى. فقلتُ: أينَ أنتَ؟ فقال: أنا واللَّهِ في روضةٍ مِن رياضِ الجنّةِ، أنا ونَفَرٌ مِن أَبِي الحَرِ (0) ابنِ عبدِاللَّهِ أصحابي نجتمِعُ كلَّ ليلةِ جُمعُةٍ وصَبيحَتِها إلى أبي بكر (0) ابنِ عبدِاللَّهِ المُزَنيِّ، فنتلاقى أخبارَكم. قلتُ: أجسامُكم أمْ أرواحُكم؟قال: هيهاتِ! بليتِ الأجسادُ (1)، وإنّما تتلاقى الأرواحُ. قال: فقلتُ: هل تعلمون بزيارتِنا لكم؟ قال: نعلمُها عَشيّةَ الجُمعةِ ويومَ الجُمعةِ كلَّهُ ويومَ السَّبتِ الى طُلوعِ الشمسِ. قلتُ: وكيف ذلك دونَ الأيامِ كلِّها؟ قال: لفضلِ يوم الجُمعةِ وعِظَمِهِ.

وكان محمَّدُ بنُ واسع يزورُ يومَ الجمعةِ، فقيل له: لو أخِّرتَ إلى

⁽١) زاد في الأصل: وردّ عليه! والمثبت موافق لما في الإحياء.

⁽٢) الأصل: فردّ.

⁽٣) - رواه ابن أبي الدنيا في القبور - كما في الروح ص٥٥، وأهوال القبور لابن رجب (رقم ٢٨٦) - ومن طريقه: البيهقي في الشعب (رقم ٩٢٩٦ مكرر) بسند لا بأس به عنه، فيه هشام بن سعد المدني ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: حسن الحديث. وقال أبو زرعة والساجي: صدوق.

⁽٤) الأصل: الحجازي! وعاصم بن العجاج

وعاصم بن العجّاج الجحدري أبو المجُشِّر المقريء، من عُبّاد أهل البصرة وقرّائهم، توفي سنة ١٢٨ أو ١٢٩.

والخبر رواه ابن أبي الدنيا في القبور ـ كما في الروح (ص٥٥) وأهوال القبور (رقم ٢٨٤) ـ والمنامات (رقم ٥٨٠).

⁽٥) كذا في الأصل والإحياء، والصواب: بكر كما في المصادر السابقة. وبكر المُزَنيُّ بصريُّ تابعيُّ، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجّة، وكان فقيهاً. توفى سنة ١٠٨.

⁽٦) في الإحياء والروح: الأجسام.

الإثنين؟ قال: بلغني أنّ الموتى يعلمونَ مَن زارهم يومَ الجُمعةِ ويوماً قبلَهُ ويوماً بعدَه (١).

وقال الضحّاكُ: مَن زارَ قبراً يومَ السّبتِ قبلَ طُلوعِ الشّمسِ علِمَ الميّتُ بزيارتِه. قيل له: كيفَ ذلك؟ قال: لِمكانِ يومِ الجُمعةِ (٢).

وقال بِشرُ بنُ مَنصورِ (٣): لمّا كانَ زمَنُ الطّاعونِ كان رجلٌ يختَلِفُ [١٨٨/ب] إلى الجبّانةِ، فيَشهَدُ الصّلاةَ على الجَنائزِ، فإذا أمسى وقفَ على [باب] إلى الجبّانةِ، وقال: آنسَ اللَّهُ وحشتكم، ورحِمَ غُربتكم، وقفِ على البّاتكم، وقبِلَ اللَّهُ حسناتِكم. لا يزيدُ على هذه الكلماتِ، قال الرّجلُ: فأمسيتُ ذاتَ ليلةٍ فانصرفتُ لأهلي ولم آتِ المقابرَ فأدعو كما كنتُ أدعو، فبينما أنا نائمٌ إذا خَلْقٌ كثيرٌ قد جاؤوني، فقلتُ: ما أنتم؟ وما حاجتُكم؟ قالوا: نحنُ أهلُ المَقابرِ. قلتُ: وما جاءَ بكم؟ قالوا: إنّك كنتَ قد عَوّدتَنا منكَ هديّةً عندَ انصرافِك إلى أهلِكَ. قلتُ: ما هيَ؟ قالوا: الدّعواتُ التي كنتُ تدعو بها. قلتُ: فإنّي أعودَ إلى ذلك. فما تركتُها بعدَ ذلك أبداً (٥).

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا في القبور . كما في الروح (ص ٥٧) وأهوال القبور (رقم ٢٨٥) ـ ومن طريقه: البيهقي (رقم ٩٣٠١).

ومحمد بن واسع بن جابر الأزدي من صغار التابعين، ثقة عابد كثير المناقب، توفي سنة ١٢٣.

⁽٢) رواه ابن أبي الدنيا ـ كما في الروح (ص٥٦) ـ ومن طريقه البيهقي (رقم ٩٣٠٧) عن الثوري، قال: بلغني عن الضحّاك أنه قال...، فذكره.

والضحّاك هو ابن مزاحم الهلالي من صغار التابعين، توفي بعد المائة.

⁽٣) السلميّ البصري، قال ابن حبّان: كان من خيار أهل البصرة وعبّادهم، مات بعد ما عمى. توفى سنة ١٨٠.

⁽٤) زيادة من الإحياء ومصادر الخبر.

⁽٥) رواه ابن أبي الدنيا ـ كما في الروح ص٥٨ ـ ومن طريقه: البيهقي (رقم ٩٢٩٨).

قال: وقال بشّار بنُ غالب (١): رأيتُ رابعةَ العَدويّةَ في النّومِ ـ وكنتُ كثيرَ الدُّعاءِ لها ـ، فقالت لي: يا بشّارَ بنَ غالب! هداياكَ تأتينا على أطباقٍ مِن نُورٍ مُخمَّرةَ بمناديلِ الحريرِ. قلتُ: وكيفُ ذلك؟ قالت: هكذا دُعاءُ المُؤمنين مِن الأحياءِ: إذا دعوا للمَوتى فاستُجيبَ [١٨٤/أ] لهم جُعِلَ ذلك الدّعاء على أطباقٍ من نُورٍ وخُمِّرَ بمناديلِ [الحريرِ]، ثم أتى به الميّتُ، وقيل [له]: هذهِ هديّةُ فُلانٍ لك (٢).

وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما الميتُ في قبرِه إلا كالغريقِ المُتغوِّثِ ينتِظرُ دعوةً تَلحَقُهُ مِن أبيه أو مِن أخيه أو مِن صديقِه، فإذا لَحِقَتْهُ كانت أحب إليه مِن الدُّنيا وما فيها، وإنَّ هدايا الأحياءِ للأمواتِ الاستغفارُ والدُّعاءُ»(٣).

⁽١) النجراني، لم أقف على ترجمة له.

⁽٢) رواه ابن أبي الدنيا ـ كما في شرح الصدور ص٤١١ ـ ومن طريقه: البيهقي (رقم ٩٢٩٩). وما بين الحاصرتين منهما.

ورابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، عابدة مشهورة لها أخبار في العبادة والنسك. توفيت بالقدس سنة ١٣٥.

⁽٣) رواه البيهقي في الشعب (رقم ٧٩٠٠، ٩٢٩٥) من طريق الفضل بن محمد الباهلي عن محمد بن جابر بن أبي عياش المصيصي عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مجاهد عن ابن عبّاس مرفوعاً، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ [الحسين بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٣٤٩]: وهذا حديث غريب من حديث عبدالله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان، ولم أكتبه إلا من هذا الشيخ يعني: الفضل. قال البيهقي: قد رواه ببعض معناه محمد بن خزيمة البصري أبو بكر، عن محمد بن أبي عياش، عن ابن المبارك؛ وابن أبي عياش يتفرد به، والله أعلم.

قلت: الفضل وإن كان كذّاباً إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه ابن خزيمة ـ كما ذكر البيهقي ـ وعبدالله بن خالد الرازي كما في الميزان للذهبي (٤٩٦/٣)، فعلّته ابن أبي عياش، قال الذهبي: لا أعرفه، وخبرُه منكرٌ جداً. وساق حديثه هذا.

ورواه الديلمي في مسند الفردوس ـ كما في حاشية الفردوس (٣٩١/٤) ـ من طريق الحسن بن علي بن عبدالواحد عن الوليد بن شجاع عن ابن المبارك به.

والحسن قال الذهبي عنه: «عن هشام بن عمار بخبر باطل». وقال ابن ناصر: اتُّهِمَ، وروى حديثاً في الورد لا أصل له. (اللسان: ٨٥/٣).

وروى أبو نُعيم في كتابِه (الحِليةِ) (١): أنّ رجلاً مرَّ بمَقبرةٍ، فقرأ إحدَى عشرةَ (٢) مرّةً ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴿ اللّهِ وَاهدى ثوابَها لأهلِها، فرأى في تلكَ الليلةِ في مَنامِه رجلاً _ كان يعرِفُه _ مَغلولةً يدُه إلى عُنقِهِ، فسألَه: ما له؟ فقال: ما كنتُ إلاّ مَغلولَ اليدينِ جميعاً، فحينَ مررتَ بِنا فقرأتَ وأهديتَ لنا أصابني مِن ثوابِ ذلك ما أطلقَ إحدى يَديَّ، فباللَّهِ عليكَ إلاّ ما قرأتَ لنا ثانيةً. قال: فاستيقظتُ وقرأتُ وأهديتُ لهم، ثمّ رقَدْتُ، فرأيتُ الرَّجلَ يقول: جزاكَ اللَّهُ عني خيراً، وأهديتَ يَدِيَ الأخرى.

وقال مَعروفٌ الكَرْخيُّ: رأى رجلٌ أباهُ في النَّوم، فقال: يا بُنيَّ! ما لَكَ لا تأتينا هديّتُك؟! قال: كان يقولُ: يا مالِكُ! يا قديرُ! يا مَن ليسَ له بديلُ! وربّما قال: أسألُك أنْ تُصلِّيَ على محمّدٍ وآلِ مُحمِّدٍ، وأن تغفِرَ لي ولوالِديَّ، إنّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ. قال: فقالها، فرآهُ بعدُ فقال: يا بُنيَّ! أتَتْنا هَديّتُكَ (٣).

هذا آخرُ ما راجَ ممّا يتعلّقُ بمسألةِ الأمواتِ ـ رحِمنا اللّهُ تعالى وإيّاهم ـ مِن الإهداءِ والدّعاءِ.

ونختِمُ المسألةَ بأثرِ عنِ الإمامِ الشّافعيِّ - رحِمَه اللَّهُ - في نفع الأحياءِ، ويعودُ إلى مَوتاهم بالنّفعِ والسّناء، قال - رحِمَه اللَّهُ -: «مَا عَلَّمْتُ هذا الدُّعاءَ مريضاً لم يَحضُرْ أجلُه فدعا به إلا وجدَ نفعَهُ: اللهمَّ إنّكَ عَيّرتَ أقواماً فقلتَ: ﴿ قُلْ الدَّعُوا اللّذِينَ زَعَمْتُم مِن دُونِهِ عَلَا يَمْلِكُونَ

⁽١) لم أجده فيه.

⁽٢) في الأصل: أحد عشر.

⁽٣) رواه ابن أبي الدنيا في المنامات (رقم ٣٤٣) بنحوه. ومعروف هو ابن فيروز البغدادي، أحد أعلام الزهّاد المشهورين، وكان الإمام أحمد ممّن يختلف إليه. توفى سنة ٢٠٠٠.

كُشْفَ ٱلفُّرِ عَنكُمْ وَلَا تَحَوِيلًا ﴿ إِنَّ ﴾ [الإسراء: ٥٦]، وأعلمُ أنّك اللَّهُ القادرُ على كشّف خلى كلِّ شيءٍ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » (١).

وقال - رحِمَه اللَّهُ -: دَهمَني في هذه الأيّامِ أمرٌ أمضَّني (٢) وآلمَني، ولم [١٨٥/أ] يطّلعُ عليه غيرُ اللَّهِ - عزّ وجلّ -، فلمّا كان البارحةُ أتاني آتِ في مَنامي، فقال: يا محمّدٌ! قلِ: (اللهُمَّ إنّي لا أملِكُ لنفسي نفعاً ولا ضَرَّا ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً، ولا أستطيعُ أن آخذَ إلا ما أعطيتني، ولا أتقيَ إلا ما وَقيتني. اللهُمَّ وفقني لِما تُحِبُّ وترضَى مِن القولِ والعملِ في عافيةٍ يا أرحمَ الرّاحِمين) فلمّا أصبحتُ أعدتُ ذلك، فلمّا ترجَّلَ النّهارُ أعطاني اللَّهُ - عزّ وجلّ - طلبي، وسهّلَ أعدتُ ذلك، فلمّا ترجَّلَ النّهارُ أعطاني اللَّهُ - عزّ وجلّ - طلبي، وسهّلَ لي الخَلاصَ ممّا كنتُ فيه، فعليكم بهذا الدُّعاءِ لا تَغفَلُوا عنه (٣).

آخِرُ المسألةِ المُباركةِ، والحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمين، وصلّى الله على سيّدِنا محمّدِ وعلى آلِه وصحبِه وسلّمَ وحسبُنا اللَّهُ ونِعمَ الوكيلُ

* * *

وكان الفراغُ مِن تعليقِها عندَ وقتِ أذانِ العصرِ يومَ الثّلاثاء سابعَ عشري جمادى الآخرةِ سنة إحدى وثمانين وثمانمائة



⁽١) لم أقف عليه عن الشافعي، لكن وجدت نحوه محكياً عن جعفر الصادق.

⁽٢) في الأصل: أغضبني. والتصويب من الإحياء.

⁽٣) حُكاه عنه الغزالي في الإحياء (١٠/٤). وروى ابن أبي الدنيا في المنامات (رقم ١٤٠) نحوه عن صالح المُرِيّ المتوفى سنة ١٧٢.

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.


٢ _ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار والأخبار.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ _ فهرس الموضوعات.

مع تحيات إخراتكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزاتة التراث العربي
khizan a.co.nr
خزاتة المذهب الحتيلي
h an ab ila.b log spot.com
خزاتة المذهب الملكي
malikiaa.b log spot.com
خزاتة المذهب الملكي
akid atu na.blog spot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawihassan.blogspot.com





ا ـ فهرس الآيات القرآنية مرتبة بحسب ورودها في المصحف الشريف

الصفحة	الآية الكريمة
۸۰	﴿ وَلَكُمْ مَا كُسَبَتُمْ ﴾ [البقرة: ١٣٤]
	﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَالِكَ ٱلْمُلْكِ تُوْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآهُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآةً ﴾ [آل
٥٣ _	عمران: ٢٦] ٢٦
۸۳	﴿ إِن تَجْتَـٰبِبُواْ كَبَآيِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَكِيَّاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]
	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءً ﴾ [السنساء: ٤٨،
٧٠	
	﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِىَ إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ إِلَاۤ أَن يَكُونَ مَيْسَنَةً أَق
٨٢	دَمَا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]
۱، ۲۷	﴿ وَلَا نَزِدُ وَازِرَةٌ وِزَدَ أُخْرَيَّكُ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]٠٠٠
۸٦	﴿ سَنُعَذِبُهُم مَّرَّنَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١]
79	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِي وَٱلَّذِينَ مَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيةَ [التوبة: ١١٣]
	﴿ وَمَا كَاكَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةِ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُۥ
٧٠	أَنَّـهُمْ عَذُوٌّ لِللَّهِ تَنَبِّزًا مِنْـهُ ﴾ [التوبة: ١١٤]
۸٦	﴿ وَلَمْتُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا لِمُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ٦٢]
۸٦	﴿ فَإِنَّ لَهُ مُعِيشَةً ضَنَكًا ﴾ [طه: ١٧٤]
۸۳	﴿ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَصْلِهِ ۖ ﴾ [النور: ٣٨]

الصفحة	الآية الكريمة
۸۳	﴿ فَأُولَتِهِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠]
۸١	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَنِفِعِينَ ﴿ فَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿ إِنَّ السَّعْرَاءُ: ١٠١، ١٠١]
٥٤	﴿ فَشُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞﴾ [الروم: ١٧]
	﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنْفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِ قُلُومِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُم إِلَّا غُرُورًا ﴿ ﴿ ﴾
٥٢	[الأحزاب: ١٢]
۸۳	﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجَزَّىٰ إِلَّا مِنْلَهَا ﴾ [غافر: ٤٠]
78	﴿ وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦]
. ۲۵،	﴿ وَالَّذِينَ عَامَنُوا وَانَّبَعَتُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ ٱلْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّنَهُمْ ﴾ [الطور: ٢٠] ٥٥ ـ
۷۸ ۵	VV
۸۱	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوَكَّ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا رَحَى لَيْكُ إِلَى النَّجِم : ٣، ١٤
٥.	﴿ أَفَرَةً بْنَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكَدَىٰ ﴿ النَّاجِمِ: ٣٣ ـ ٣٤]
٥٣	﴿ أَعِندُهُ عِلْدُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ آنِ النجم: ٣٥]
٥٣	﴿ أَمْ لَمْ يُبَنَأُ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ قَالِمَ هِيمَ ۚ ٱلَّذِي وَفَّى ﴿ النَّا ﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٧]
٥٤	﴿ أَلَّا لَزِرُ وَزِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿ ﴾ [النجم: ٣٨]
	﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ النَّ وَأَنَّ سَعْيَهُم سَوْفَ يُرَىٰ ١ أَعَمَ يُجَرَّنَهُ ٱلْجَزَّآةِ
٤٩	الأَوْفُ الْلِيْكُ ﴾ [النجم: ٣٩ _ ٤١]
۲۷۹	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۞٥٥ ٧٧، ٧٧،
09	﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرِي شَاكُ [النجم: ٤٠]
09	﴿ ثُمَّ يُجْزَنَهُ ٱلْجَزَّآءَ ٱلْأَوْفَ ۞ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ۞ [النجم: ١١ ـ ٢٧]
	﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آغَفِـنْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا
٧.	بِٱلْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُواً﴾ الآيةَ [الحشر: ١٠]
٤٨	﴿ يَوْمَبِ ذِ يَصَّدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْنَانًا ﴾ [الزلزلة: ٦]








٢ ــ فهرس الأحاديث

سفحة	طرف الحديث
	(i)
۸٦	أتدرونَ في ما نَزَلتْ هذه الآية ﴿فَإِنَّ لَهُ مُعِيشَةً ضَنكًا﴾
۸۳	إذا تحدَّثَ عبدي بأنْ يعملَ حسنةً فأنا أكتبُها له حسنةً
۸۲	إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عَملُه إلاّ مِن ثلاثِ ٢٣
۹.	ارأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌا
79	فزعَكم بُكائي ؟
٦٧	قرؤوا على موتاكم
۹.	قَضِهِ عنها قضِه عنها
٧٥	لآنَ برَدَتْ عليه جِلدتُهُ، الآنَ فَكَكْتَ رِهانَهُ
٥ ٤	لاَ أُخبِرُكم بِما سمَّى اللهُ خليلَهُ وفيّاً؟
٥٣	نزلَ اللَّهُ - عَزِّ وجلَّ - على إبراهيم ــ عليه السلام ـ عشرَ صحائفَ
v9	نَ أُحلَّ ما أَكلَ الرَّجلُ مِن كسبِه
۸۳	نَّ الرِّجلَ لَيرفعُ اللهُ لهُ الدَّرجةَ لا يبلُغُها عملُه
۸۱	نَّ الَّرجلُ مِن أَهلِ الجنَّةِ لَيذكُرُ صديقَه مِن أهلِ النَّارِ
٧٨	نَّ اللَّهَ – عزَّ وجلُّ - لَيَرفعُ أبناءَ المؤمنِ يومَ القيامةِ
٥٧	نّ الملائكةَ تقفُ كلَّ يومٍ بعدَ العصرِ بكُتبِها في السّماءِ الدُّنيا
71	ن مِن البرِّ بعدَ الموتِ : أن تُصلّيَ لهما
11	و لادُكم أكسانكم

الصفحة	طرف الحديث
41	لو كان على أمُّكَ دَيْنٌ
91	لو كان عليها دَيْنٌ
7 7	لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداء والصفِّ الأوّلِ
	(م)
47	ما الميّتُ في قبرِه إلا كالغريقِ المُتغوِّثِ ينتِظرُ دعوةً تَلحَقُهُ
94	مَا مِن رُجلٍ يزورُ قبرَ أَخيه ويجلِسُ عندَه
77	مَن دخلَ عَلَى المقابرِ فقرأ سورةَ «يس»
77	من زارَ قبرَ والدّيه أو أحدِهما فقرأ عندَه
۸۹	مَن زارَ قبرَ والِدَيه أو أحدِهما كلَّ ليلةِ جُمُعةٍ
۸۸	مَن صلَّى ركعتَين في ليلةِ الجُمُعةِ وقرأ فيهما بفاتحةِ الكتابِ
74	مَن قالَ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين ربِّ السَّماواتِ وربِّ الأرضين
71	مَن مَرَّ على المقابرِ فقرأ سورةَ ﴿فَلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـٰدُ ۞﴾
	(ن)
70	نعم (جوابا لسؤال أفأعتق عنه)
77	نعم (جواباً لسؤال أينفعها أن أتصدق عنها)
77	نعم! الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما
74	نعم! إنّه لَيصِلُ إليهم، ويفرحونَ به
۹.	نَعم! خِصالٌ أربعةٌ: الصّلاةُ عليهما
	(e)
۸۲	وصَلِّ لهما مع صلاتِك
٥٣	وَفَى عَمْلَ يُومِهِ بَأْرْبُعِ رَكْعَاتٍ






الصفحة	طرف الأثر
	(i)
	أُدخا الأبناءُ الحينة على الآيا
YY .	أُدخِلَ الأبناءُ الجنّةَ بصَلاحِ الآباء٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
97	إذا دخلتُم المقابرَ فاقرؤواً بفاتحةِ الكتابِ
٦٧	إذا مُتُّ فأدخِلوني اللَّحْدَ، فهِيلُوا علِيَّ التُّرابَ
94	إذا مِرَّ الرَّجِلُ بقبرِ الرِّجلِ يعرِفُهُ فسلَّمَ عليه
94	أُقبِلتُ مِن الشَّامِ إلى البصرةِ، فنزلتُ الخندقَ
	أن الحسنَ والحُسينَ كان يُعتِقانِ عن عليٌّ
70 9V	أنَّ رجلاً مِرَّ بِمَقبرةٍ، فقرأ إحدَى عشرَةَ مرّةً ﴿ قُلُ هُو ٱللَّهُ أَحَـٰدُ ﴿ إِلَّهُ اللَّهُ أَحَـٰدُ ﴿ إِلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَحَـٰدُ ﴿ إِلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَادُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالِ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّلَّاللَّ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ ا
•	((-)
90	بلغني أنَّ الموتى يعلمونَ مَن زارهم يومَ الجُمعةِ
	(3)
٩٨	دَهمَني في هذه الأيّامِ أمرٌ أمَضَّني وآلمَني
	(c)
97	رأى رجلٌ أباهُ في النَّومِ، فقال: يا بُنيَّ!
97	ربيك رابعه العدوية في النوم وكنت كثيرُ الدعاءِ لها
94	رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المَنامِ، فقلتُ: يا رسولَ الله

_	-		_
1		\overline{V}	
			◢

لصفحة	طرف الأثر
9 8	رأيتُ عاصماً بعدَ موتِه بسنتَين، فقلتُ
	(J)
90	لمّا كانَ زمَنُ الطّاعونِ كان رجلٌ يختَلِفُ إلى الجبّانةِ
	(4)
9٧	ما علَّمْتُ هذا الدُّعاءَ مريضاً لِم يَحضُرْ أجلُه فدعا به
90	مَن زارَ قبراً يومَ السّبتِ قبلَ طُلُوعِ الشّمسِ علِمَ الميّتُ بزيارتِه
	(ي)
٦٧	يموتُ الرّجلُ ويَدَعُ ولداً، فتُرفَعُ له درجتُهُ





٤ _ فهرس الأعلام

الثَّعلبيُّ: ٥٨

(ج)

(ث)

ابنُ جُريج: ٦٩

أبو جَهلِ ابنُ هشام: ٥٠

ابنُ الجَوزيِّ : ٥٩ ً

(ح)

الحسن البصري: ٥٤

الحسن بن على: ٦٥

الحسين بن على: ٦٥

أبو الحُسين بنِ الفرّاءِ القاضي: ٦٣، ٨٨

الحُسينُ بن الفضل: ٥٧

ابن أبي الحُصين: ٨٩

أبو حَفص بن شاهين: ٣٣

أبو حفص العُكْبَرِيُّ: ٣٣

الحكم بن عتيبة: ٩٠

أُ حَمدُونُ البِزَّازُ: ٨٨

(1)

أحمد بن حنبلَ: ٦٠، ٧٦، ٨٩، ٩١، أَتَابِتُ بنُ حمَّادٍ: ٨٨

أحمد بن عيسى المصريُّ: ٦٩

أُسَيد بن عليٌّ: ٩٠

أبو أُسيد: ٩٠، ٩٠

أبو أمامة: ٥٣

أنس بن مالك: ٦٢، ٦٣، ٧٣، ٨٨

أيُّوب بن هانئ: ٦٩

(ب)

البُخاريُّ : ٦٦

بشّار بنُ غالب: ٩٦

بِشْرُ بنُ مَنصورِ: ٩٥

أبو بكر الصّديق: ٦٢

أبو بكرٍ بنُ عبدالعزيزِ صاحبُ الخلَّالِ:

أبو بكر النجّادُ: ٦٠، ٦٢

أبو بكر الورّاقُ: ٥٧

أبو حنيفةً: ٧١

(さ)

ابنُ الخُرَيْفِ: ٨٧

(ذ)

أبو ذرٍّ: ٥٣

(ر)

رابعة العدوية: ٩٦

الرَّبيعُ بنُ أنس: ٧٥

(ز)

زاهِرُ بنُ طاهرِ: ٦٩

الزجّاج: ٥٥، ٥٩، ٦٠

الزهري: ۹۰

ابن زید: ۱۰

(**س**)

السُّدِّيُّ: ٥٠، ٥٥

سعد بن عبادة: ۹۰، ۹۶

سعید بن جبیر: ۵۰، ۵۰، ۹۰

سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ: ٥٥

سَلمانُ الفارسيُّ: ٢٥

سُليمانُ بنُ سُحَيم: ٩٣

ابنُ السَّمَيْقَع: ٥٥

(ش)

الشّافعيُّ: ۸۰، ۹۱، ۹۷ شعيب [ابن أبي حمزة]: ۹۰

(ض)

الضَّحَّاكُ بن مزاحم: ٥١، ٥٤، ٥٩

(ع)

عائشة أم المؤمنين: ٩٣ العاصِ بن وائل السَّهميُّ: ٥٠، ٦٠ عاصم الجحدري: ٩٤

ابن عبّاس: ۵۱، ۵۱، ۲۳، ۷۷، ۹۰، ۸۱

عبدالرحمنِ بن العلاءِ بن اللَّجْلاج: ٦٧ **٩٢**

عبدالرحمن بن الغَسيل: ٨٩

عبدُالله بن أحمد بن حنبل: ٨٩

عبدُالله بن داودِ الواسطيِّ: ٨٨

عبدُالله بنُ عمرَ بن الخطّابِ: ٦٨، ٩٢

عبدُ المُغيثِ بنُ زُهيرِ الحَربيُّ: ٦٨

عطاءِ بن أبي رَباح: ٦٤

عطاءُ بن السّائبِ: ٥٥

عكرمة: ٥٤، ٥٦

العلاء بن اللَّجْلاج: ٦٧، ٩٢

عليّ بن أبي طالب: ٦١، ٦٥، ٧٧، ٧٥

عليّ بنِ عُبيدِالله الزَّاغونيِّ: ٥٩

عليّ بن عُبيد: ٩٠

عليّ بنُ عليّ البَحّاثيّ أبو الحسنِ: ٦٩

عليّ بنِ موسى الحدّادِ: ٩١

أبو عِمرانَ الجَونيُّ: ٥٥

عِمرانُ بنُ موسى بنُ مُجاشِع: ٦٩

عَمرو بن شُعیب: ٦٠

عيسني بنُ عليٍّ: ٨٨

العوفي: ٥٤

(**¿**)

الغزالي: ۹۱، ۹۲

(ق)

قتادة: ٥٤

ابن قُتيبةً: ٥٩

أبو قلابة: ٩٣

(し)

اللَّالُكَائِيُّ: ٦٦

(م)

ابن مالكِ: ٨٩

مُبشِّر بن إسماعيلَ الحلبيِّ: ٩١

مُجاهد: ۱٥، ٥٥

محمَّدُ بن إبراهيمَ بن نَيروزِ: ٨٨

محمّد بن أحمد المَرْوَرُّوذيِّ: ٩٢

محمَّدُ بنُ حِبَّانِ البُسْتيُّ أبو حاتم: ٦٨،

محمد بن علي أبو جعفر الباقر: ٦٥

محمَّدُ بنُ قُدامةَ الجَوهريُّ : ٩١

محمّد بن كعب القُرَظيُّ: ٥٠، ٥٥

محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ هارونَ الزَّوْزَنيُّ:

79

محمَّدُ بنُ واسع: ٩٤

المُختار بن فُلفُل: ٨٨ ابن المُذْهِب: ٩٩ مسروق الأجدع: ٦٩ ابن مَسعودٍ: ٦٩ مسلم البطين: ٩٠ مُعاذُ بنُ أنسِ الجُهنيُّ: ٤٥ مُعادُ بن جبلٍ: ٥٠ مُعروف الكَرْخيُّ: ٧٧ مُعقِل بنِ يَسارٍ: ٧٧ مُقاتلُ بنِ يَسارٍ: ٧٧ مُقاتلُ بنِ سَليمانَ: ٦٥ مُقاتلُ بنِ سَليمانَ: ٦٥ مُقاتلُ بنِ سَليمانَ: ٦٥ مُقاتلُ بنِ سَليمانَ: ٦٥

(ن)

النخعي: ٥٤

النَّضْرُ بن الحارثِ: •٥

أبو نُعيم: ٩٧

(4)

أبو هُريرةَ: ٦٧، ٩٣


هشام بن العاص: ٦٠


(و)

الوليدُ بن المُغيرةِ المَخزوميُّ: ٥٦ ابنُ وهبِ: ٦٩

(ي)

القاضي أبو يعلى: ٦١ يونس بن محمّد: ٨٩





٥ - فَهَرِ الْوُضُوعَاتُ

الصفحة	الموضوع
0	مقدمة التحقيق
٦	توثيق نسبة الكتاب لابن البرني البرني
٧	سبب تأليف الكتاب
٨	وصف الكتاب
٨	وصف الأصل المخطوط
١.	منهج التحقيق
۱۳	فصل: في مذاهب الفقهاء في مسألة إهداء القربات إلى الأموات
۲.	فصل: في التآليف المفردة لهذه المسألة
40	ترجمة المصنّف
44	صور المخطوط
	النص المحقق لكتاب (انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر
٤٥	القربات)ا
٤٧	خطبة الكتاب
٤٨	سبب تحرير هذه المسألة
٥.	ما قيل في تفسير آية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۞﴾
٧.	اختلاف الفقهاء وأهل العلم في هذه المسألة
٦.	حجج القائلين بجواز الإهداء إلى الأموات
٧٣	حجج المانعين من ذلك
٧٦	الجواب عن احتجاجهم واعتراضهم

-	_		_	_
	٠	٠	v	_
	١	١.	1	
	1			

الصفحة		الموضوع
۸٦		البياض الواقع في الأصل
91	ذا الباب	الأخبار والحكايات والمنامات الواردة في ه
99		فهارس الكتاب
١٠١		١ ـ فهرس الآيات القرآنية
1.4		٢ ـ فهرس الأحاديث ٢ ـ
1.7		٣ ـ فهرس الآثار والأخبار
۱۰۸		٤ ـ فهرس الأعلام
111		٥ ـ فهرس الموضوعات



مع تحيات إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizan a. co.nr
خزانة المذهب الحنيلي
han abila.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
akid atu na.blog spot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blog spot.com

